

جامعة محمد الصديق بن يحيى  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم المالية والمحاسبة

## محاضرات في منتجات التأمين

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس: تخصص مالية البنوك والتأمينات



من إعداد:

د. بوزرب خيرالدين

أستاذ محاضر - أ -

السنة الجامعية: 2023-2024



جامعة محمد الصديق بن يحيى  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم المالية والمحاسبة

## محاضرات في منتجات التأمين

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس: تخصص مالية البنوك والتأمينات



من إعداد:

د. بوزرب خيرالدين

أستاذ محاضر - أ -

السنة الجامعية: 2023-2024

# فهرس المحتويات



| الصفحة                                | المحتويات                                          |
|---------------------------------------|----------------------------------------------------|
|                                       | فهرس المحتويات                                     |
| 5                                     | المقياس وفق نموذج عرض التكوين المعتمد بالوزارة     |
| 7                                     | مقدمة                                              |
| المحور الأول: دور التأمين الاقتصادي   |                                                    |
| 11-9                                  | أولاً: مدخل عام إلى الخطر                          |
| 21-11                                 | ثانياً: أساسيات حول التأمين                        |
| 25-21                                 | ثالثاً: دور التأمين في الاقتصاد الوطني             |
| 28-25                                 | رابعاً: الدور الاجتماعي للتأمين                    |
| المحور الثاني: تأمين الأشخاص          |                                                    |
| 34-30                                 | أولاً: ماهية التأمين على الأشخاص                   |
| 38-34                                 | ثانياً: شروط ومراحل إصدار عقود التأمين على الأشخاص |
| 46-39                                 | ثالثاً: التأمين على الحياة                         |
| 47-46                                 | رابعاً: التأمين الصحي                              |
| 48-47                                 | خامساً: التأمين ضد الحوادث                         |
| المحور الثالث: التأمين الاجتماعي      |                                                    |
| 55-50                                 | أولاً: التأمين على خطر المرض                       |
| 58-56                                 | ثانياً: التأمين على الأمومة                        |
| 62-58                                 | ثالثاً: التأمين على العجز                          |
| 64-62                                 | رابعاً: التأمين على الوفاة                         |
| المحور الرابع: تأمين الكوارث الطبيعية |                                                    |
| 78-66                                 | أولاً: مدخل عام إلى تأمينات الأضرار                |



|         |                                                    |
|---------|----------------------------------------------------|
| 101-78  | ثانيا: منتجات التأمين على الأضرار                  |
| 113-101 | ثالثا: منتج التأمين على الكوارث الطبيعية (CAT-NAT) |
| 115     | الخاتمة                                            |
| 120-118 | قائمة المراجع المعتمدة                             |



## المقياس وفق نموذج عرض التكوين المعتمد بالوزارة

### أهداف التعليم

- \* - تمكين الطالب من استيعاب أكبر عدد ممكن من المصطلحات الخاصة بالمقياس؛
- \* - تمكين الطالب من التعرف على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها منتجات التأمين؛
- \* - تمكين الطالب من فهم مختلف منتجات التأمين؛
- \* - تمكين الطالب من فهم كيفية عرض منتجات التأمين في الجزائر؛
- \* - تمكين الطالب من بلورة تعريف عملي وتطبيقي لمعنى منتج التأمين من خلال دراسة ميدانية.

### المعارف المسبقة المطلوبة

على الطالب المقبل على دراسة هاته المادة الإمام بمواضيع الخاصة بمحاسبة التأمينات، التأمين التقليدي وقانون التأمينات والتي يكون قد تناولها في برنامج التعليم للسداسي الخامس من التكوين في طور الليسانس.

### محتوى المادة

المحور الأول: دور التأمين الاقتصادي

المحور الثاني: تأمين الأشخاص

المحور الثالث: التأمين الاجتماعي

المحور الرابع: تأمين الكوارث الطبيعية



# مقدمة



## تقديم:

تعيش المجتمعات البشرية منذ القدم في ظل بيئية تتميز بالخطورة، هذه الأخيرة عرفت تزايدا كبيرا خلال العقود الأخيرة في ظل التطورات التكنولوجية والصحية والاقتصادية التي يعرفها العالم، ولهذا كان لزاما على المجتمعات أن تواجه هذه الأخطار بمختلف الطرق الممكنة، وتدنيتهما إلى أقل الدرجات الممكنة. ومن بين الطرق التي يتم الاعتماد عليها نقل الخطر إلى أطراف أخرى أكثر قدرة على تحملها في إطار ما يسمى بالتأمين.

يعرف قطاع التأمين في العالم تزايدا كبيرا في حجم المعاملات ونوعها، حيث أدت التطورات المتسارعة إلى تزايد الطلب على الخدمات التأمينية، وهو ما ساعد على نمو هذا القطاع وتزايد عدد المؤسسات التأمينية التي تنشط في مجالات التأمين على الحياة والأضرار.

ومن خلال هذه المطبوعة سيتم التطرق إلى أهم منتجات التأمين المنتشرة عالميا، قصد توضيح مختلف الأسس التي تقوم عليها هذه المنتجات، وإعطاء الطالب نظرة عن أهمية هذا القطاع في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وإلقاء الضوء على مختلف الآليات التي تعتمد في تسعير هذه المنتجات والتعويض مع الاسقاط على حالة الجزائر من خلال توضيح مختلف الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري.



# المحور الأول/ الدور التأمين الاقتصادي



## أولاً: مدخل عام إلى الخطر

**1- مفهوم الخطر:** الخطر عبارة عن حادث يتوقع حدوثه وليس مؤكد الحدوث، بشرط عدم تدخل أحد الأطراف في وقوعه إذا وقع وخاصة إرادة المؤمن له، كما يعرف على أنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين.

ويمكن التمييز بين الأخطار القابلة للتأمين من الأخطار غير قابلة للتأمين بسهولة، وذلك من خلال معرفة خصائص الأخطار القابلة للتأمين:

\* أن تكون الخسارة مالية: أي يمكن قياس مقدار الخسارة مالياً.

\* أن تكون الأخطار بحتة: لا يمكن معرفة ما يحدث مستقبلاً، هل هناك خسارة ستقع أم لا فإما خسارة أو لا خسارة.

\* أن تكون الخسارة طارئة: أي أن الحادث الذي وقع له يكون عرضياً وخارجاً عن سيطرة المؤمن له.

**2- أنواع الخطر:** تتنوع الأخطار من حيث طبيعتها وأشكالها وحدتها وأسبابها ودرجة قياسها وقابلية تأمينها وكذا إمكانية التحكم فيها، وفيما يلي أهم الأنواع:

**أ- الأخطار المعنوية:** هي الأخطار أو الأحداث التي لا تسبب أضراراً مادية بل تلحق بالمتضرر خسائر معنوية فقط، ك وفاة قريب، ويصعب تحديد مقدار الأضرار الناجمة عن الضرر أو الخطر، وهذا النوع من الأخطار يسميه البعض الأخطار غير المالية لأنه لا يمكن قياس نتيجتها مالياً.

**ب- الأخطار المادية:** هي الأخطار التي تسبب أضراراً اقتصادية كالحريق أو السرقة أو حوادث السيارات، حيث ينجم عنها خسارة مالية تشكل خطراً يضر بصاحبه، وهي أخطار يمكن قياس نتيجتها مالياً.

**ج- أخطار المضاربة:** أخطار تتعلق بنشاطات يمارسها التجار أو الصناعون ولا يدرون نتائجها فإما أن تكون ربحاً أو خسارة، هذه الأعمال يقوم بها الأفراد بأنفسهم وكذلك المنشآت دون علم بنتائجها، هذه الأخطار لا تؤمن عليها شركات التأمين.



**د- الأخطار المحضة:** هي الأخطار التي ينجم عنها إما خسارة مادية أو لا ينتج عنها أي خسارة ولا مجال لتحقيق فرص للأرباح كأخطار المضاربة، ومثال ذلك أخطار الحريق، الانفجار، حوادث السيارات، المرض، العجز... إلخ، وكل خطر لا يكون للأفراد قدرة على منع تحققها أو تجنب الخسارة التي تنتج عنها، وهذا هو النوع من التأمين التي تقوم شركات التأمين بتأمينها.

**هـ- الأخطار العامة:** هي الأخطار التي تسبب أضرار على عدد هائل من الأفراد أو فئة كبيرة من المجتمع ولا يكون الفرد هو سبب الضرر، وهي أخطار لا تعني بنتائج الأحداث كالأنواع السابقة والتي ترتبط بأسباب الأخطار وآثارها بشكل أكبر، ومسؤولية الأخطار العامة غالبا ما تقع على الدولة، ومثالها الكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية المختلفة.

**و- الأخطار الخاصة:** هي الأخطار التي لا تؤثر على المجتمع ككل أو على فئة كبيرة منه ولكن يقتصر تأثيرها على فرد أو عدد قليل من الأفراد كحادث السيارة، السرقة، الحريق... إلخ.

**3- مسببات الأخطار:** يقصد بمسبب الخطر المصدر الرئيسي لوجود الخطر كالسرقة، المرض والحريق... إلخ، تعرف بأنها جميع الظواهر التي تحيط بالإنسان سواء كانت طبيعية أو شخصية، وتشمل مسببات خطر طبيعية، ومسببات خطر شخصية (منها الإرادية ومنها اللاإرادية).

**أ- مسببات الخطر الطبيعية:** هي العوامل التي لا يتدخل النصر البشري فيها، فظاهرة الحريق تعتبر مسببا طبيعيا لخطر الحريق، كما أن ارتفاع درجة الحرارة في فصل الصيف يزيد من درجة خطر الحريق، وظاهرة عواصف الرياح التي تسبب في خطر غرق البواخر فيهلك أشخاص وتضيع سلع وسفن...

**ب- مسببات الخطر الشخصية:** على عكس مسببات الخطر الطبيعية فإن مسببات الخطر الشخصية هي مجموعة العوامل التي للعنصر البشري دخل فيها والتأثير فيها قد يكون عمديا أو غير عمديا فغير العمدية تدعى مسببات الخطر الشخصية اللاإرادية أما العمدية فتدعى مسببات الخطر الشخصية الإرادية.

**4- طرق مواجهة الخطر:** اختلفت وجهات النظر حول طرق مواجهة الخطر فبعضهم يرى أن هناك ثلاث طرق وهي الوقاية والمنع، التجزئة والتنويع، تحويل الخطر والبعض الآخر يضيف طريقة تجميع الخطر:



**أ- الوقاية والمنع:** وهي سياسة تخفيض الخطر، فإما حظر الخطر كلية أو التقليل من الخسارة إن وقع الخطر كاستعمال وسائل الوقاية واستخدام التكنولوجيا لمنع حوادث المركبات.

**ب- التجزئة والتنويع:** أي تقسيم الأشياء المعرضة للخطر، كتوزيع الأشياء جغرافيا أو الاستثمار في مجالات مختلفة أو أماكن مختلفة أو أزمنة مختلفة، مما يجعل الخطر ينصب على جزء واحد أو نوع واحد عوض الكل فتكبر الخسائر وتتضخم الأضرار.

**ج- تجميع الخطر:** تجميع الأخطار على عدة أفراد أو مفردات تتحد في مواجهتها أي نجمع أعباء الخسائر على أعضاء المجموعة لتحميل كل منها جزءا، وكلما ارتفع العدد كلما كانت هذه الطريقة أنجح.

**و- تحويل الخطر:** أشهر وسيلة لتحويل الخطر والتي لاقت رواجا كبيرا في هذا المجال هي التأمين، حيث ساعدها في ذلك تحقيق قانون الأعداد الكبيرة والذي يعني تجميع عدد هائل من الأخطار المتشابهة وفرض قسط ثابت محدد تحديدا مسبقا وتوزيع الخسائر المادية على المؤمنين على خطر واحد.

## ثانيا: أساسيات حول التأمين

### 1- ماهية التأمين

**1-1 تعريف التأمين:** إلزام بين طرفين لنقل عبء الخطر وتوزيعه، يلتزم فيه المؤمن بتعويض المؤمن له ضد أضرار معينة مقابل قسط تأميني يدفعه له محدد مسبقا، فتلزم شركة التأمين بدفع التعويض في حالة وقوع الخطر، والمؤمن له بدفع القسط وفقا لشروط وأحكام عقد التأمين في المواعيد المتفق عليها، ويعتبر هذا الالتزام جوهر العملية التأمينية التقليدية.

حسب المادة 02 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 فإن المشرع الجزائري عرف التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى.



## 1-2- عناصر وأركان عقد التأمين: إن العناصر الأساسية للتأمين والواجب ذكرها في عقد التأمين متعددة:

شركة التأمين أو المؤمن، المؤمن له، المستفيد، قسط التأمين، مبلغ التأمين، مدة التأمين، الشيء المعرض للخطر أو موضوع التأمين، الخطر المؤمن ضده.

**أ- المؤمن (الطرف الأول للعقد):** قد يكون شخص، مجموعة أو شركة، وهو الطرف الذي يلتزم بتأمين الشيء المعرض للخطر الذي يملكه المؤمن له لقاء أقساط يدفعها هذا الأخير للمؤمن، ويتحمل مقابل هذا الالتزام تبعه الخطر ودفع التعويض عن الخسارة في حال تحقق الحادث المحتمل.

**ب- المؤمن له:** وهو الطرف الذي يتعهد بدفع قسط أو أقساط التأمين لقاء التزام المؤمن بعملية التأمين عن الخطر الذي قد يلحق بالشيء المعرض للخطر المؤمن ضده.

**ج- الشيء المعرض للخطر:** يدعى موضوع التأمين أو محل التأمين أي الشيء في تأمينات الممتلكات والشخص في تأمينات الأشخاص.

**د- الخطر موضوع التأمين:** وهو الحدث الذي يلحق أضراراً مادية أو معنوية أو معاً، ويجب أن يكون الخطر احتمالاً لا حتماً، غير سابق الوقوع، ألا يكون مخالفاً للنظام العام، غير إرادي محض ومستقبلياً. من الأخطار التي لا يجيز القانون التأمين ضدها:

- لا يجوز التأمين ضد المصادرة الشخصية لأنها عقوبة جنائية؛
- لا يجوز التأمين على مصلحة تتنافى مع النظام العام أو الآداب، فلا يجوز مثلاً التأمين على عملية تهريب أو عملية جلب بضائع يحرم القانون استيرادها.
- لا يجوز التأمين ضد الغرامة إما لأن الخطر يتوقف على إرادة الجاني إذا كانت الجريمة عمدية أو لأن مبدأ شخصية العقوبة يتنافى مع التأمين ضد الغرامة في حالة الجريمة غير العمدية، وعلى ذلك لا يجوز التأمين ضد مخالفات المرور مثلاً.

**هـ- قسط التأمين:** المبلغ الذي يدفع للمؤمن مقابل التزامه بتحمل تبعه الخطر، ويتحدد القسط بطبيعة الخطر المؤمن ضده، وتلجأ شركات التأمين إلى التعريفات التي تضعها الاتحادات لتحديد القسط الصافي لكل خطر،



وتعمل على تحميله بنسب معينة لتغطية مصروفاتها وضمان هامش الربح وصولاً إلى القسط التجاري الذي تطالب المؤمن به بدفعه لضمان الخطر.

**و- المستفيد:** وهو الطرف الذي يحصل على مبلغ التأمين أو التعويض في حالة حدوث الخطر المؤمن ضده، والذي يكون المؤمن له قد اشترط التأمين لصالحه عند إجراء العقد، وفي بعض الحالات يكون المؤمن له والشئ المعرض للخطر والمستفيد نفس الطرف كما في التأمين في حالة الحياة.

**ز- مبلغ التأمين:** عادة ما تقوم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين بالأخص إذا كان محدد القيمة ومتفق عليه، وذلك كما في تأمين الحياة والحوادث الشخصية، وهذا المبلغ يمثل الحد الأقصى لالتزام شركة التأمين، وفي حالات أخرى لا يشترط أن تعتبر قيمة التعويض مساوية لمبلغ التأمين خاصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية.

**ر- مدة التأمين:** تختلف مدة التأمين حسب الاتفاق بين طرفي العقد، وحسب نوع التأمين.

### **1-3- النقاط الأساسية في عقد التأمين:** يتكون عقد التأمين فالأغلب العناصر التالية:

- أسماء الأطراف المتعاقدة؛
- الشئ موضوع التأمين (شخص/ممتلكات)؛
- القيمة المؤمن عليها (الحد الأقصى لالتزام المؤمن)؛
- الخطر أو الأخطار المؤمن ضد وقوعها؛
- قسط التأمين، قيمته، كيفية السداد وموعد استحقاقه؛
- مدة العقد وتاريخ سريان العقد وتاريخ انتهاءه؛
- قد يتضمن عقد التأمين على ملحق أو أكثر، يضمن شروط إضافية الغرض منها تعديل الشروط أو إضافة شروط أخرى.

### **1-4- خصائص عقد التأمين:** لعقد التأمين التجاري خصائص محددة يقوم عليها، وهي التي تميزه عن باقي

العقود المدنية الأخرى لدى أي مشرع، وفيما يلي أهم هذه الخصائص.



**أ- عقد ملزم:** يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها إلى المؤمن في أوقاتها المحددة، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إلى المؤمن له إن وقع الحادث المؤمن ضده، من ناحية أخرى فإن عقد التأمين ملزم على اعتبار أن كلا الطرفين مطالب بالإلتزام ببند العقد المذكورة في وثيقة التأمين.

**ب- عقد معاوضة:** كل طرف من أطراف عقد التأمين يأخذ مقابلًا لما أعطى، فالمؤمن يأخذ مقابلًا هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، وكذلك المؤمن يأخذ مقابلًا لما يدفعه، هو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة، ما دام المستأمن قد اشترى احتمال حدوث الضرر، والتزم بدفع مبالغ نتيجة لذلك فإنه قد يأخذ مقابلًا لما دفعه من مبالغ وهو تعويض الضرر إن وقع، وقد لا يأخذ إن لم يقع الضرر.

**ج- عقد إذعان:** لا يجوز للمستأمن أن يجهل شيئًا من بنود العقد، أو لم يفهم أو يطلع على بنود العقد التي تلزمه بواجباته تجاه المؤمن وكذلك معرفة كافة عناصر العقد والشروط المتفق عليها.

وعقود الإذعان هي التي يستأثر الطرف القوي من طرفي العقد بوضع شروطها، وعلى الطرف الآخر قبولها جملة أو رفضها جملة دون مناقشة، والإذعان هنا، يتمثل في أن الطرف القوي وهو المؤمن يضع شروطًا لا تقبل المساومة ولا المناقشة من قبل المؤمن له، بل إن عليه قبولها كاملة دون أدنى اعتراض، مع ضرورة عدم وجود إجحاف في حق المؤمن له.

**د- عقد احتمالي:** الخطر المضمون احتمالي الوقوع، إذ أن الخطر المضمون غير محقق الوقوع كالتأمين على الحريق أو غير محقق من حيث التاريخ كالتأمين على الحياة في حالة الوفاة، كما أن كلا المتعاقدين ليس لهم معرفة بمقدار ما سيؤديه كل منهما، ومقدار ما سيأخذه كلاهما.

**هـ- عقد مستمر:** عقد التأمين من العقود الزمنية أو المستمرة، فالعقد يعقد في زمن معين، والتزامات كل من الطرفين أداءات مستمرة في الوقت، حيث تلزم شركة التأمين خلال مدة التأمين وبشكل مستمر بضمان الخطر المؤمن منه، وفي المقابل يتعهد المستأمن بدفع أقساط التأمين دوريا خلال فترة التأمين التي التزمت بها الشركة بضمان أداء واجبها وليس في فترة أخرى.



**1-5- مبادئ عقود التأمين:** هناك مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين، وهذه المبادئ لا تنبعث من فراغ ولكنها تستمد وجودها وقوتها واستمرارها من القوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة في مجال العمل التأميني.

ومن الجدير ذكره أن هذه المبادئ تنقسم إلى قسمين، قسم يسري على جميع أنواع التأمين بلا استثناء، وقسم آخر يسري على تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية ولا يسري على تأمينات الحياة والحوادث الشخصية.

#### **أ- مبادئ تسري على جميع عقود التأمين:**

**- مبدأ حسن النية:** يلتزم المتعاقدين بالإدلاء بجميع البيانات الخاصة بعقد التأمين والمطابقة للواقع، فيكون التصريح من طرف المؤمن له بكل ما لديه من معلومات وشروحات تخص عملية التأمين، ضمن استمارة أسئلة فالأمور المتعلقة بالشئ المؤمن عليه، لا يمكن إلا للمؤمن له أن يعلمها أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد والاستثناءات الواردة عليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية وإخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلان العقد وعليه يترتب على هذا المبدأ الآثار التالية:

- يجب أن يتوفر لدى كل من طرفي عقد التأمين منتهى حسن النية، بمعنى أن تكون البيانات التي يدلي بها كل طرف صحيحة ودقيقة.

- تبني شركة التأمين قرارها بقبول أو رفض التأمين على البيانات التي يدلي بها المؤمن له، وتستخدمها في تقدير القسط الواجب سداذه، وفي وضع الشروط التي تتناسب مع الحالة التأمينية.

- تعمل شركة التأمين على التثبت من البيانات التي يدلي بها المؤمن له، إلا أن هناك أموراً لا يمكن اكتشافها.

- إذا تم اكتشاف أي تلاعب في هذه البيانات، يصبح عقد التأمين باطلاً.

- لا يجوز لشركة التأمين أن تخبر طالي التأمين بأية بيانات غير صحيحة لتغريهم على التعاقد معها.

- لا يجوز للمؤمن له (لكي يستحق التعويض) أن يفتعل حريقاً أو سرقة أو إتلاف ليستحق مبلغ التأمين، فهو بهذا يكون قد أحل بمبدأ منتهى حسن النية.

- وثيقة التأمين هي الصك الرئيسي المثبت للتعاقد بين المؤمن له والمؤمن.



- **مبدأ المصلحة التأمينية:** يعتبر مبدأ المصلحة التأمينية من أهم المبادئ التي تخضع لها جميع أنواع عقود التأمين وتتوافر المصلحة التأمينية عندما توجد علاقة معينة بين الشخص طالب التأمين (المؤمن له) وبين موضوع التأمين بحيث يترتب على بقاء الشخص أو الشيء موضوع التأمين نفعاً معنوياً أو مادياً أو كليهما للمستفيد من التأمين أو يترتب على فناء الشخص أو الشيء موضوع التأمين خسارة معنوية أو مادية للمستفيد من التأمين.

ويقصد بالمصلحة في التأمين معرفة ما إذا كان للمؤمن له أو المستفيد مصلحة من عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ومن أجل هذه المصلحة أمن من هذا الخطر، حتى إذا وقع واصطدم وقوعه مع المصلحة في عدم وقوعه، ولحق المؤمن أو المستفيد ضرر نتيجة ذلك، رجع على شركة التأمين بتعويضه عن هذا الضرر.

- **مبدأ السبب القريب:** يشترط لقيام المؤمن بدفع التعويض أن يكون الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والمباشر لا السبب البعيد لحدوث الخسارة، ويقصد بالقرب هنا سبباً لا زمنياً، بمعنى أن يكون السبب الفعال الذي أدى وقوعه إلى سلسلة من الحوادث أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة المالية، وتتمثل أهمية هذا المبدأ في أنه يحدد مدى أحقية المؤمن له في الحصول على التعويض.

وعند تطبيق هذا المبدأ قد يواجه بإحدى الحالات التالية:

\* إذا تحقق الخطر المؤمن منه وكان هو السبب الوحيد لوقوع الخسارة المالية فلا توجد مشكلة، ويحق للمؤمن له الحصول على التعويض.

\* إذا وقع الخطر المؤمن منه ضمن سلسلة أخطار متتالية لا يوجد خطر منها مستثنى بالوثيقة، فلا يوجد مشكلة أيضاً ويستحق المؤمن له الحصول على التعويض.

\* إذا وقع الخطر المؤمن منه ضمن مجموعة من الحوادث المتتالية منها ما هو مستثنى، ومنها ما هو مغطى بالوثيقة، فيجب أن يكون السبب القريب للخسارة هو الخطر المغطى وليس الخطر المستثنى بالوثيقة.

**ب- مبادئ تسري على عقود تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية فقط:**



– **مبدأ التعويض:** بمقتضى هذا المبدأ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عن قيمة الخسائر الفعلية المحققة، وألا يتعدى هذا التعويض حدود مبلغ التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين (لحظة وقوع الخطر) أيهما أقل.

**الصعوبات التي تعترض تطبيق هذا المبدأ:** تتركز هذه الصعوبات في عملية تقدير مبلغ التأمين المناسب أو تقدير قيمة الشيء موضوع التأمين أو تقدير الخسارة، وذلك نظراً لتعدد طرق التقدير، والتغيرات المستمرة في الأسعار، ولذلك عادة ما يكون لشركة التأمين الحق في الإصلاح أو الإحلال أو إعادة الشيء إلى أصله ليعود إلى الحالة التي كان عليها قبل الحادث مباشرة (وهي من صور التعويض العيني).

**الخلاصة:** إن مبدأ التعويض يعني أن شركة التأمين تحدد التعويض المستحق في تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية وفقاً للقاعدة التالية:

**التعويض = الخسارة الفعلية بحد أقصى مبلغ التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين (عند تحقق الخطر) أيهما أقل.**

ولهذا يطلق البعض على تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية اسم "تأمينات الخسائر" لأن التعويض فيها يتم على أساس الخسارة وتطبق عليها القاعدة السابقة.

أما في تأمينات الحياة، فلا يطبق مبدأ التعويض، حيث يتم الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على أن يلتزم المؤمن عند الوفاة مثلاً، بدفع مبلغ نقدي معين يسمى مبلغ التأمين، ولذلك يطلق البعض على تأمينات الحياة والحوادث الشخصية اسم "التأمينات النقدية" حيث تطبق القاعدة التالية:

**التعويض = مبلغ التأمين**

كثيراً ما يحدث في تأمينات الممتلكات والمسئولية أن يختلف مبلغ التأمين عن قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة وقوع الخطر، وتتحدد درجة كفاية التأمين على ضوء مقارنة هاتين القيمتين، وهنا قد نواجه بإحدى ثلاث حالات هي: التأمين الكافي، التأمين دون الكفاية والتأمين فوق الكفاية.



## الجدول 1: كيفية احتساب قيمة التعويض

| الرقم | نوع التأمين                                  | كيفية احتساب التعويض                                                                                     |
|-------|----------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 01    | التأمين الكافي                               | التعويض = الخسارة الفعلية                                                                                |
| 02    | التأمين فوق الكفاية                          | التعويض = الخسارة الفعلية بحد أقصى قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة الخطر                                   |
| 03    | التأمين دون الكفاية مع تطبيق شرط النسبية     | التعويض = الخسارة الفعلية × $\frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين عند وقوع الخطر}}$ |
| 04    | التأمين دون الكفاية مع عدم تطبيق شرط النسبية | التعويض = الخسارة الفعلية بحد أقصى مبلغ التأمين                                                          |

المصدر: من إعداد الباحث

– مبدأ المشاركة في التأمين: هذا المبدأ أيضاً يسري على تأمينات الممتلكات والمسئولية فقط، ولا يسري على تأمينات الحياة والحوادث الشخصية، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون التأمينات الجزائري على ما يلي : (في حالة حسن النية، إذا تعددت عقود التأمين، ينتج كل واحد منها أثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن).

ويقضي هذا المبدأ بأنه إذا تم التأمين على شيء موضوع خطر واحد لدى أكثر من شركة تأمين في آن واحد، وتحقق الخطر المؤمن منه، فإن المؤمن له يحصل على التعويض مشاركة بين المؤمنين (شركات التأمين) كل بنسبة مبلغ التأمين الذي لديه إلى مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات كلها، أي أن نصيب كل شركة تأمين في الخسارة يتحدد بالعلاقة التالية:

$$\text{نصيب الشركة في التعويض} = \text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين الذي لديها}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات مجتمعة}}$$



- **مبدأ الحلول في الحقوق:** يعني هذا المبدأ أنه من حق شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المتسبب في الخسارة التي لحقت بالمؤمن له وتطالبه بالتعويض، فإذا وقعت خسارة أو الخطر المؤمن منه نتيجة خطأ الغير، وحتى لا يحصل المؤمن له على تعويض مزدوج أو مرتين من شركة التأمين مرة ومن الغير المتسبب في الخسارة مرة أخرى.

فإن مبدأ الحلول في الحقوق يقضي بأن يحصل المؤمن له على التعويض من شركة التأمين، على أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في الرجوع على الغير ومطالبته بالتعويض، على أن تحتفظ لنفسها في حدود ما دفعت للمؤمن له، وترد الباقي.

الهدف من هذا المبدأ أيضاً هو عدم الإثراء غير المشروع، كما أنه يأتي كامتداد لمبدأ التعويض. ويسري مبدأ الحلول على تأمينات الممتلكات والمسئولية فقط، ولا يسري على تأمينات الحياة والحوادث الشخصية، ففي تأمينات الحياة يحق للورثة في حالة وفاة المؤمن عليه الحصول على مبلغ التأمين من شركة التأمين، وفي نفس الوقت الحصول من الغير على التعويض الذي يحكم به القضاء.

## 1-6- أنواع التأمين: ينقسم التأمين إلى عدة أنواع وفقاً لمعايير معينة:

أ- **تقسيم التأمين حسب عنصر التعاقد:** طبقاً لعنصر التعاقد يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين:

- **التأمين الإلزامي:** وهو ذلك النوع الذي لا يكون للفرد حرية شرائه من عدمه حيث يصدر بقوانين تضيف عليه صفة الإلزام، ويحدد القانون من ينطبق عليه وأسعاره (أو اشتراكاته)، وقد يتحمل كل فرد تكلفته بالكامل وقد يتحمل جزء منها ويساهم معه أطراف أخرى، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز والوفاة والشيخوخة والبطالة....) وبعض فروع التأمينات الخاصة الإلزامية كالتأمين الإلزامي للسيارات على سبيل المثال.

- **التأمين الاختياري:** هو كل أنواع التأمين التي يقدم عليها الأفراد بمحض إرادتهم دون قانون يلزمهم بذلك وهذه الأنواع تتمثل في أنواع التأمين التي تصدرها شركات التأمين كتأمين الحوادث والحريق والسيارات (غير



الاجباري) والبحري، والمسؤولية المدنية غير الإجبارية.... إلخ، ويتحمل المؤمن له تكلفة التأمين بمفرده وحسب درجة الخطورة الخاصة به.

#### ب- تقسيم التأمين حسب مجال الخطر: وتشمل ما يلي:

- **التأمينات البحرية:** يهدف إلى تغطية الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري، وتغطي شركة التأمين بموجب هذا النوع من التأمين الأضرار المادية التي تلحق بالأموال والبضائع المنقولة وكذلك هياكل السفن المؤمن عليها والناجمة عن حوادث معينة، وذلك وفقاً للشروط المحددة في العقد.
- **التأمينات البرية:** ظهرت التأمينات البرية بعد ظهور التأمينات البحرية، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الشخص في البر وتنقسم بدورها إلى تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص.
- **التأمينات الجوية:** تضم عقود التأمين التي يكون موضوعها تغطية أخطار تتعلق بعملية النقل الجوي، وهي تشمل ضمان الأضرار المادية اللاحقة بالمركبات الجوية المؤمن عليها، مصاريف إصلاح العطل، مصاريف الحراسة ونقل المركبة الجوية المتضررة ووضعها في مكان آمن، التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها المركبة الجوية (تأمين المسؤولية)، وكذلك التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبضائع المنقولة عن طريق المركبات الجوية (تأمين البضائع المنقولة).

#### ج- تقسيم التأمين حسب الخطر المؤمن منه: طبقاً للخطر المؤمن منه يمكن تقسيم التأمين إلى:

- **تأمينات الأشخاص:** يكون في هذا النوع من التأمين الخطر المؤمن منه يتعلق بشخص المؤمن له سواء في حياته أو في صحته، ويلتزم المؤمن في هذا النوع من التأمين بدفع مبلغ التأمين كاملاً عند تحقق الخطر والذي يحدد مسبقاً عند التعاقد وبطريقة جزافية وعليه فهو لا يعتمد على المبدأ التعويضي (باستثناء المصاريف الطبية والصيدلانية التي تخضع لهذا المبدأ) وذلك لصعوبة تحديد قيمة الخسارة عند وقوع الخطر، وينقسم هذا التأمين إلى قسمين رئيسيين هما: **التأمين على الحياة، والتأمين على الأضرار الجسدية.**

- **تأمينات الأضرار:** يكون في هذا النوع من التأمين الخطر المؤمن منه لا يتعلق بالشخص المؤمن له بل يتعلق بممتلكاته وأمواله، وهذا النوع من التأمين يخضع للمبدأ التعويضي، حيث تقوم شركات التأمين على الأضرار



بتعويض المؤمن له بقدر ما لحق بملكه من أضرار عند تحقق الخطر المؤمن منه، وليس جزافيا كما يطبق في تأمينات الأشخاص، وينقسم هذا النوع من التأمينات إلى تأمين الممتلكات (الأشياء) وتأمين المسؤولية المدنية. هناك تقسيم آخر للتأمين يسمى بالتقسيم العملي، حيث يتكون من تأمينات الحياة والتأمينات العامة وتضم هذه الأخيرة تأمينات الأضرار المادية والجسمانية

## الجدول 2: تقسيمات التأمين

| تأمينات الأضرار                                                                                                                                                                               | تأمينات الأشخاص                                                                                                                                                                                                                             |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الخطر يتعلق بمال المؤمن له وليس بشخصه</li> <li>- تخضع لمبدأ المعاوضة</li> <li>- يميز فيه بين نوعين: التأمين على الأشياء وتأمين المسؤولية.</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- الهدف منها دفع مبالغ جزافية في حالة تضرر شخص المؤمن له</li> <li>- لا تخضع لمبدأ المعاوضة</li> <li>- تطبق المبدأ الجزائي</li> <li>- تنقسم إلى تأمينات الأضرار الجسمانية وتأمينات الحياة.</li> </ul> |

المصدر: من إعداد الباحث

## ثالثا: دور التأمين في الاقتصاد الوطني

### 1- العمليات التي تقوم بها شركات التأمين: تقوم شركات التأمين بالعمليات التالية:

- أ- تجميع المدخرات: يتضح في وثائق التأمين على الحياة وتكوين الأموال أن المبلغ الذي يستحقه المؤمن له أو المستفيد يزيد عادة عما دفعه من أقساط في معظم وثائق التأمين على الحياة وكذلك في كل وثائق الأموال .
- ب- الائتمان: تقدم شركات التأمين فرصاً متعددة للائتمان بشكل مباشر وبشكل غير مباشر .
- الائتمان المباشر: ويتمثل في القروض التي تمنح لحملة وثائق التأمين وبضمانتها؛ إذ يتم رهن الوثيقة لشركة التأمين والحصول على قرض يحدد بنسبة من قيمة الأقساط المسددة حتى تاريخ الاقتراض، كما تقدم شركة التأمين قروضا أخرى بضمانات عقارية وغيرها .



– **الائتمان غير المباشر:** حيث تساعد شركة التأمين، عن طريق وثائق التأمين على الأشخاص والممتلكات، في زيادة حجم الائتمان كما في الحالات التالية:

- قيام المؤمن له برهن وثيقة التأمين لدى المقرض، كضمان للقرض المطلوب .
- قيام المؤمن له بالتأمين على الأصول والممتلكات، كشرط أساسي يشترطه المقرض لمنحه الائتمان اللازم .
- قيام شركة التأمين بالتقييم السليم للممتلكات، عند التأمين عليها، بواسطة خبراءها؛ بما يساعد على تحديد قيمة الائتمان الممنوح بضمائها من غير البنوك .

### ج- الاستثمار:

❖ يعد الضمان الحقيقي لحملة الوثائق لحصولهم على حقوقهم من شركات التأمين عند استحقاق الوثائق بأنواعها المختلفة .

❖ تمثل إيرادات الاستثمارات نسبة هامة من إيرادات شركة التأمين؛ ما يمكنها بالمشاركة مع الأقساط المحصلة في:

- توفير الأموال اللازمة لسداد التعويضات .
- تغطية المصروفات الإدارية .
- تحقيق فائض (ربح) للشركة .
- ❖ تؤدي إيرادات الاستثمارات بشكل مباشر إلى تخفيض قيمة قسط التأمين الذي يرتفع بالضرورة تبعاً لتنوع المخاطر؛ وتناسب مع اختلاف طبيعة الوثائق؛ لذلك نجد أن الاستثمارات تشمل:
  - إنشاء وشراء العقارات .
  - تقديم القروض بضمن الوثائق .
  - الاستثمار في شراء الأوراق المالية بأنواعها (أذونات الخزنة- السندات الحكومية المضمونة- الأوراق المالية ذات الفائدة الثابتة- وذات الإيراد المتغير- والأوراق المالية الأخرى)
  - الودائع النقدية في البنوك لأجل مختلف .

– ما تبقي يمثل الرصيد النقدي؛ ويتم إيداعه في الحسابات الجارية في البنوك. ويشير استعراض أنواع الاستثمارات إلى مدى أهمية الدور الذي تلعبه شركات التأمين في الاقتصاد القومي، كالمساهمة في حلول بعض المشكلات الاجتماعية كالإسكان، وتكوين الشركات وتمويل الموازنة العامة للدولة ك شراء أذونات الخزنة والسندات الحكومية.



## 2- أهمية التأمين في الاقتصاد:

يمكن تلخيص أهمية التأمين في الاقتصاد القومي بما يلي:

- تتمثل الوظيفة الأساسية للتأمين في منح الأمان للأفراد و وحدات الاقتصاد القومي ضد الأخطار التي يترتب عليها أضرار مادية لا يمكن التنبؤ بها مقدماً. وتبدو النتيجة الطبيعية لاستبعاد الخطر وعدم التأكد لدى الوحدات الاقتصادية في زيادة كفاية تلك الوحدات الاقتصادية؛ إذ إن استبعاد الخطر أو نقله للغير، وخاصة الأخطار الكبيرة، يتيح للشركة أن تركز جهدها لما يمكنها من الوقوف في وجه منافسيها .
- يساعد التأمين على توسيع نطاق الائتمان، الذي يعد ضرورياً لكل المشروعات، ومن ذلك على سبيل المثال: حالة القروض برهن عقاري؛ حيث يتمتع المقرض عن منح الائتمان، إلا إذا اطمأن إلى أن العقار مؤمن عليه ضد الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها .
- يعمل التأمين على أن يظل المواطن قادراً على الكسب وأن لا يصبح عبئاً، وبهذا يظل المواطن بمثابة أصل منتج ولا يتحول إلى التزام مما يوفر الحماية لأسرته .
- تقوم شركات التأمين، في مقابل منح الأمان، بجمع أقساط التأمين من المؤمن لهم؛ وهي بهذا تلعب دوراً في تجميع المدخرات القومية .
- تكوين رؤوس الأموال: بما أن التأمين يلعب دوراً مهماً وفعالاً في تجميع رؤوس الأموال؛ وذلك من خلال الوقت الطويل بين تجميع الأقساط من المستأمنين (أي تحقيق أيراد لشركة التأمين) وسداد التزاماتها المتمثلة في التعويضات أو المبالغ المدخرة للمستأمنين (أي التزامات الشركة)؛ فإنها تعمل على استثمار تلك الأموال التي كونتها الشركة لديها وتعود على المجتمع بفوائد اقتصادية .
- ونظراً لخطورة الدور التي تقوم به شركات التأمين؛ فإن التشريعات تتدخل بشكل مستمر، وذلك من خلال وضع سياسة مرسومة مع إحكام الرقابة عليها لتطبيق هذه السياسة؛ ويظهر ذلك بجلاء من خلال قوانين مراقبة أعمال التأمين التي تضعها الدول .
- تقوم شركات التأمين بأداء وظيفة رقابية تتمثل في محاولة منع حدوث الخطر، حيث تلعب قواعد وشروط التأمين في حد ذاتها دوراً بارزاً في التقليل من حدوث الأخطار؛ فكلما قل حدوث الخطر انخفض القسط؛ ما



يدفع المؤمن لهم إلى بذل الجهد للتقليل من حدوث تلك الأخطار؛ رغبة في تخفيض تكلفة التأمين متمثلة في الأقساط؛ هذا بالإضافة إلى الأبحاث والتجارب التي تقوم بها شركات التأمين في المجالات المختلفة للتقليل من حدوث الأخطار وتجنب مسبباتها، وخاصة في مجال التأمينات العامة .

- عامل من عوامل الوقاية: إذ إن التأمين يعمل على تجنب المخاطر، والتقليل من الحوادث بقدر الإمكان؛ ولذلك فإنه يمثل عاملاً من عوامل الوقاية في المجتمع. ويمكن تحقيق ذلك بوسائل متعددة مثل: قيام شركات التأمين بدراسة أسباب وقوع المخاطر المختلفة كالحرائق وإصابات العمل، وحوادث المرور والعمل على تجنبها واتخاذ ما يلزم من الوسائل والاحتياطات لتقليل فرص وقوعها؛ وهي تستعين بذلك بالخبراء والمختصين الذين يتولون البحث والدراسة وإرسال النشرات والإعلانات الخاصة بالوقاية .

- تحسين ميزان المدفوعات؛ فزيادة الصادرات غير المنظورة؛ فمثلاً: المبالغ التي تحصل عليها شركات التأمين من عمولات صعبة مقابل الخدمات التأمينية التي تقدمها للأجانب أو من عائد استثماراتها في البلاد الأجنبية، وعائد إعادة التأمين التي تباشرها، والمتحصلات التي تظهر من العمليات الجارية في ميزان المدفوعات تحت بند التأمين - تزيد قيمتها كلما زادت الخدمات التأمينية التي تؤديها الشركات الوطنية للأجانب، أو كلما زادت معاملاتها في إعادة التأمين مع الخارج؛ وكلما زاد هذا القيد كلما تحقق فائضاً في ميزان المدفوعات، أو على الأقل يمكن تجنب العجز فيه.

- **الدور العالمي للتأمين:** ليست للتأمين حدود جغرافية محددة، وبما أن الأخطار متشابهة في معظم بلدان العالم فيجب أن يخترق التأمين الحدود الوطنية ليلعب دوراً عالمياً وذلك عندما تجري شركات التأمين الوطنية تأمينات مباشرة في الخارج عن طريق فروع لها في بلدان أجنبية من جهة وعن طريق إعادة التأمين من جهة أخرى.

وهناك ارتباط كبير بين تطور قطاع التأمين والتطور الاقتصادي العام في مختلف بلدان العالم، ويظهر ذلك بوضوح في الدول الصناعية الكبرى؛ حيث التطور الإيجابي الكبير في الاقتصاد متوافقاً مع التطور التأميني، كذلك في معظم الدول الإفريقية والآسيوية حيث يضعف النمو الاقتصادي والتأميني بشكل متوازي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> طرفة شريقي، رافد محمد، مرجع سبق ذكره، ص172.



– **مساهمة التأمين في تحقيق التنمية المستدامة:** إن شركات التأمين التي تتمثل مهمتها الأساسية في تقييم المخاطر وتوقعها وإدارتها على المدى الطويل تعتبر لاعبا بارزا في التنمية المستدامة، سواء في أبعادها الاقتصادية الاجتماعية والبيئية مساهمة قطاع التأمين في تحقيق التنمية المستدامة يكون خاصة من خلال القيام بالإجراءات التالية:

\* تطوير منتجات تأمينية جديدة تتماشى والتكنولوجيات الحديثة ( على سبيل المثال توربينات الرياح أو الألواح الشمسية)؛

\* **انتهاج سياسة تسعير تفضيلية للمؤمن لهم المساهمين في تحقيق التنمية المستدامة (على سبيل المثال السيارات التي تسير بالطاقة النظيفة، والمؤسسات التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة...)**؛

\* **الاستثمارات التي تولي أهمية للمسؤولية الاجتماعية، أي الشركات التي تسعى من خلال استراتيجياتها إلى الالتزام بالمعايير الأخلاقية في نشاطها، والتي تكون لها استثمارات في القطاعات الاجتماعية؛**

\* **المسؤولية الاجتماعية للمؤمنين في شركاتهم، من حيث نمط التسيير الذي يعكس سياستهم الاجتماعية خاصة للموارد البشرية باعتبارهم طاقة يجب الاهتمام بها والمحافظة عليها؛**

تطوير التأمين المصغر حتى تتمكن شركات التأمين من الوصول إلى المؤسسات الصغيرة بتكاليف مضبوطة.<sup>1</sup>

#### رابعا: الدور الاجتماعي للتأمين

الأهمية الاجتماعية للتأمين من خلال الدور الذي يلعبه في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة والعجز والمرض وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة وفقدان الممتلكات بسبب الحريق والتعرض للسرقة والغرق، مما جعل بعض الدول تعمل على تنظيمه وتشجيعه باعتقاد أقساطه من الضرائب أو تخفيض معدلها<sup>2</sup>. ويمكن إبراز الدور الاجتماعي للتأمين فيما يلي:

<sup>1</sup> François Couilbaut, Constant Eliashberg, **Les grands principes de l'assurance**, 9ème édition, L'ARGUS DE L'ASSURANCE, 2009, p50

<sup>2</sup> Lambert Faivre Yvonne, **Droit des assurances**, édition Dalloz, Paris, 2001, p50.



1- تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة: يساهم التأمين الاجتماعي في محاربة الفقر، حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة، بما يضمن له من تعويض مادي يضمن له الحد الأدنى لمستوى المعيشة له ولأسرته عن طريق تعويضه عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه للشيخوخة أو تعرضه للبطالة.

كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض للمشار إليه عند تعرض ممتلكات الفرد للأخطار الحريق أو الغرق أو السرقة، بالإضافة إلى أن هناك بعض وثائق التأمين على الحياة، يكون الغرض منها ضمان مبلغ ما يصرف للمؤمن له مرة واحدة أو بصفة دورية، بما يضمن له الاتفاق على نفسه عن بلوغه سنة معينة يكون فيها غير قادر على الكسب من العمل، وبما يضمن لأسرته بعد وفاته الاتفاق على أنفسهم.

مثلاً كما أن هناك بعض وثائق التأمين والتي تضمن مبلغاً معيناً للولد أو للبنات عند بلوغها سناً معينة، بما يسر لهم الأعباء المترتبة على إتمام الزواج أو التعليم كل ما تقدم يعود بالتالي فهو يعود على المجتمع ككل باستقرار وتماسك.

2- تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث: إن ما يتميز به التأمين، أن المستأمن لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذ ما كان هناك إدارة للمستأمن في تحقيق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له التعويض إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الشروط والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن قيام بشراء التأمين حياة يترتب لأسرته معاشاً يضمن لها الحياة الكريمة بعد مماته، يعتبر تنمية للشعور بالمسؤولية اتجاه أسرته ، وهكذا نجد التأمين بكافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد اتجاه أسرته واتجاه مجتمعه.

كما أن هيئات التأمين تعمل من جانبها بإعداد الدراسات عن مسببات حوادث العمل بالمصانع ومن ثم توصي بإتباع أنسب الوسائل لمنع هذه الإصابات أو الحد منها ومن ثم الخسائر الناتجة عنها بين المجتمع العمال



وهكذا، كما نود أن نشير أن مثل هذه الجهود من الشركات أو هيئات التأمين للعمل على تقليل الحوادث لا يعود بالفائدة عليها أو على المؤمن عليهم فقط بل يعود بالفائدة على المجتمع ككل.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى هذا يبرز الدور الاجتماعي للتأمين فيما يلي<sup>2</sup>:

- عامل من عوامل الوقاية: حيث أن التأمين يعمل على تجنب المخاطر، والتقليل من الحوادث بقدر الإمكان، ولذلك فإنه يمثل عاملا من عوامل الوقاية في المجتمع.
- يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل أساسا في إزالة الخوف وتحقيق الأمن والأمان بحيث يصبح الفرد يشعر بالارتياح والاطمئنان على مستقبله الشخصي والأسري والمهني، الأمر الذي يجعله يقبل ويبادر إلى ممارسة نشاطاته بمعنويات مرتفعة تحذوها روح الإبداع، فالتأمين استطاع أن يغير العلاقة بين الشخص والخطر.
- يلعب التأمين دورا هاما في حماية الأشخاص والممتلكات عن طريق تحمل الأخطار والتقليل من الخسائر بصرف التعويضات للمتضررين سواء أكانوا أشخاصا أو مؤسسات وهو ما يمكنهم من إصلاح ما تضرر في حالة الحريق أو السرقة الخ...، أو بضمان مورد رزق للأسرة في حالة وفاة معيلها. كما يضمن استمرارية المؤسسات من خلال تحمل الأخطار الناتجة عن أخطار التسيير أو وفاة المسيرين أو عجز بعض الزبائن عن الدفع، وهو ما يضمن لها استقرار في المناصب وفي علاقاتها مع الغير.
- لقد امتد الدور الاجتماعي للتأمين بعيدا حيث أصبحت مؤسسات التأمين تهتم بالتوعية والمساعدة فلم يبقى دورها يقتصر على تقديم التعويضات المادية عند حدوث الخسائر فقط، بل تعداه إلى تأدية خدمات من شأنها تسهيل حياة المؤمن لهم من خلال استثمارها في مراكز مكافحة الحرائق ومن القوانين المنظمة للمرور لتقليل حوادث النقل والمرور، إضافة إلى إنشاء مراكز للعلاج، وبالموازاة مع كل هذا فقد تم التحكم في التكاليف مما أدى إلى تخفيض أقساط التأمين، وهو ما يعني استفادة شرائح عريضة من المجتمع.

<sup>1</sup> نوة بن يوسف، واقع فرع التأمين على الحياة في الجزائر خلال الفترة (2011-2019)، الملتقى الوطني تعزيز مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، 10 ماي 2022، الجزائر، ص 7.

<sup>2</sup> بوتيقار هاجر، محاضرات في مقياس منتجات التأمين، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة مالية البنوك والتأمينات، جامعة سطيف، 2021.



- لقد أثبت التأمين اليوم قدرته على محاربة ومواجهة بعض المشاكل الاجتماعية الخطيرة والمتفشية بكثرة في مجتمعات اليوم والتي لم تستطع السلطات العمومية القضاء عليها، فيفضل تأمينات الأشخاص مثلاً، ترسخت لديهم سلوكيات حسنة عن طريق شعورهم بروح المسؤولية واتساع نطاقها وكذا الاحتياط للمستقبل مما ساعد في التصدي لبعض الآفات الاجتماعية الخطيرة كالإجرام والسرقة والإدمان وكافة أعراض الانحراف الاجتماعي.



## المحور الثاني / تأمين الأشخاص



## أولاً: ماهية التأمين على الأشخاص

**1- مفهوم التأمين على الأشخاص:** يعرف التأمين على الأشخاص على أنه عبارة عن تأمين يقصد منه أن يأخذ المؤمن على عاتقه دفع مبلغ معين أو تقرير إيراد، إذا ما حدث أمر يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله، كوصوله إلى سن معينة أو مرضه، في مقابل دفع أقساط سنوية أو اشتراكات من جانب المؤمن له.<sup>1</sup>

تعرف المادة 10 من القانون 06/04 المتعلق بالتأمينات المعدلة والمتممة للمادة 60 من الأمر 95/07، التأمين على الأشخاص بأنه: "عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ربع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه".<sup>2</sup>

كما يقصد به تأمين الشخص نفسه (لذلك يسمى تأمين الأشخاص) عن الحوادث التي قد تصيبه وتهدد وجوده وحياته، وتهدد صحته وسلامته كالعجز والمرض والشيخوخة والموت.

من خلال ما سبق يبرز ما يلي:

- التأمين على الأشخاص هو تأمين اختياري وقد نصت المادة 60 على ذلك صراحة بقولها أنه تأمين احتياطي .

- أطراف العلاقة في عقود التأمين على الأشخاص هم المؤمن، المؤمن له والمستفيد المعين.

- محل التأمين في التأمين على الأشخاص هو حادثة أو حدث كما تسميه المادة، ولذلك يسمى المبلغ المدفوع للمؤمن له بمبلغ التأمين وليس مبلغ التعويض.

**2- الأخطار المغطاة وغير المغطاة في تأمينات الأشخاص:** تتمثل الأخطار المغطاة في تأمينات الأشخاص فيما يلي:

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية (طول الحياة، الوفاة، المرض)؛

- الوفاة إثر حادث؛

<sup>1</sup> البشير زهرة، التأمين البري: دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين، الطبعة الثانية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، تونس، 1985، ص 306

<sup>2</sup> المادة 10 من قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.



- العجز عن العمل؛

- المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.

ويستثنى من التغطية التأمينية ما يلي:

- الوفاة التي تكون سببها مبارزة أو مشاجرة باستثناء حالة الدفاع الشرعي عن النفس؛

- تنفيذ حكم بالإعدام؛

- الوفاة التي يتسبب فيها حادث جوي وقع أثناء الطيران؛

- الوفاة الناجمة عن الحرب الخارجية أو حرب أهلية أو الشغب أو الحركات الشعبية، أو عمليات الإرهاب أو

التخريب إلا إذا وجد نص يخالف ذلك؛

- انتحار المؤمن له بمحض إرادته، وعن وعي منه خلال السنتين الأوليتين. إلا أن المشرع الجزائري أقر حق

المستفيد في الحصول على مبلغ التأمين بعد مرور سنتين من إبرام العقد، وكان الانتحار عن غير وعي، وهذا

وما نصت عليه المادة 72 من الأمر 07/95.

- قتل المستفيد للمؤمن له.

- وعموما يمكن تبعا لاتفاق الطرفين استبعاد الأخطار التي لا يريد المؤمن ضمانها لسبب من الأسباب.

**3- السمات الخاصة بالتأمين على الأشخاص:** من أهم السمات الخاصة بالتأمين على الأشخاص ما يلي:

- لا تخضع عقود التأمين على الأشخاص لمبدأ التعويض، ذلك أن حياة الإنسان لا تقدر بمال، وبالتالي

فالخسارة فيها تغطي بالكامل مهما كانت قيمتها، كما لا تخضع لشرط القاعدة النسبية، حيث تلتزم شركة

التأمين بدفع مبلغ التأمين بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن منه.

- تتميز بطول مدة العقد، حيث تصل مدة العقد من سنة إلى طول حياة الإنسان، مما يعطي فرصة كبيرة

للإدخار للشركة.

- نظرا لطول مدة العقد يمكن للمؤمن له إنهاء عقد التأمين والتوقف عن سداد الأقساط، وهنا لا ينتهي عقد

التأمين من جانب شركة التأمين، حيث تقوم بتصفية الوثيقة ودفع ما يستحق للمؤمن عليه.



- تتميز بثبات قسط التأمين، أي أن القسط فيها لا يتغير من سنة لأخرى لكنه يتصف بالثبات لمدة طويلة نسبياً، وذلك عكس عقود التأمين الأخرى، ويرجع ذلك لطبيعة حساب القسط فيها، حيث يعتمد على أدوات علمية فنية مستقرة لمدة طويلة مثل جداول الحياة.

- لا تخضع عقود التأمين على الأشخاص لمبدأ المشاركة في التأمين، حيث أنه من حق المؤمن له أو المستفيد الحصول على مبالغ التأمين المستحقة عند وقوع الخطر المؤمن منه من كل شركات التأمين المؤمن لديها، حيث أن مسؤولية كل شركة تكون مستقلة عن باقي الشركات.

- لا تخضع عقود تأمينات الأشخاص لمبدأ الحلول في الحقوق، حيث أنه من حق المؤمن له أو المستفيد الرجوع إلى المتسبب في وقوع الخطر المؤمن منه والحصول على تعويض بالإضافة إلى مبلغ التأمين المحدد في العقد.

#### 4- مبادئ عقد التأمين على الأشخاص: يقوم عقد التأمين على الأشخاص على مبدئين:

أ- **انعدام الصفة التعويضية:** ليس عقد تعويض على خلاف تأمينات الأضرار التي تخضع لمبدأ التعويض، وتعني انعدام الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص عدم التعويض عن ضرر معين وبمقدار هذا الضرر، فقد لا يوجد ضرر أصلاً (الزواج مثلاً)...، ويترتب على انعدام الصفة التعويضية مجموعة من النتائج نلخصها في النقاط التالية:

- إلزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه؛

- إمكانية الجمع بين مبلغ التأمين لعقود مختلفة؛

- إمكانية الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض آخر؛

- عدم إمكانية حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير (المسؤول عن الحادث).

ب- **المصلحة في التأمين على الأشخاص:** يقصد بالمصلحة في التأمين الفائدة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ويجب أن تكون المصلحة مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب، ويلزم توافر عنصر المصلحة في جميع أنواع التأمين سواء كان أضراراً أو أشخاصاً، فلا تأمين بغير مصلحة



وانعدام المصلحة في التأمين يجعل منه قماراً أو مراهنة، كما أن اشتراط المصلحة في التأمين على الأشخاص أهم من اشتراطها في تأمين على الأضرار، لأن حياة الإنسان أهم من أي أموال.

##### 5- أشكال ومنتجات التأمين على الأشخاص: يتخذ التأمين على الأشخاص شكلين رئيسيين:

- **التأمين على الأشخاص الفردي:** يكون التأمين على الأشخاص بشكل فردي إذا قام المؤمن له بالتأمين من الحوادث الجسمانية أو المرض أو على حياته لحالة البقاء أو لحالة الوفاة، مع تعيين المستفيدين للحصول على مبلغ التأمين المتفق عليه، ويتميز التأمين الفردي بأن المؤمن له فيه هو شخص واحد.

- **التأمين على الأشخاص الجماعي:** هو تأمين يكون فيه المؤمن له أو المستفيد جماعة من الأشخاص ينتمون إلى هيئة واحدة كعمال مؤسسة أو أعضاء نادي رياضي أو أعضاء جمعية خيرية أو ثقافية..... إلخ. وتتمثل أهم أنواع التأمين على الأشخاص فيما يلي:

- **التأمين على الحياة:** عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) مقابل قسط أو أقساط دورية يسددها الطرف الآخر (المتعاقدين) بأن تدفع له أو لمن يحدده (المستفيد) مبلغاً من المال عند تحقق حادث معين يتعلق بحياة أو وفاة المؤمن عليه.

ويتكون عقد التأمين على الحياة من الأطراف التالية:

\* **شركة التأمين:** المسؤول عن دفع مبلغ التعويض وتقااضي أقساط التأمين.

\* **المكتب:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تعاقد مع الشركة وهو المسؤول عن دفع الأقساط وهو المسؤول عن تحديد المؤمن عليه وتعيين المستفيد.

\* **المؤمن عليه:** الشخص محل التأمين ويكون عقد التأمين على حياته أو وفاته.

\* **المستفيد:** وهو شخص طبيعي أو معنوي يعينه المكتب من أجل الحصول على مبلغ التأمين عند تحقق الضرر.

وللتأمين على الحياة ثلاثة أشكال يبرزها الجدول الموالي:



### الجدول 3: أشكال التأمين على الحياة

| المجموعات   | نوع العقد   | مضمون التأمين                                                                                                 |
|-------------|-------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المجموعة 01 | حالة الحياة | وثائق يصرف مبلغ التأمين بموجبها في حال بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة في نهاية مدة التأمين.                  |
| المجموعة 02 | حالة الوفاة | وثائق يصرف بموجبها مبلغ التأمين في حال وفاة المؤمن عليه قبل انتهاء مدة التأمين.                               |
| المجموعة 03 | مختلط       | وثائق يصرف مبلغ التأمين بموجبها في حال بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة في نهاية مدة التأمين أو وفاته قبل ذلك. |

المصدر: من إعداد الباحث

– **التأمين ضد المرض (التأمين الصحي):** المرض من الحوادث غير المرغوب فيها لما يترتب عليها من اعتلال للبنية الجسدية وضعفها وما يتكبده المريض من نفقات للعلاج.

والتأمين من المرض هو عقد يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع للمؤمن له عند مرضه خلال مدة التأمين مبلغاً محدداً دفعة واحدة أو على دفعات أو بأن يرد إليه نفقات العلاج كلها أو نسبة منها في مقابل التزام الطرف الثاني بدفع الأقساط.

– **التأمين ضد الحوادث الجسدية (التأمين من الإصابة):** يلجأ الشخص للتأمين من الإصابات الجسدية التي من المحتمل التعرض لها خلال مباشرته لأنشطته المختلفة، ومن البديهي أن هذا التأمين لا يدرأ عن المؤمن تعرضه لمثل هذه الإصابات بل تخفف من آثارها المالية على ذمته المالية، أي أن التزام المؤمن في هذا النوع من التأمين ليس هو الحيلولة دون تعرض المؤمن له للإصابة بل هو الوفاء بمبلغ التأمين في حالة تعرضه لذلك.

ثانياً: شروط ومراحل إصدار عقود التأمين على الأشخاص

1- **شروط عقود التأمين على الأشخاص:** تنقسم الشروط إلى شروط تنطبق على جميع الوثائق وأخرى تستوفي بيانات العميل:



أ. **الشروط العامة:** تكون منصوص عليها قانونا وهي متشابهة ومتداولة في جميع وثائق التأمين على لأشخاص؛ حيث يجب أن تتضمن وثيقة التأمين على الأشخاص زيادة عن البيانات الإلزامية المذكورة في المادة 7 من الأمر 07/95 البيانات التالية:<sup>1</sup>

- البيانات المتعلقة بالمؤمن على حياته والبيانات المتعلقة بالمستفيد.
- البيانات المتعلقة بالخطر المضمون.
- البيانات المتعلقة بمدة عقد التأمين على الحياة.
- البيانات المتعلقة بتاريخ التوقيع.
- البيانات المتعلقة بمبلغ التأمين والبيانات المتعلقة بقسط التأمين.
- البيانات الأخرى والمتعلقة بالتخفيض التصفية، حالات البطالان السقوط الاستبعاد، إعلام المكتب سنويا عن قيم التصفية والتخفيض للمبالغ المؤمنة والقسط. كما يجب أن تتضمن الوثيقة على نموذج رسالة عدول عن العقد وكذا مبالغ قيم التصفية عند نهاية كل سنة من السنوات الثمانية الأولى للعقد.<sup>2</sup>
- ب. **شروط خاصة:** الشروط الخاصة للخطر هي قيام المؤمن باختيار الأخطار التي يضمنها والكشف الطبي وقبول طلب المؤمن له دون كشف طبي.
- **قيام المؤمن باختيار الأخطار المؤمن منها:** ما عدى الأخطار الغير قابلة للتأمين، يقوم المؤمن دائما بالتحقق من مدى الخطر الذي يؤمنه عن طريق اختياره بعض الأخطار دون الأخرى. ولا يقوم بالتأمين إلا على الأخطار المألوفة والمعتادة. وفي حالة ما إذا أمن خطرا غير عادي يزيد في مبلغ القسط (Surprime) حتى يتمكن من مواجهة الخطر المراد تغطيته. وعليه فغالبا يشترط المؤمن لضمان الأخطار أن يقوم بإجراءات البحث والتحقيق عن حالة المؤمن له من ناحيتين.

<sup>1</sup> المادة 70 من الأمر 95/07 المؤرخ في 7 شوال عام 1415 هـ . الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، ص 12

<sup>2</sup> عمرو جويده، الطبيعة القانونية للتأمين على الحياة بين الاحتياط والادخار، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 364.



**الناحية الأولى:** وهي الناحية البسيكولوجية للمؤمن له، فيتحقق أن الدافع الذي أدى به إلى طلب التأمين دافع شريف وصادق لا يقصد من وراءه الربح والكسب.

**- الناحية الثانية:** وهي الناحية الصحية؛ يقوم المؤمن بالتأكد عن حالة المؤمن له الصحية بكونه غير مصاب بأمراض خطيرة تقره من الموت كالأضرار الميئوس منها، في سبيل ذلك يقوم بالكشف عن حالة المؤمن له طبيا.

**- الكشف الطبي:** إن المؤمن غالبا ما يستخدم طبيا أو أكثر لإجراء كشف طبي على المؤمن له، إلى جانب وضع مجموعة من الأسئلة تخص حالته الصحية. والجدير بالذكر أن المؤمن لا يقوم بالتحقق من الحالة الصحية للمؤمن له في كل أنواع التأمين ماعدا في التأمين على الحياة في حالة الوفاة فهو يقوم بالكشف الطبي، أما إذا تعلق الأمر بالتأمين على الحياة في حالة البقاء فإن الوضع لا يحتاج إلى التحقق من حالة المؤمن له الصحية مادام المؤمن لا يخشى من وفاة المؤمن له المبكرة، بل وفاة المؤمن له قبل حلول الأجل المعين يعود عليه بالفائدة إذ يستبقي الأقساط المدفوعة إذا كان عقد التأمين غير مقترن بعقد تأمين مضاد.

**\* قبول المؤمن له دون كشف طبي:** قد يؤدي الكشف الطبي إلى عدم إقبال الأشخاص على إبرام عقود التأمين على الحياة، فقد يكشف على أمراض لم يكن المؤمن له يتوقعها، إلى جانب أنه إجراء مكروه ومتعب ومكلف، إذ غالبا ما يكلف المؤمن له نفقات في بعض الأحيان تكون باهضة، لهذه الأسباب أصبح المؤمن لا يلجأ إلى هذا الإجراء، وإنما توجه للمؤمن له استمارة حول حالته الصحية يملؤها دون إجراء أي كشف طبي.<sup>1</sup>

## 2- مراحل إصدار وثائق التأمين على الأشخاص:

تتم عملية إصدار وثائق التأمين على الحياة بشكل عام وفق المراحل التالية:

<sup>1</sup> حوحو بمينة، عقد التأمين على الحياة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، ص72.



أ. المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التعاقد : يتعين على طالب الاكتتاب التصريح بكل ما يتعلق بحالته الصحية إذا كان هو نفسه المؤمن على حياته، أما إذا كانا شخصان مختلفان فيتعين على المؤمن على حياته أن يقوم بذلك. وكل هذا من أجل أن تتضح الصورة لدى المؤمن ويتكون له رأي حول الخطر المراد التأمين عليه، كما أن عليه أن يقوم بمراقبة هذا التصريح بوسائله الخاصة.<sup>1</sup>

أما التأمين لحالة البقاء فلا يشكل أي خوف للمؤمن، حيث أن حدوث الوفاة سيسقط التزامه بدفع مبلغ التأمين ولذلك فمعرفة الحالة الصحية للمؤمن على حياته مسألة غير مطلوبة أصلاً في التأمين لحالة البقاء. تبقى فقط مسألة السن التي ينبغي على طالب الاكتتاب التصريح الصحيح بها؛ لأنه إذا وقع خطأ في سن المؤمن له يترتب على ذلك إحدى الحالتين:

- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق، تعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه بدون فائدة. - إذا كان القسط المدفوع أقل من المستحق، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له.<sup>2</sup>

- طلب الاكتتاب: يقدم المؤمن للراغب في الاكتتاب نموذجاً (استمارة) مطبوعاً معد مسبقاً. التأمين. يشتمل على العديد من الأسئلة التفصيلية التي تهدف إلى التعرف على الخطر المراد تأمينه. حيث يقوم طالب الاكتتاب بملاً البيانات الواردة في الطلب ثم يوقع عليه ويسلمه للمؤمن أو مندوبه.<sup>3</sup>

- مذكرة التغطية المؤقتة: إن مذكرة التغطية هي ورقة تحتوي على اتفاق بين المؤمن والمؤمن له على أن يضمن المؤمن الأخطار المؤمن منها خلال مدة معينة وغالباً ما يكون المؤمن له قد دفع القسط الأول.

<sup>1</sup> دليلة زيدات، مرجع سبق ذكره، ص178.

<sup>2</sup> المادة، 75 من الأمر 07/95 المؤرخ في 7 شوال عام 1415هـ الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، ص13.

<sup>3</sup> المادة 1/15 من الأمر 07/95، ص6.



غير أنه يجب التفرقة بين مذكرة التغطية التي تتم بين طلب التأمين المؤمن له وقبول المؤمن لهذا الطلب؛ إذ يكون هذا الأخير في حاجة من الوقت حتى يستطيع أن يتخذ قرارا بالقبول أو بالرفض وفي هذه الحالة تحرر مذكرة التغطية مؤقتة تسري بين طلب المؤمن له وقبول المؤمن فإذا بث المؤمن في هذا الطلب بالقبول زالت مذكرة التغطية المؤقتة وحلت محلها وثيقة التأمين الأصلية أما إذا بث المؤمن بالرفض زالت مذكرة التغطية، لأن الطلب كما سبق القول غير ملزم للمؤمن غير أن مذكرة التغطية تبقى في السريان حتى انقضاء مدتها.

أما الحالة التالية هي التي تمتد بين قبول المؤمن للطلب وتحرير وثيقة التأمين الأصلية فبمجرد قبول المؤمن لهذا الطلب يصبح العقد تام وبات ، ولكن قد تستغرق مدة معينة ابتداء من يوم قبول المؤمن وتحرير وثيقة التأمين الأصلية، ففي هذه الحالة يقوم المؤمن بتحرير وثيقة التأمين المؤقتة في انتظار تحرير وثيقة التأمين النهائية وغالبا ما يكون الطرفان قد اتفقا على كل شروط العقد ويكون المؤمن له قد دفع القسط الأول وتكون مذكرة التغطية لمدة محددة وإذا تحقق الخطر المؤمن منه كان المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين.<sup>1</sup>

ب. المرحلة الثانية: مرحلة التعاقد: عندما تتطابق إرادتي المؤمن والمؤمن له فإن عقد التأمين يصبح نهائي وبات فعند ذلك يتم تحرير وثيقة التأمين الأصلية. تتعدد نسخ وثيقة التأمين بتعدد الأطراف، وتسلم لكل طرف نسخة.

كما قد تضاف لوثيقة التأمين الأصلية ملحق (Avenant)، والملحق هو اتفاق إضافي للاتفاق الأصلي مثل ذلك الاتفاق على زيادة مبلغ التأمين أو امتداد مدة العقد أو إضافة خطر آخر أو تعيين مستفيد... ويعتبر الملحق جزء من الوثيقة الأصلية، غير أنه إذا كانت شروط الملحق تتعارض منع شروط الوثيقة الأصلية فإنه يعتد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> علي فيلالي الالتزامات النظرية العامة للعقد، Edition ENAG Alger 2001، ص 90.

<sup>2</sup> André Besson et Maurice Picard – **Les assurances en droit français** – Librairie générale de droit et de Jurisprudence ; Paris tome 2, p 444.



## ثالثا: التأمين على الحياة

### 1. الخصائص التقنية لوثيقة التأمين على الحياة:

- أ. مدة الوثيقة: مدة الوثيقة محددة من طرف المؤمن له لحظة اكتتاب عقد التأمين. بعض الوثائق، مثل معاش الحياة وعقد التأمين مدى الحياة، مدتهم غير محددة.<sup>1</sup>
- ب. الأخطار المغطاة بتأمينات الحياة: تتمثل على الخصوص في:
  - الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية.
  - الوفاة إثر حادث.
  - العجز الدائم الجزئي أو الكلي.
  - العجز المؤقت عن العمل.
  - تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية.<sup>2</sup>
  - لا تقبل تغطية العقود الآتية:
  - التأمين المؤقت في حالة الوفاة.
  - التأمينات على الربع العمري الفوري أو خلال مدة الخدمة.
  - التأمينات على رأسمال العيش أو ربع العيش.
  - التأمينات: في حالة الحياة بدون تأمين مضاد.
  - الربع العمرية المتأخرة دون تأمين مضاد.<sup>3</sup>
- ج. الشروط المالية للوثيقة:

<sup>1</sup> François Couilbault, **ASSURANCE DE PERSONNE**, op-cit, p 157.

<sup>2</sup> المادة 63 من الأمر 95 المؤرخ في 7 شوال عام 1415 هـ الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، ص12

<sup>3</sup> المادة 21 من القانون رقم 04-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يعدل ويتمم الامر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، ص5.



**ج-1- الأقساط:** عند تحديد قيمة القسط في التأمين على الحياة يجب الأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عوامل هي: جداول الوفيات (عامل الخطر أو عامل الوفيات)، نسبة الربح، والأعباء أو العلاوات.<sup>1</sup> وتتعدد طرق سداد القسط (قسط وحيد؛ أقساط دورية؛ تسديد حر). كما أن عدم الالتزام بسداد القسط ينتج عنه جزاءات مختلفة تتمثل في التخفيض (réduction) أو التصفية إعادة الشراء (rachat) - أو فسخ العقد (résiliation).

ويتحدد قسط التأمين على الحياة بما يلي<sup>2</sup>:

**- احتمال الحياة أو احتمال الوفاة:** من الأمور الأساسية في تحديد قسط التأمين معرفة احتمال وفاة أو حياة الشخص المؤمن عليه في الفترات العمرية اللازمة والمرتبطة بنطاق الحماية التأمينية، ويتحدد الاحتمال (الوفاة أو الحياة) من خلال الجداول المعدة لذلك والتي يطلق عليها جداول الحياة أو جداول الوفاة.

**- سعر الفائدة الفني.**

**- مبلغ التأمين:** تأمينات الحياة هي تأمينات نقدية، وللمتعاقد الحق في تحديد مبلغ التأمين الذي يراه مناسباً له (إذا ظل على قيد الحياة) أو للورثة (إن توفي قبل مضي فترة معينة) والعلاقة هنا طردية، فكلما زاد مبلغ التأمين كلما زاد القسط واجب السداد (سواء الكلي أو السنوي)، وكلما انخفض مبلغ التأمين انخفض معه القسط المطلوب، فالعبرة بمبلغ التأمين وليس بالحالة الاجتماعية أو المادية للمتعاقد.

**- المصروفات الإدارية:** تهتم العوامل السابقة بتحديد القسط الصافي أو الفني، والذي يكفي لمجرد تغطية الخطر المؤمن منه، ولكن لا يغطي ذلك بعض المصروفات الأخرى (عمولة الإنتاج ومصاريف تحصيل الأقساط والمصاريف الإدارية الثابتة وما يدفع لوسائل الإعلان..). ومن هنا فإن إضافة هذه المصروفات في شكل نسب مئوية أو في الألف إلى القسط الصافي يمكننا من الحصول على القسط التجاري والذي يراعي عند حسابه أيضاً مقدار ما ترى الشركة تحقيقه من أرباح تنافسية.

**\* مبلغ التأمين (في شكل ربع أو رأس مال):**

<sup>1</sup> زيدات دليلة، مرجع سبق ذكره، ص 49.

<sup>2</sup> سلمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 189-191.



مبلغ التأمين هو قيمة محددة مسبقا في العقد: تدفع بمجرد وقوع الحادثة المؤمن فيها أو حلول الأجل. وهذا مبين في المواد 64، 60، 65، من قانون التأمين الجزائري حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ مالي (رأس، في وثيقة التأمين دون البحث عن تحقق ضرر بالمستفيد.<sup>1</sup>

-جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد وجمع مبالغها: فمبلغ التأمين في حد ذاته ليست له نفس وظيفة مبلغ التعويض التي تنحصر في جبر الضرر فقط، إذ أن مبلغ التأمين هو في نهاية المطاف مبلغ احتياط أو ادخار أو الاثنين معا، يدفعه المؤمن في مقابل الأقساط التي يدفعها المكتب والتي عادة ما تدفع على سنوات إذا كانت دورية، وعادة هي كذلك، إذن إذا أراد المكتب أن يحتاط و/أو يدخر لدى عدة شركات تأمين فهذا لا يرتب خرقا لأي مبدأ قانوني بل بالعكس هو يضاعف احتياطه أو ادخاره أي يضاعف حذره من المستقبل المالي بالمفاجآت المغيرة لأوضاع الأفراد المالية.<sup>2</sup>

الجم بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض: يمكن الجمع بين التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص على اعتبار أنه لا يحق للمؤمن، بأي حال من الأحوال، القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث.<sup>3</sup>

والحكمة من الجمع هي دائما الصفة الجزافية لمبلغ التأمين، إذ أن المؤمن عندما يتعهد بدفع مبلغ التأمين لا يلتزم على أساس تعويض ضرر وإنما لعقد التأمين على الحياة هدف آخر يتمثل كما سبق القول في الاحتياط والادخار لا علاقة له بالتعويض عن الضرر. وبالتالي يحق للمستفيد في حالة وفاة المؤمن على حياته أن يجمع بين مبلغ التأمين حتى لو كان هناك عدة عقود تأمين على الحياة مع مبلغ التعويض الذي لا علاقة له مطلقا بعقد التأمين على الحياة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مصطفى الجمال، أصول التأمين - عقد الضمان-، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 89.

<sup>2</sup> دليلة زيدات، مرجع سبق ذكره، ص 70.

<sup>3</sup> المادة 61 من الأمر 95/07 المؤرخ في 7 شوال عام 1415هـ الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، ص 12.

<sup>4</sup> دليلة زيدات، مرجع سبق ذكره، ص 71.



- طرق تسديد أو صرف مبالغ التأمين تكون حسب طبيعة الوثيقة بحد ذاتها، حيث نجد 4 حالات (تسديد محتمل في تاريخ محتمل؛ تسديد محتمل تاريخ مؤكد؛ تسديد مؤكد تاريخ محتمل؛ تسديد مؤكد - تاريخ مؤكد)

**2- أنواع عقود التأمين على الحياة:**

قد تكون عقود التأمين على الحياة فردية أو جماعية.

**2-1- عقد التأمين الفردي (الوفاة. الحياة. المختلط):** عقد التأمين الفردي هو عقد يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع للمستفيد أو المؤمن له . - عند تحقق الواقعة المؤمن منها الموت أو البقاء أو أيهما) - مبلغ التأمين (دفعة واحدة أو إيرادا مرتبا) في مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين.

أ. **التأمين لحال الوفاة (Assurance: Décis):** هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ تأمين معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري.<sup>1</sup> في هذا النوع من التأمين يمنع اكتتابه على الشخص القاصر الذي لم يبلغ سن 13 عاما أو راشد تحت الوصاية أو شخص موجود بمصحة عقلية للاستشفاء.<sup>2</sup>

وتتعد صور هذا التأمين إلى:

\* **التأمين العمري (مدى الحياة):** تنفيذ هذا العقد لا يرتبط بزمان معين بل يرتبط بأجل المؤمن على حياته وانقضاء عمره، فإذا توفي المؤمن على حياته، التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد دفعة واحدة أو إيرادا مرتبا مدى حياته. وفي هذه الحالة تصبح أمام تأسيس ادخار مؤكد، ويدفع القسط في شكل قسط وقسط دوري.

\* **التأمين المؤقت:** هذه الصورة ترتبط بزمان معين يتحقق خلاله الخطر المؤمن منه، فإذا تحقق هذا الخطر وتوفي المؤمن على حياته خلال الفترة الزمنية المحددة فإن المؤمن يلتزم بالوفاء بمبلغ التأمين للمستفيد بالكيفية المتفق عليها، أما إذا لم يتوفى خلال هذه الفترة برئت ذمة المؤمن من هذا الوفاء واحتفظ بالأقساط التي قبضها من

<sup>1</sup> المادة 65 من الأمر رقم 95-2007 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، ص 12.

<sup>2</sup> المادة 69 مكرر 1، القانون رقم 06 04 والمتعلق بالتأمينات، ص 5.



المؤمن له إلا أن هذه الصورة لا تشكل ادخارا [...] حيث يشكل التأمين المؤقت ضمان أمان الحادث الوفاة المبكرة للمؤمن على حياته حتى لا يترك أشخاص يعيلهم بلا دخل، أو ضمنا لقرض، وفي هذه الحالة يمكن اكتتابها برأس مال متنازل.<sup>1</sup>

- **تأمين البقيا (تأمين بقاء المستفيد على قيد الحياة):** هذه الصورة لا ترتبط بالزمن بل تربط بين حياتين: حياة المؤمن على حياته وحياة المستفيد. بمعنى أن المؤمن له يشترط في وثيقة التأمين أن المستفيد يستحق مبلغ التأمين إذا تحققت حياته في وقت وفاة المؤمن على حياته، فإذا توفي الأخير في حال حياة الأول التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد بالكيفية المتفق عليها. أما إذا توفي المستفيد قبل وفاة المؤمن على حياته برئت ذمة المؤمن من الوفاء بمبلغ التأمين يلجأ إلى هذا التأمين من يريد أن يكفل بعد مماته شخصا عزيزا عليه بمبلغ من المال يستعين به على شؤون الحياة، باعتباره المعيل الوحيد له وأن وفاته ستدعه للحاجة.<sup>2</sup>

ب. **التأمين لحال الحياة:** هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ.<sup>3</sup> وهذا النوع من التأمين غالبا ما يكون المؤمن على حياته هو المستفيد، فيتلقى مبلغ التأمين عند حلول الأجل المعين في العقد، ويحدد هذا الأجل إما بعدد من السنين، 10، 15، 20 سنة مثلا أو يحدد ببلوغ من معينة للمؤمن 60 أو 70 سنة مثلا. وبحلول هذا الأجل يبدأ بالاستفادة من مبلغ التأمين، وإذا توفي المؤمن له قبل حلول هذا التاريخ ينتهي العقد بهذه الواقعة، ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة. ومن صيغه تأمين رأس المال المؤجل تأمين الربع في حالة الحياة.<sup>4</sup>

وللتأمين لحالة الحياة ثلاث صور هامة هي:

<sup>1</sup> دليلة زيدات، مرجع سبق ذكره، ص 77.

<sup>2</sup> جديدي، معراج، مدخل لدراسة قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 90.

<sup>3</sup> المادة 64 من الأمر 95/07 المؤرخ في 7 شوال عام 1415 هـ الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، ص 12

<sup>4</sup> قميري حجيبة، أوكيل نسيم، واقع تأمينات الأشخاص في الجزائر في ظل انتشار وباء كوفيد، 1 مجلة المبادئ الاقتصادية، المجلد 3، العدد 01، 2020، ص 138.



- **التأمين برأس مال المؤجل:** وفيه يدفع المؤمن للمؤمن على حياته إذا كان هو المستفيد رأسمال دفعة واحدة، إذا بقي المؤمن قيد الحياة عند حلول الأجل المعين في العقد والذي قد يكون بلوغ المؤمن على حياته سنا معيناً. فمبلغ التأمين هو إذن رأس مال أرجئ دفعه إلى حلول الأجل مع بقاء المؤمن على حياته حياً.

- **التأمين بإيراد:** ينقسم إلى تأمين بإيراد مؤجل وتأمين بإيراد فوري:

- **التأمين بإيراد مؤجل:** فيه يلتزم المؤمن بدفع ربع عند انتهاء المدة المحددة في العقد مع بقاء المؤمن على حياته حياً و يكون الإيراد مدى الحياة أو لمدة معينة شهر بشهر أو سنة بسنة أو في مواعيد دورية أخرى إلى أن يموت إذا كان الإيراد مدى الحياة أو إلى انقضاء المدة معينة إذا كان الإيراد لمدة معينة على أن يبقى حياً عند استحقاق كل قسط من أقساط الإيراد، وبهذا يكفل المستفيد لنفسه بدلاً من رأس مال يتقاضاه دفعة واحدة و قد لا يحسن استثماره إيرادات أو معاشاً ولذلك سمي هذا التأمين بتأمين المعاش.

- **التأمين بإيراد فوري:** فيه يدفع المؤمن له رأس مالا إلى المؤمن عند إبرام عقد التأمين ويسترده من المؤمن إيرادات مرتباً كل شهر أو 3 أشهر أو 6 أشهر أو سنة بحسب الاتفاق. ويدفع القسط فوراً وتتوالى الأقساط بعد مدى الحياة أو إلى انقضاء مدة معينة بشرط بقاء المستفيد حياً عند استحقاق كل قسط. إن هذا التأمين يسمح بنفس خيارات تأمين الإيراد المرجأ يبقى الاختلاف كامناً فقط في تاريخ بداية الانتفاع.

- **التأمين المضاد المضاف للتأمين لحالة البقاء:** في حالة التأمين لحالة البقاء قد يحصل ألا يبقى المؤمن على حياته حياً إلى التاريخ المحدد في العقد، فتضيع بذلك الأقساط المدفوعة. وللإبقاء على الادخار الذي كونه ولكي يستفيد ذوو الحقوق منه، جرت العادة أن يرفق عقد التأمين لحالة البقاء بشرط يدعى شرط التأمين المضاد أو شرط ضمان التأمين الأول. حسب المادة 2/64 من قانون التأمينات الجزائري، يلزم المؤمن في حالة وفاة المؤمن له بإرجاع الأقساط المدفوعة له لذوي الحقوق. فهو عقد تأمين معاكس للتأمين الأصلي يضاف إليه. والمؤمن هنا لا يفقد حقوقه حيث أنه يتلقى قسطاً خاصاً، وكذلك يحتفظ بفوائد الاستثمارات المالية التي قام بها بالأقساط التي دفعها المؤمن له.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> دليلة زيدات مرجع سبق ذكره، ص ص 81-82.



ج. **التأمين المختلط:** هذا النوع من التأمين هو بمثابة عقد يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن على حياته في حالة تحقق حياته بعد انقضاء فترة زمنية محددة أو للمستفيد في حالة وفاة المؤمن على حياته خلال هذا الفترة في مقابل أقساط يدفعها المؤمن له كأن يؤمن شخص على حياته مع تعيين نفسه مستفيدا إذا تحققت حياته بعد بلوغه سن الستين مثلاً، وتعيين غيره مستفيدا في حالة وفاته قبل بلوغه هذا السن. وعليه فالتأمين المختلط يجمع بين التأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته في خلال المدة المعينة، وتأمين لحالة البقاء إذا بقى المؤمن على حياته حياً بعد انقضاء هذه المدة، فهو ليس بتأمين واحد وإنما تأمينان يردان في وثيقة واحدة، ويجمع التأمين المختلط بين مزايا التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء، ويتجنب عيوبهما لذلك كان أكثر انتشاراً منهما وكان القسط فيه أعلى من القسط في كليهما.<sup>1</sup> " لم يعرفه المشرع الجزائري كما فعل بالنسبة للتأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء وأحال ذلك إلى التنظيم.

**2-2- التأمين على الحياة الجماعي ( تأمين المجموعة):** عقد التأمين الجماعي، المسمى تأمين الجماعات، هو تأمين مجموعة أشخاص تتوفر فيهم صفات مشتركة ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الأشخاص. ويبرم غالباً بمناسبة تقديم ضمانات للمستخدمين تكملة لأداءات الضمان الاجتماعي غير الكافية.<sup>2</sup>

لا يمكن أن يكتب عقد تأمين الجماعة إلا من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تكون لهم نفس العلاقة مع المكتب - تستجيب لشروط محددة في العقد من تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية؛ 2000، ص 192.

<sup>2</sup> زهير بركم، محددات الطلب على تأمينات الحياة، دراسة تطبيقية بولاية قسنطينة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005، ص 85.

<sup>3</sup> المادة 12 من القانون 06/04 المتعلق بالتأمينات المعدلة والمتمة للمادة 62 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 7 شوال عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، ص 13



وتتمثل ضمانات هذا النوع من التأمين عادة الخطر الأساسي المضمون وهو إما وفاة أو حياة أو كليهما، ولكن ناذرا ما نجده يتضمن فقط ضمانات أساسية وإنما تضاف إليه ضمانات تكميلية كالحوادث الجسمية والمرض، وتعويض المصاريف الطبية، الصيدلانية والجراحية، والبطالة.<sup>1</sup>

#### رابعاً: التأمين الصحي

### 1- مفهوم التأمين الصحي:

يغطي التأمين الصحي، الخسائر الاقتصادية الناشئة عن مصدرين هما: نفقات العلاج وخسارة الدخل بسبب المرض أو العوق، وتدخل ضمن نفقات العلاج نفقات الأطباء والرقود في المستشفى، ونفقات العلاج والاستشفاء الأخرى. و إلى جانب الأمراض يغطي التأمين الصحي الحوادث الشخصية المؤدية إلى الوفاة والإصابات البدنية، بيد أن وثائق التأمين الصحي لا تغطي نفقات أطباء الأسنان، وفحوص العيون وشراء النظارات، كما تستثني جراحة التجميل عدا ما تقتضيه الضرورة (نتيجة حادث شخصي تغطيه الوثيقة)، وبقدر تعلق الأمر بالتعويض عن خسارة الدخل فتغطي وثائق التأمين الصحي المؤمن عليه فقط، أما النفقات الطبية فتغطي جميع أفراد العائلة.<sup>2</sup>

### 2- أنواع وثائق التأمين الصحي:

توجد عدة أشكال لوثائق التأمين الصحي أبرزها ما يلي<sup>3</sup>:

- أ- الرقاد في مستشفى: وتعوض بموجب هذه الوثيقة نفقات الرقاد في المستشفى، أجور الغرفة والصور الشعاعية والتخطيط والتحليل المخبرية والتمريض والأدوية اللازمة وما شابه.
- ب- نفقات الجراحة: وتعوض بموجب هذا الغطاء تكاليف العمليات الجراحية.
- ج- المعالجة النظامية: يغطي أجور الأطباء وزياراتهم إلى المستشفى أو البيت، ويدمج هذا الغطاء في الغالب الأغذية الأخرى.

<sup>1</sup> François Couilbaut, Constant Eliashberg, op-cit, p 336-337

<sup>2</sup> يوسف حجيم الطائي و آخرون، إدارة التأمين والمخاطر، دار البازوري، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص 302.

<sup>3</sup> يوسف حجيم الطائي و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 303.



**د- المعالجات الرئيسية:** يعرض عن التكاليف العالية لبعض الحالات المرضية أو الحوادث مع تحديد مبلغ يتحمله المؤمن له عن كل حادث.

**هـ- دخل عن العوق:** ويعرض المؤمن له بموجب هذا الغطاء عن خسارة دخله بسبب المرض أو العوق، الذي أدى إلى توقفه عن العمل، إما لعدد من السنوات أو مدى الحياة حسب نوع الغطاء.

#### خامساً: التأمين ضد الحوادث

##### 1- مفهوم التأمين ضد الحوادث الجسدية:

يعرف تأمين الحوادث بأنه التأمين الذي تتعهد بموجبه شركة التأمين بأن تدفع إلى المؤمن له أو ورثته في حالة وفاته، أو إلى المستفيد مبلغ من المال في حالة إصابته من جراء وقوع حادث فجائي. والحادث هو كل ما يقع بشكل غير متعمد، أي لا يكون لإرادة أحد دخل في وقوعه، ويتم التعويض إما بمبالغ ثابتة أو بأجور شهرية أو أسبوعية تدفع من جهة محددة في الوثيقة، والحادث قد يسبب أنواع العجز التالية:

**أ- عجز كلي:** هو عدم القابلية نتيجة حادث أو مرض على القيام بأي عمل يعطي إيرادات أو ربحاً، كفقْدان اليدين أو الساقين.

**ب- عجز جزئي:** هو عدم قابلية الشخص بالعمل المعتاد بالدرجة الأكمل، لكنه يستطيع القيام ببعض الأعمال التي تدر عليه إيرادات جزئياً نتيجة فقْدانه مثلاً يد واحدة أو ساق واحدة أو عين واحدة.

يلجأ الشخص للتأمين من الإصابات الجسدية التي من المحتمل التعرض لها خلال مباشرته لأنشطته المختلفة، وذلك بغرض التخفيف من آثارها المالية على ذمته المالية، أي أن التزام المؤمن في هذا النوع من التأمين هو الوفاء بمبلغ التأمين

##### 2- أنواع وثائق التأمين على الحوادث:

**أ- مجموعة وثائق التأمين على الحوادث الشخصية الملحقه بوثائق التأمين على الحياة:** تباع بقسط قليل من وثيقة التأمين على الحياة إما بوثيقة مستقلة أو بتظهيره على نفس الوثيقة، ومنها ما يضمن دفع مبلغ



إضافي في حالة وفاة المؤمن عليه حادث، وبذلك يبدو وكأن التأمين على الحياة ضمن دفع ضعف المبلغ إذا كانت الوفاة بحادث، وهو ما يسمى بالتعويض المضاعف، ومنه ما يعطي سماح للمؤمن عليه أو إعفاء من دفع الأقساط المتبقية طالما بقي عاجزا.

**ب- مجموعة وثائق تأمين الحوادث الشخصية أو المهنية:** وتباع إلى رجال الأعمال وإلى ذوي المهن الحرة ويتم التعويض بشكل رواتب تستمر لحين شفاء المؤمن عليه، أو لحين انتهاء الفترة القصوى المحددة في الوثيقة أيهما أقرب.

**ج- مجموعة وثائق تأمين الحوادث الشخصية غير القابلة إلى الإلغاء:** في جميع أنواع تأمين الحوادث يحق للشركة إلغاء الوثيقة إذا المؤمن له أصبح بحالة صحية تجعله أكثر عرضة للحوادث، مثل ضعف البصر أو ضعف السمع...، ولكن لو كان تأمين الحوادث من هذا الفئة فإن التأمين يستمر دون أن يكون للشركة الحق بإلغاء الوثيقة مهما تدهورت الحالة الصحية للمؤمن له، إلا أن الشركات تحدد سن أقصى 60 سنة مثلاً يحق للشركة بعده إلغاء الوثيقة.

**د- وثائق تأمين الحوادث الشخصية المحدودة:** بموجبه ينص بالوثيقة على نوع الحادث أو الحوادث المشمولة بالتعويض وتستثنى عوامل أخرى.



## المحور الثالث / التأمين الاجتماعي



## أولاً: التأمين على خطر المرض

1. مفهوم التأمين على المرض: لم يعرف المشرع الجزائري خطر المرض العادي ولم يبين حتى متى يعتبر مرضاً عادياً، واكتفى بتنظيمه بموجب القانون رقم 11/83، من خلال تفرقه عن المرض المهني. في حين عرف المرض المهني في المادة 63 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية كما يلي: "تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص".<sup>1</sup>

وعليه يمكن تعريف المرض العادي على أنه: "كل مرض غير ناتج عن طارئ عمل، ولا يمكن اعتباره مرضاً مهنيًا".<sup>2</sup>

ويهدف التأمين على المرض إلى تمكين المؤمن لهم وذوي حقوقهم من مواجهة المصاريف العلاجية التي تتطلبها حالتهم الصحية. كما يهدف كذلك إلى ضمان نوع من الدخل والذي يعوض من خلاله المؤمن له عما فاته من أجر نتيجة توقفه عن ممارسة نشاطه. ويستوي في ذلك أن يكون المرض من العلل القصيرة أو الطويلة الأمد، على ألا تتجاوز مدته الثلاث (03) سنوات، لأنه في هذه الحالة تتحول التغطية والتعويض من باب التأمين عن المرض إلى باب التأمين عن العجز.<sup>3</sup>

غير أنه إذا أستاذ المؤمن له اجتماعياً العمل بعد انتهاء مدة الثلاث (03) سنوات ثم أصابه مرض مصنف ضمن الأمراض الطويلة الأمد، فإنه يتاح له أجل جديد وبنفس المدة بشرط أن يكون ذلك بعد سنة كاملة على الأقل من تاريخ استئنافه العمل وألا يكون التوقف الجديد بسبب ذات المرض الذي بسببه توقف عن النشاط في السابق.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 63 من القانون 83/13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 2 جويلية سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983.

<sup>2</sup> حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992، ص 212.

<sup>3</sup> المادة 21 من المرسوم 84/27 الصادر في 11/02/1984 - يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من القانون 83-11، الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1984.

<sup>4</sup> المادة 16 من القانون 83/11 والمطبقة بموجب المادة 22 من المرسوم 84/27.



أما في غير ذلك من الحالات المرضية الأخرى، فإن التأمين على المرض يغطي الإصابات والعلل الأخرى غير الطويلة الأمد التي يتعرض لها المؤمن له اجتماعيا على نحو يضمن طوال فترة مدتها سنتان (02) متتاليتين وذلك على علة أو عدة علل مختلفة. على ألا يتقاضى المؤمن له أكثر من ثلاثمائة (300) تعويضة يومية خلال كل تلك الفترة.<sup>1</sup>

ت. الفرق بين المرض العادي والمرض المهني: يختلف المرض العادي والمرض المهني في نقاط أساسية ندرجها كالتالي:

\* من حيث تمويل الاشتراكات: يجب أن يشارك العامل في تمويل اشتراكات التأمين ضد خطر المرض العادي إلى جانب صاحب العمل، في حين يقع تمويل اشتراكات التأمين ضد خطر المهنة على عاتق صاحب العمل.

\* من حيث وصف المرض: تحدد الأمراض المهنية بموجب جدول أو قائمة من قبل لجنة خاصة، أما المرض العادي فلم يعط القانون وصفا معينا له وعليه فكل مرض أو علة تصيب المؤمن له ولا تكون له علاقة بعمله اعتبر مرضا عاديا.

\* من حيث صفة المرض: التأمين ضد خطر المرض العادي يغطي جميع الأمراض التي تصيب المؤمن له مهما كان وصفها، في حين التأمين ضد خطر مرض المهنة لا يغطي سوى الأمراض المحددة بموجب جداول معدة من قبل اللجنة المختصة وأي مرض خارج هذه الجداول لا يعتبر مرضا مهنيا إلا إذا أعطاه الطبيب المعالج صفة المرض المهني.<sup>2</sup>

2. الأداءات المترتبة بالتأمين على خطر المرض: يخول تأمين المرض المؤمن له عدة مزايا أو عدة حقوق منها ما هو عيني ومنها ما هو نقدي وهي كما يلي:

أ. الأداءات العينية: ويقصد بها التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له

<sup>1</sup> المادة 16 من القانون 83/11

<sup>2</sup> المادة 68 من القانون رقم 83/13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.



جميع وذوي حقوقه. وتشمل الأداءات العينية للتأمين على خطر المرض المصاريف التالية:<sup>1</sup>

\* جميع النفقات أو المصاريف التي تنفق على علاج المريض وتتمثل في النفقات الطبية التي تؤدي للأطباء سواء أكانوا عامين أم أخصائيين وسواء تم علاج المريض في القطاع الخاص أو العام. كذلك مصاريف الجراحة بجميع أنواعها ونفقات الأدوية والإقامة بالمستشفى إذا استدعت حالة المريض ذلك وكل ما يحتاجه المريض من خدمات أخرى مكملة لعلاجيه كالفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية، والمجوافية، والتنظيرية.

\* **النفقات الخاصة بعلاج أسنان المؤمن له أو باستخلافها الصناعي.**

\* **نفقات النظارات الطبية العادية:** أما المصاريف الخاصة بعدسات البصر اللصيقة أو العدسات الملونة فلا يتم التكفل بها إلا بعد استشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي، كما لا ترد مصاريف تجديد إطارات النظارات أو تجديد عدساتها الضائعة أو المتدهورة إلا بعد مرور مدة خمس 5 سنوات على الوصفة الأخيرة.<sup>2</sup>

- **نفقات العلاج الطبيعى:** وتشمل نفقات العلاج بمياه الحمامات المعدنية أو العلاج المتخصص الذي يصفه الطبيب وكذلك نفقات الرعاية الطبية والعلاج ونفقات الإقامة في مؤسسات العلاج المعتمدة من قبل وزارة الصحة، وكذا مصاريف النقل.

يحدد نوع العلاج بالمياه المعدنية أو العلاج المتخصص المرتبط بالأعراض والأمراض التي يصاب بها المريض الذي يمكن أن تتكفل به هيئة الضمان الاجتماعي، وكذلك نفقات الرعاية الطبية والعلاجية والإقامة في المؤسسات المتخصصة في العلاج الطبيعى، بمقتضى اتفاقيات تبرم بينها وبين هيئة الضمان الاجتماعي، على أن يتحمل المؤمن له نسبة 20% من النفقات المشار إليها أعلاه. وإذا كان المؤمن له منخرطاً في التعااضديات الاجتماعية تكمل هذه التعااضديات الاجتماعية الأداءات التي يقدمها صندوق الضمان

<sup>1</sup> المرسوم 84/27 الصادر في 11/02/1984، يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون 83/13، ص 212-215

<sup>2</sup> المواد 12-13 من المرسوم 84/27 الصادر في 11/02/1984، يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون 83/13



الاجتماعي في حدود نسبة 100% من التعريفة القانونية. وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يتعدى مجموع ما يعوضه الضمان الاجتماعي التعاضدية الاجتماعية مبلغ المصاريف المنفقة مباشرة.

ويشترط الحصول المؤمن له على حق العلاج بالمياه المعدنية أن يقدم طلب العلاج بمياه الحمامات المعدنية أو العلاج المتخصص إلى هيئة الضمان الاجتماعي قبل شهرين على الأقل من التاريخ المقرر الإجراء هذا العلاج إلا في حالة العلاج المتخصص أو في الحالات الاستعجالية التي تتطلبها حالة المريض الصحية وتدوم مدة العلاج بمياه الحمامات المعدنية بين 18 و 21 يوما، في حين تحدد مدة العلاج المتخصص بوصفة تقدم من قبل الطبيب المعالج.<sup>1</sup>

**\* النفقات المرتبطة بالتخطيط العائلي:** يمنح تأمين المرض أيضا الحق في التعويض عن جميع النفقات المتعلقة بالتخطيط العائلي، أي كل الأعمال الطبية والمنتجات المتعلقة بمنع وتنظيم الحمل.

**\* كما يمنح تأمين المرض التعويض عن المصاريف المتعلقة بما يأتي:**

- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية.

- الجبارة الفكية والوجهية.

- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء.

- إعادة التأهيل المهني.

**\* النقل بسيارة الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك:** حيث تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بمصاريف نقل المستفيد من التأمين عند الاقتضاء في حال تم استدعائه من أجل مراقبة طبية أو خبرة أو في إطار عمل لجنة العجز أو في حالة ما إذا استحال عليه متابعة العلاج في بلدية إقامته، إذا كانت طبيعة العلاجات الطبية المقدمة غير متوفرة فيها.

**ملاحظة:** تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بتسديد مبلغ المصاريف التي يدفعها المستفيد من التأمين بمناسبة تلقيه للعلاج في القطاعات غير المصنفة ضمن الهياكل الصحية العمومية على أساس نسبة 80% من

<sup>1</sup> المواد 14-17 من المرسوم رقم 84/27 ، الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1984، ص 214.



التعريفات المحددة عن طريق التنظيم. وقد ترفع نسبة التعويض عن المصاريف الطبية والعلاجية إلى حدود 100% من التعريفات القانونية المحددة في الحالات المرضية الاستثنائية

**ب. الأداءات النقدية:** هي عبارة عن منح تعويضية يومية للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف مؤقتاً عن عمله بسبب عجز بدني أو عقلي مثبت طبياً؛ بمعنى أن يثبت هذا المرض من قبل الطبيب المعالج الذي يقر في شهادة طبية بعدم قدرة العامل على أداء عمله أو استثنائه لعمله بسبب المرض الذي أصابه، مع تحديد مدة التوقف عن العمل.<sup>1</sup>

\* **مقدار التعويض:** يحدد مقدار التعويض عن أجر المؤمن له المتوقف عن العمل بسبب المرض كالتالي:

- من اليوم الأول إلى اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتوقف عن العمل تقدر نسبة التعويض عن الأجر بـ 50% من الأجر اليومي بعد أن يخصم منها أو يقتطع منها اشتراك الضمان الاجتماعي وكذا الضريبة.
  - اعتباراً من اليوم السادس عشر (16) الموالي لتوقفه عن الدفع تقدر بنسبة التعويض 100% .
- من الأجر المذكور أعلاه.

- في حالة المرض الطويل المدى أو الدخول إلى المستشفى تطبق نسبة 100% ابتداء من اليوم الأول من توقفه عن العمل.<sup>2</sup>

- **المهلة القصوى للدفع:** يتم دفع التعويضات عن أجر المؤمن له الذي أقعده المرض عن العمل في مدة أقصاها ثلاث سنوات محسوبة وفقاً للشروط التالية:

- إذا تعلق الأمر بعلل طويلة الأمد أي العلل التي يثبت بعد معابنتها أن تجعل المريض يستحيل عليه ممارسة نشاطه المهني، تدفع التعويضات اليومية طوال فترة ثلاث **3 سنوات** تحسب من تاريخ إلى تاريخ عن كل علة.

<sup>1</sup> المادة 14 من القانون 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

<sup>2</sup> الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.



في حالة توقف يتبعه استئناف للعمل يتاح أجل جديد مدته ثلاث سنوات، على أن يمر على هذا الاستئناف سنة على الأقل.

-إذا تعلق الأمر بعلة من غير العلة طويلة الأمد يجوز دفع تعويضة يومية على نحو يضمن فترة سنتين متتاليتين، يتقاضى العامل خلالها ثلاثمائة (300) تعويضة يومية على الأكثر، وذلك على علة أو عدة علة.

**ملاحظة:** إذا أدى المرض إلى عجز المؤمن له كلياً عن مواصلة العمل يحال المؤمن له أو المستفيد من مجال تأمين المرض إلى مجال تأمين عن العجز حيث تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائياً تقديم الحقوق من باب التأمين عن العجز دون انتظار تقديم طلب من المعني بالأمر.<sup>1</sup>

- إجراءات الحصول على التعويضات يجب على مقدم الطلب للاستفادة من الأداءات النقدية لتأمين المرض أن يقدم ما يثبت صفة المؤمن له اجتماعياً بالإضافة إلى الوثائق التالية: (شهادة عائلية. نسخة من سجل الولادة شهادة العمل.

وفي حالة الانقطاع عن العمل بسبب المرض يجب أن تشمل وصفة الانقطاع عن العمل التي يجب أن تحرر على نسختين تقدم نسخة لصاحب العمل وتقدم النسخة الثانية لهيئة الضمان الاجتماعي، كما يجب أن يتم التصريح بالتوقف عن العمل بسبب المرض لدى هيئة الضمان الاجتماعي وذلك خلال يومين اثنين ولا يدخل ضمنها اليوم المحدد للتوقف عن العمل.

**ملاحظة:** يؤدي عدم التبليغ بالمرض الذي أدى إلى التوقف عن العمل حسب الإجراءات المشار إليها أعلاه إلى عقوبة تتمثل في سقوط الحق في التعويضات اليومية بالنسبة للمدة التي أعيقت فيها هيئة الضمان الاجتماعي عن إجراء المراقبة بسبب عدم التصريح.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وزارة صحي الواسعة المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص 214.

<sup>2</sup> المواد 28-29 من المرسوم 84/27 الذي يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثاني من القانون 83/11.



## ثانيا: التأمين على الأمومة

1. مفهوم التأمين على الأمومة: باعتبارها من الحالات المرضية الخاصة التي قد تتعرض لها المرأة العاملة أو المستفيدة من التأمين، فقد نصت الفقرة الثانية (02) من المادة الثانية (02) على التأمين عن المخاطر المتعلقة بالأمومة، ذلك أن حالة الحمل والوضع أيضا تعتبر من الحالات المرضية التي تؤدي إلى التوقف عن النشاط. لذلك حرص المشرع على التطرق إلى الحالات التي يمكن أن تمر بها المرأة العاملة عبر كل المراحل المرتبطة بها سواء كان ذلك أثناء الحمل أو خلال الوضع وتبعاته، وحتى إلى ما بعد الولادة أيضا.<sup>1</sup>

وتستفيد المرأة العاملة من التغطية في مجال التأمين على الأمومة طيلة مدة أربعة عشر (14) أسبوع متتالية على أن تبدأ على الأقل ستة (06) أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المدة غير قابلة للتقليص حتى في حالة ما إذا تم الوضع قبل التاريخ المحتمل. ذلك أن القانون قد منح للمؤمن لها الحق في إكمال مدة الأربعة عشر (14) أسبوعا في الاحتفاظ بحقها في الانتفاع بالأداءات المقررة في باب التأمين على الأمومة.<sup>2</sup>

## 2. الأداءات المرتبطة بالتأمين على الأمومة:

أ. الأداءات العينية: تستفيد المرأة العاملة التي توقفت عن العمل بسبب الولادة من التعويض عن المصاريف الطبية والعلاجية والصيدلانية. كما تستفيد هي أو زوجها من تغطية وتعويض عن المصاريف المتعلقة بإقامتها وإقامة مولودها في المستشفى وذلك على أساس نسبة مئوية 100% كاملة شرط ألا تتعدى مدة إقامتها 08 أيام. كما تخضع المستفيدة من التأمين على الأمومة من فحوص طبية إجبارية منها ما يتم قبل الولادة ومنها ما يتم بعدها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المواد 33 - 34 من المرسوم 84/27 الذي يحدد كفايات تطبيق العنوان الثاني من القانون 83/11.

<sup>2</sup> المادة 29 من القانون 83/11 المتعلق بالتأمينات المعدلة والمتمة بالمادة 12 من القانون 29/17.

<sup>3</sup> المادة 26 من القانون 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.



كما تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم الأدعاءات حتى إذا تعلق الأمر بوضع عسير أو تبعات الوضع المرضي دون المساس بمدة الأدعاءات الممنوحة أو نسبتها، حيث أنها تكون مستحقة كاملة. وعموما تتولى هيئة الضمان الاجتماعي وتلتزم بتعويض النفقات العلاجية للمستفيدة من التأمينات.<sup>1</sup>

ب. الأدعاءات النقدية: تستعيد المرأة العاملة التي انقطعت عن العمل بسبب الولادة من دفع الأدعاءات النقدية والمتمثلة في تعويضة يومية تقدر بـ 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضرية.<sup>2</sup>

تجدر الإشارة أنه وطبقا للمادة 32 من المرسوم رقم 27/ 84 فإنه يجب على المرأة العاملة لكي يثبت لها حقها في الحصول على الأدعاءات النقدية بمقتضى التأمين على الأمومة أن لا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الاجتماعي تعويضات عنها أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل وتاريخ الوضع.

#### ملاحظات:

- لا يجوز منح أدعاءات التأمين على الولادة ما لم يتم الوضع على يد طبيب أو مساعدين طبيين مؤهلين ماعدا ما خالف ذلك لأسباب قاهرة.<sup>3</sup>
- لا تفقد المؤمن لها الحق في أدعاءات التأمين على الأمومة بسبب انقطاع الحمل الذي يحدث بعد نهاية الشهر السادس من تكوين الجنين ولو لم يولد الطفل حيا.
- يمكن لزوج المؤمن له المتوفى أن تستفيد من الخدمات العينية للتأمين على الأمومة بصفتها من ذوي الحقوق، ولو جرت المعاينة الطبية للحمل بعد وفاة المؤمن له، إذا أثبتت الزوجة توفر شروط العمل المطلوبة في المتوفى عند تاريخ الوفاة.

<sup>1</sup> المادة 25 من القانون 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

<sup>2</sup> المادة 28 من القانون 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

<sup>3</sup> المادة 24 من القانون 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.



- في حالة وقوع طلاق أو فراق بين تاريخ الحمل والولادة، فإن الزوجة تحمل محل المؤمن له في استحقاق حقوقه إذا تحملت مصاريف الولادة.<sup>1</sup>

### ثالثا: التأمين على العجز

1. مفهوم التأمين عن العجز: لتحديد مفهوم العجز، يعتمد التشريع الخاص بالتأمينات الاجتماعية على عنصرين أساسيين وهما:

- اللياقة البدنية المتعلقة بالحالة الصحية للمؤمن له

- حالته المهنية، وهي تشمل كل ما يتعلق بظروف ممارسته لنشاطه المهني.

ويتم تقدير مدى العجز بواسطة جداول تحديد الإصابة الجسدية ونسبة العجز المقابل لها. وبعد عاجزا في نظر المشرع الجزائري كل من لم يعد في مقدوره بعد حالة العجز التي أصابته القيام بعمل يمكنه من الحصول على دخل يفوق نصف الدخل الذي كان يتحصل عليه من عمله قبل إصابته بالعجز، وذلك بالمقارنة إلى أجر عامل من نفس كفاءته وخبرته وفي نفس القطاع الذي كان يعمل به، سواء عند تاريخ العلاج الذي تلقاه أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث الذي أدى إلى عجزه.<sup>2</sup>

2. شروط العجز: يشترط المشرع الجزائري لاعتبار المؤمن له في حالة عجز كامل وبالتالي استحقاقه لمعاش العجز أن يفقد على الأقل نصف قدرته على العمل أو الكسب. كما أن المشرع الجزائري اعتمد عند تحديد مفهوم العجز على المعيار المهني أي عدم القدرة على القيام بنشاط مهني معين بالذات بحيث يعتبر الشخص في حالة عجز عندما يفقد القدرة على العمل الذي كان يباشره قبل إصابته أو مرضه الذي تخلف عنه عجزه، حتى ولو كان باستطاعته القيام بنشاط مهني آخر.<sup>3</sup>

إذن إن مفهوم العجز الذي يستفيد بموجبه المؤمن له من مزايا تأمين العجز، هو العجز الذي يؤدي إلى فقد القدرة عن الكسب دون أن يكون هذا العجز عن الكسب عجزا تاما، بل قد يكون العجز جزئيا

<sup>1</sup> المواد 35 36 من المرسوم 84/27 الذي يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثاني من القانون 83/11.

<sup>2</sup> المادتين 32 ، 33 من القانون 83/11 ، والمادة 40 من المرسوم 84/27 الذي يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثاني من القانون 83-11.

<sup>3</sup> وزارة صالحي الواسعة، مرجع سبق ذكره، ص 255.



بشرط أن يبلغ هذا العجز الجزئي الحد الأدنى الذي اشترطه المشرع إذ لا يستحق المؤمن له التعويض على تأمين العجز إلا إذا بلغ العجز النسبة المحددة في قانون التأمينات الاجتماعية على الأقل.

**ملاحظة:** إن تأمين العجز هو في الغالب نتيجة لما بعد تأمين المرض. بمعنى أنه إذا كان المؤمن له في حالة عجز مؤقت عن العمل في إطار التأمين على المرض، وتجاوزت مدة التأمين الثلاث (03) سنوات، فهنا تتحول التغطية تلقائيا من باب التأمين على المرض إلى باب التأمين على العجز. بحيث تتولى هيئة الضمان الاجتماعي النظر في حقوق المؤمن له من باب التأمين على العجز دون انتظار طلب المعني بالأمر، و الذي يجوز له في بعض الحالات التقدم به في حالة تقاعس الهيئة في تحويله.<sup>1</sup>

**3. تصنيف العجز وتقديره:** يتم تقدير نسبة العجز من طرف الطبيب المعالج الذي يأخذ بعين الاعتبار ما بقي من قدرة المؤمن له على العمل، وحالته العامة وعمره وقواه البدنية والعقلية وكذا مؤهلاته وتكوينه المهني. صنف المشرع الجزائري العجز إلى ثلاثة أصناف وعلى أساسها يقدر مبلغ المعاش الممنوح للمؤمن له.

العاجز. يختلف تصنيف العجز باختلاف الفئة التي ينتمي إليها المؤمن له.

**أ. قلة العمال الأجراء:** يصنف العجز إلى ثلاثة (03) أصناف.

- **الصنف الأول:** ويشمل الأفراد العاجزين القادرين على ممارسة نشاط مهني مأجور.

- **الصنف الثاني:** ويخص العجزة الغير قادرين على ممارسة أي نشاط مهني مأجور.

- **الصنف الثالث:** ويتعلق بالعجزة الغير قادرين على ممارسة أي نشاط مهني مأجور والذين يحتاجون في نفس الوقت إلى مساعدة الغير من أجل القيام بأعمالهم اليومية.<sup>2</sup>

**ب. فئة العمال غير الأجراء:** يوجد تصنيف واحد للعجزة الذين ينتمون إلى هذه الفئة. حيث لكي يستفيد المؤمن له من معاش عجز أن يتعرض لعجز كلي ونهائي يجعله غير قادر مطلقا على ممارسة أو الاستمرار في ممارسة أي نشاط مهني مهما كان.

<sup>1</sup> المادة 41 من المرسوم 84/27

<sup>2</sup> المادة 36 من القانون 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.



**ملاحظة:** كل شخص يمارس في آن واحد عملا مأجورا وعملا غير مأجور، له الحق في معاش العجز في إطار عمله المأجور. وفي حالة عدم توفر شروط منح الحق في تأمين العجز في إطار عمله المأجور، بإمكانه عند الاقتضاء التمتع به في إطار عمله غير المأجور.<sup>1</sup>

4. **شروط استحقاق معاش العجز:** يتطلب لاستحقاق معاش العجز وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية الجزائري توافر الشروط التالية:<sup>2</sup>

أ. **شرط ممارسة نشاط مهني :** يشترط الحصول المؤمن عليه على معاش العجز أن يثبت في تاريخ المعاينة أو الإصابة أنه يمارس نشاطا مهنيا يخوله الحق في الحصول على أجر.

ب. **شرط مدة العمل:** يشترط المشرع أن يكون العامل قد عمل إما ستة وثلاثين (36) يوما أو مائتين وأربعين (240) ساعة على الأقل أثناء الاثني عشر شهرا التي سبقت الانقطاع عن العمل وثبوت حالة العجز. وأما مائة وثمانية يوما أو سبعمائة وعشرين (720) ساعة على الأقل أثناء الثلاثة (03) سنوات التي سبقت الانقطاع عن العمل أو ثبوت حالة العجز. ولا يعتد بشرط المدة في حالة العجز الناتج عن حادث عمل.

أما ما يتعلق باستحقاق الأداءات العينية أي التعويض عن العلاج والرعاية الطبية فيشترط أن يكون المؤمن عليه قد عمل إما تسعة (09) أيام أو ستين (60) ساعة على الأقل أثناء الثلاثة (03) أشهر التي سبقت تاريخ تقديم العلاج المطلوب التعويض عنه. وأما ستة وثلاثون (36) يوما أو مائتين وأربعين (240) ساعة أثناء الاثني عشر (12) شهرا التي سبقت تاريخ تقديم العلاج الذي يطلب تعويض نفقاته.

ت. **شرط السن:** يتطلب لاستحقاق معاش العجز ألا يكون المؤمن له قد بلغ من الإحالة على التقاعد والمقدرة بستين سنة من العمر على الأقل مع مراعاة حق المرأة العاملة في طلب الإحالة على التقاعد ابتداء من (55) سنة كاملة.

<sup>1</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 29-25 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2015 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء

الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.

<sup>2</sup> وزارة صالحي الواسعة، مرجع سبق ذكره، ص 263.



ولا يعتد بشرط السن إذا كان المؤمن له لم يستوف شرط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد. ويعود سبب اشتراط المشرع عدم بلوغ المؤمن له سن التقاعد، إلى حصوله على معاش التقاعد عند بلوغه لهذا السن، إذ وبلوغ المؤمن له لهذا السن يتحول معاش العجز إلى معاش التقاعد.

في حالة تعدد العوامل المتسببة في العجز ولو كانت هذه العوامل أو بعضها سابقة للتاريخ الذي يبتدئ منه التأمين، فإن المؤمن له يستفيد من احتساب إجمالي العجز من أجل المنح المحتمل للمعاش. دون الأخذ بعين الاعتبار تاريخ هذه العوامل المسببة للعجز.<sup>1</sup>

5. أساس احتساب مبلغ العجز ومقدار المعاش: المستفيد من أداءات التأمينات الاجتماعية من باب التأمين على العجز هو المؤمن له شخصيا ولا يجوز أن ينتفع به غيره.

يحتسب مبلغ العجز المستحق للمؤمن له على أساس الأجر، ويحسب بالرجوع إما إلى آخر أجر سنوي تم تقاضيه والخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي، وأما إلى الأجر السنوي المتوسط في الثلاث (03) سنوات الأكثر نفعا للمؤمن له في خلال حياته المهنية.

وعندما يستوفي المعني بالأمر ثلاث سنوات من التأمين ضد العجز يحسب معاش العجز بحسب

الأجر السنوي المتوسط المناسب لفترات العمل التي أداها.

يتم تقدير المعاش، كما يلي:<sup>2</sup>

- يساوي المبلغ السنوي للمعاش المدفوع للعجزة من الصنف الأول بـ 60% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب الذي يشغله العاجز قبل إصابته، الذي يحسب وفق ما تمت الإشارة إليه سابقا.
- تقدر نسبة مبلغ المعاش بالنسبة للعجزة من الصنف الثاني بـ 80% من الأجر المحدد في المادة 37 السابق الإشارة إليها.

<sup>1</sup> المادة 42 من المرسوم 84/27 يحدد كليات تطبيق العنوان الثاني من القانون 83-11.

<sup>2</sup> المواد 337 من القانون 8383/11 المتعلق بالتأمينات.



- يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجزة من الصنف الثالث بـ 80 % من الأجر المحدد سابقا. وإذا استدعت الحالة الصحية للمؤمن له الاستعانة بشخص آخر لقضاء حاجاته اليومية الضرورية يضاف إلى هذا المعاش مبلغ نسبته 40% من قيمة أجر المنصب دون أن تقل هذه الزيادة عن حد أدنى يحدد عن طريق التنظيم.

#### ملاحظة:

- في جميع الحالات لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز عن 75 % من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون. كما يستفيد زوج صاحب معاش العجز المتوفى وأولاده وأصوله من معاش عجز منقول إليهم.<sup>1</sup>

- لا يكتسب معاش العجز صفة الديومة نظرا لكونه ذو طبيعة مؤقتة بحيث يمكن مراجعته أو استبداله (بمعاش التقاعد أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً) استعادة القدرة على العمل أو أصبح عجزاً أقل من 50% أو امتناعه عن إجراء الفحوصات التي تطلبها هيئات الضمان)، تبعا للحالة الصحية للمؤمن له وكذا مدى استعادته للقدرة على العمل كل ذلك بناء على الخبرة الطبية التي تعدها اللجان المختصة بحالات العجز والتي عادة ما تكون كل 3 أشهر على الأكثر خلال السنتين الأوليتين الموالتين لتاريخ الشفاء أو جبر الجرح. وعند انقضاء هاتين السنتين لا يمكن أن يتم تحديد جديد للتعويضات الممنوحة إلا بعد مرور مدة سنة بين المدة والأخرى وتبقى هذه الآجال سارية حتى لو تم الأمر بعلاج طبي.<sup>2</sup>

#### رابعا: التأمين على الوفاة

يقصد بالوفاة في هذا السياق الوفاة الطبيعية لا الوفاة الناتجة عن حادث عمل، بغض النظر عن سببها. على أنه يجب أن تثبت الوفاة بالشهادة الدالة على ذلك. ويهدف التأمين على الوفاة إلى توفير الحماية لذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا الذين انقطع دخلهم بسبب الوفاة وما يصاحب ذلك من ارتباك في نظام حياة

<sup>1</sup> وزارة صالحي الواسعة، مرجع سبق ذكره، ص 267 .

<sup>2</sup> المواد 44-46 من القانون 83/11 المتعلق بالتأمينات.



الأسرة نتيجة فقدانها لعائلتها وانقطاع مورد رزقها وكل ذلك لضمان مواجهة المصاريف العاجلة الناجمة عن الوفاة.

1. **منحة الوفاة:** منحة الوفاة هي في الأصل موجهة لمواجهة المصاريف الناتجة عن وفاة المؤمن له، إضافة إلى تعويض انقطاع موارد الدخل التي كان يضمنها لذوي حقوقه قيد حياته.<sup>1</sup>

يختلف مقدار رأس مال الوفاة باختلاف صفة المؤمن عليه المتوفى ويقدر كالتالي:

أ. **بالنسبة للأجراء:** يقدر مبلغ رأسمال الوفاة ب 12 مرة الأجر الشهري الأكثر نفعا المتقاضي خلال السنة السابقة للوفاة والمعتمد كأساس لحساب اشتراكات التأمين ضد الوفاة. وفي جميع الحالات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن 12 مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون. يدفع مبلغ رأسمال الوفاة دفعة واحدة. وفي حالة تعدد ذوي الحقوق توزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية.<sup>2</sup>

ب. **بالنسبة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي:** كصاحب المعاش أو الربع المترتب عن حادث عمل فيقدر رأسمال الوفاة بالمبلغ السنوي للمعاش أو الربع على أن لا يقل عن 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.<sup>3</sup>

2. **معاش الوفاة:** يحق لذوي حقوق الشخص المتوفى سواء أكان عاملاً أو صاحب معاش الاستفادة من معاش منقول كتعويض لهم عن الدخل الذي فقده بسبب وفاة معيلهم وذلك متى توافرت الشروط اللازمة لذلك. (المادة 30 من القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم). وتختلف أنصبة ذوي حقوق المؤمن له اجتماعياً المتوفى المستحقين لمعاش الوفاة بحسب اختلاف درجة قرابتهم من المؤمن له أو صاحب المعاش وذلك على الشكل التالي:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 47 من القانون 83/11 المتعلق بالتأمينات

المادة 40 ، 41 من القانون 83 / 11 المتعلق بالتأمينات

<sup>2</sup> المادة 16 من الأمر 96/17 المؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق ل 6 جويلية 1996، المعدل والمتمم للقانون 83/11 المتعلق بالتأمينات.

<sup>3</sup> المادة 18 من الأمر 96/17 .

<sup>4</sup> المواد 30-42 من القانون 83/12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 3 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد.



- أ. الزوج: يختلف نصيب الزوج بحسب ما إذا كان هناك مستحق للمعاش فإذا لم يوجد من بين ذوي الحقوق إلا الزوج يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي بقي على قيد الحياة بنسبة 75% من مبلغ معاش الهالك.
- إذا وجد إلى جانب الزوج ذو حق آخر ولد أو أحد الأصول يكون نصيب الزوج من المعاش المنقول 50% من المعاش المباشر ويقدر نصيب ذو الحق الآخر 30%.
- إذا كان إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق أولاد أو أصول أو الكل معا يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 50% من مبلغ المعاش ويقدر مبلغ معاش باقي ذوي الحقوق 40% توزع بينهم بالتساوي. وفي حالة تعدد الأرامل تقسم نسبة 50% بينهم بالتساوي.
- ب. الأولاد: وهم الأولاد المكفولين الذين تتوفر فيهم شروط استحقاق مبلغ المعاش كما سيتم توضيحه.
- إذا لم يوجد هناك ذي حق ينقطع المعاش بوفاة المؤمن عليه.
- إذا لم يوجد إلى جانب الأولاد لا زوج ولا أصل ولا أي ذي حق يكون نصيب الأبناء 90% من المعاش المنقول ويوزع بينهم بالتساوي دون تفرقة بين البنت والولد.
- إذا وجد الزوج إلى جانب الأولاد يكون نصيب الأولاد من المعاش 40% يوزع بينهم بالتساوي.
- في حالة وفاة الزوج يتقاسم ذوي الحقوق الآخرون معاش الوفاة المنقول بنسبة 45% للأبناء، و30% للأصول.



## المحور الرابع /

# تأمين الكوارث الطبيعية



## أولاً: مدخل عام إلى تأمينات الأضرار

**1- مفهوم وأقسام تأمينات الأضرار:** تأمينات الأضرار هي التأمين الذي يتعلق بذمة المؤمن له المالية، وحسب المشرع الجزائري تم تصنيفه ضمن التأمينات البرية التي خصص لها الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر المتعلق بالتأمينات، حيث تم تقسيم التأمينات البرية إلى قسمين تأمينات على الأضرار وتأمينات على الأشخاص.

ويتناول هذا النوع من التأمين المخاطر التي تؤثر في الذمة المالية للمؤمن له، والغرض منه تعويض الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب تحقق الحادث المؤمن منه، ففي هذا النوع من التأمين يتمثل حق المؤمن له في إعادته إلى الوضع الذي كان فيه قبل وقوع الخطر المؤمن منه، أي أن له صفة تعويضية بحيث لا يجوز للتعويض أن يتجاوز مقدار الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه.

وتنقسم تأمينات الأضرار إلى قسمين: التأمين على الممتلكات أو الأشياء وتأمين المسؤولية.

والجدول الموالي يوضح الفرق بين أقسام تأمينات الأضرار.

### الجدول 6: الفرق بين التأمين على الأشياء وتأمينات المسؤولية المدنية

| التأمين على الأشياء                                                                                                             | تأمينات المسؤولية المدنية                                                                                                                   |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| - يقوم بتعويض المؤمن له من الخسارة التي تلحق بأحد أمواله (ممتلكاته)                                                             | - ضمان المؤمن له من الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصاب هذا الأخير من ضرر يكون المؤمن له مسؤولاً عن تعويضه.                  |
| - الهدف منه الحماية المباشرة لثروة المؤمن له (إصلاح الأضرار جزئياً أو كلية التي تلحق بالممتلكات)                                | - الهدف منه حماية غير مباشرة لثروة المؤمن له حيث تجنبه الاقتطاع من ثروته لإصلاح الأضرار التي يلحقها هو نفسه أو الأشخاص المسؤول عنهم بالغير. |
| - وجود طرفين في العملية التأمينية المؤمن والمؤمن له (المستفيد)                                                                  | - وجود ثلاثة أطراف المؤمن، المؤمن له والمستفيد.                                                                                             |
| - وجود نوعين من التأمينات: تأمين الممتلكات الشخصية الخاصة بالأسر والأفراد، وتأمين الممتلكات المهنية الخاصة بالمؤسسات والحرفيين. |                                                                                                                                             |



|                                                                                                            |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| - يوجد نوعين: تأمين المسؤولية المدنية للأفراد والأسر، وتأمين المسؤولية المدنية المهنية للمؤسسات والحرفيين. |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|

## 2- منتجات التأمين على الأضرار: تتعدد منتجات التأمين على الأضرار ومن أبرزها ما يلي:

**أ- التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة:** يعرف على أنه عقد يلتزم بمقتضاه أن يعرض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب الأشياء والممتلكات المؤمن عليها بسبب الحريق، وقد أفرد لها المشرع الجزائري مجموعة من المواد في الفصل الثاني من التأمين على الأضرار من الأمر 97-07 المتعلق بالتأمينات، نذكر منها المادة 44 حيث نصت " يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة والاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل إلى حريق حقيقي.

**ب- التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية:** يتمثل التأمين من هلاك الحيوانات في ضمان أو تغطية الأضرار المترتبة عن موت المواشي بسبب المرض أو تعرضها لحادث مرور، أو حادث ناتج عن اشتعال حريق أو نتيجة لتسممها، ويلجأ الشخص إلى هذا النوع من التأمين بهدف تعويض الخسارة التي قد تلحق به نتيجة تضرره من هلاك الحيوانات الخاصة به كالابل والبقر والاعنام.....، وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التأمين من خلال نص المادة 49 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات حيث نصت " يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو حوادث أو أمراض، يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.

أما بالنسبة للتأمين من الأخطار المناخية فيقصد به ضمان الأضرار الناتجة عن الأخطار المناخية والمتمثلة في البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين.

**ج- التأمين من الكوارث الطبيعية:** يقصد بأضرار الكوارث الطبيعية محل التأمين الأضرار المباشرة التي تلحق بالأماكن، جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أي



كارثة طبيعية أخرى، حيث نصت المادة 41 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات " يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر أو الأضرار الناجمة عن حادث من حوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الارضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي...".

**د- التأمين على البضائع المنقولة:** نظم المشرع الجزائري هذا النوع من التأمين في المادة 55 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تقضي بأن هذا النوع من التأمين يغطي الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها أو حتى خلال شحنها أو تفريغها، ومهما كانت قيمتها أو عدد الرحلات التي تقتضيها عملية النقل إلا أنه يجب في كل الأحوال أن تتضمن وثيقة التأمين تحديد الشروط الخاصة للتأمين منها، بحيث يمكن أن تكون تلك البضائع المنقولة من الأشياء ذات القيمة الأثرية أو بضائع خطيرة، فلا بد من تحديد ذلك في وثيقة التأمين.

ويوجد نوع آخر للتأمين على الممتلكات وهي تأمينات النقل والتي تشمل (التأمين البحري والتأمين الجوي والتأمين البري).

**هـ- التأمين على المسؤولية تجاه الغير:** تتجسد فكرة التأمين من المسؤولية بوجود شخص يخشى أن يكون مسؤول عما يصيب الغير من ضرر فيقوم بإبرام عقد تأمين ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله إلى طرف آخر يرضى ذلك فالتأمين من المسؤولية عقد يلتزم بمقتضاه بضمان المؤمن له من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية، حيث نصت المادة 56 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن التبعات المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، ومبلغ التأمين لا يشمل فقط دين التعويض الذي يلتزم به المؤمن له وإنما يشمل كذلك مصروفات الدعوى التي حكم عليه بها، كما يغطي جميع الأضرار التي تلحق المؤمن له نتيجة دعوى المسؤولية التي ترفع عليه فالخطر في هذا النوع من التأمين هو المطالبة التي يقوم بها الغير المضروب والتي تمس الذمة المالية للمؤمن.



**3- أحكام عامة متعلقة بعقود تأمينات الأضرار:** نظم المشرع الجزائري تأمينات الأضرار في المواد من 29 إلى 43 من الأمر 95/07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/04 المتعلق بالتأمينات. ومن المواد سابقة الذكر نستطيع استخلاص بعض جوانب هذا النوع من التأمين وهي:<sup>1</sup>

- وجود المصلحة في التأمين على الأضرار.
- يجب أن لا تتعدى قيمة التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول للمؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري.
- يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى اتجاه الغير المسؤولين في حدود التعويض المدفوع له.
- إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه اتجاه المؤمن له.
- يمكن التأمين كلياً أو جزئياً على الخسائر والأضرار الناجمة عن حرب أهلية، فتن والإضرابات الشعبية، الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية CAT-NAT مقابل قسط إضافي.
- إذا تعددت عقود التأمين في حالة حسن نية ينتج كل واحد منها آثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه. وفي حالة سوء النية يبطل العقد.
- في حالة وقوع الضرر يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب ورقابة الأشياء السليمة و إيجاد الأشياء المفقودة.
- لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة نتيجة:
  - تحزيم غير كافٍ أو رديء من المؤمن له.
  - عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه.

<sup>1</sup> الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06/04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006، المواد 29-43.



- إذا هلك الشيء المؤمن عليه بسبب حادث غير منصوص عليه في الوثيقة ينتهي التأمين بحكم القانون.
- ويجب على المؤمن أن يعيد للمؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.
- لا يجوز رفع دعوى ضد الأقارب والأصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له.

#### 4- خصوصية تأمينات الأضرار

أيا كان التأمين من الأضرار تأميناً على الأشياء أو تأميناً من المسؤولية فهناك مبدأان جوهريان يحكمهما وهما اللذان يفرقانه عن التأمين على الأشخاص وهما المصلحة في التأمين وثانياً صفة التعويض.<sup>1</sup>

أ- المصلحة: المقصود بالمصلحة في التأمين هو أن يكون للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ومن أجل ذلك يقوم بالتأمين من هذا الخطر، ويجب أن تكون المصلحة اقتصادية أي ذات قيمة مالية لأن المؤمن عليه في التأمين من الأضرار هو المال، ويجب أن تكون المصلحة مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

وقد أكد المشرع الجزائري على أهمية هذا المبدأ بمقتضى المادتين 621 من القانون المدني التي تنص على أنه تكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين والمادة 29 من الأمر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات على أنه يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه".

ب- مبدأ التعويض: يقضي هذا المبدأ بأنه في عند حدوث خسارة تغطيها وثائق التأمين فإنه لا يجوز أن يزيد التعويض المستحق عن قيمة الخسارة بأي حال من الأحوال، إذ يهدف هذا المبدأ إلى وضع المؤمن له في نفس الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر.

القيمة القصوى للتعويض المدفوع من طرف شركة التأمين هي القيمة الحقيقية (في يوم الحادث) للممتلكات المؤمن عليها من جهة.

<sup>1</sup> Hubert Groutel et Autres, *op-cit*, p 781.



القيمة القصوى للتعويض المدفوع من طرف شركة التأمين هي القيمة المؤمن عليها المصرح بها من طرف المؤمن له عند الاكتتاب من جهة أخرى.

إذا/ يجب تطابق القيمة المؤمن عليها (القيمة المصرح بها من طرف المؤمن له للممتلكات المؤمن عليها)

### مع القيمة الحقيقية للممتلكات المؤمن عليها وقت الحادث

ولتحديد التعويض الذي تلتزم به شركة التأمين يجب التفرقة بين الحالات التالية:

– حالة التأمين الكافي أو فوق الكفاية: يقال أن التأمين كافي (Enough Insurance) إذا وجد عند تحقق الخطر المؤمن منه أن مبلغ التأمين المحدد في العقد مساويا لقيمة الشيء موضوع التأمين. كما يقال أن التأمين فوق الكفاية (Over Insurance) إذا وجد عند تحقق الخطر أن مبلغ التأمين يفوق قيمة الشيء المؤمن عليه. وفي كلا الحالتين مبلغ التعويض يساوي قيمة الخسارة.

حالة التأمين دون الكفاية: يقال أن التأمين دون الكفاية (under Insurance) إذا وجد عند تحقق الخطر أن قيمة مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه. وفي هذه الحالة تعمل شركات التأمين على إدراج قاعدة تأمينية ضمن عقود التأمين تسمى قاعدة النسبية (coinsurance rule) تقضي بأنه إذا وجد عند تحقق الخطر أن التأمين دون الكفاية فإن المؤمن له يعتبر مسؤولا فيما يتعلق بالفرق الزائد. وحتى يتحمل المؤمن له ما يقضي به شرط النسبية يجب أن تحتوي الوثيقة على قاعدة النسبية وتحديد التعويض المستحق في هذه الحالة يجب التفريق بين الحالتين التاليتين:

– التأمين دون الكفاية والوثيقة لا تخضع لقاعدة النسبية: في هذه الحالة التعويض يساوي قيمة الخسارة بحد أقصى مبلغ التأمين.

– التأمين دون الكفاية والوثيقة تخضع لقاعدة النسبية: في هذه الحالة لا تلتزم شركة التأمين إلا بالنسبة الموجودة بين مبلغ التأمين وقيمة الشيء موضوع التأمين، ويكون التعويض محدد وفق العلاقة التالية:

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة} \times (\text{مبلغ التأمين} / \text{قيمة الشيء موضوع التأمين}).$$



**ملاحظة:** تطبق قاعدة النسبية في حالة الخسارة الجزئية وليس الكلية، لأن الخسارة الكلية تلزم شركة التأمين بدفع مبلغ الخسارة الكلي شرط ألا يتجاوز مبلغ التأمين.

**مثال 01:** أمن شخص على منزله من خطر الحريق بمبلغ 1.500.000 دج وعند تحقق الحادث تأكدت شركة التأمين أن قيمة المنزل الحقيقية 3.000.000 دج، وأن الأضرار التي لحقت به كانت في حدود 1.000.000 دج.

\* مبلغ التعويض = الخسارة × ( مبلغ التأمين / قيمة المنزل وقت تحقق الحادث )

$$500.000 = (3.000.000 / 1.500.000) \times 1.000.000$$

المبلغ المتبقي يتحمله المؤمن له وهو 500.000 دج

كما يمكن أن يشترط المؤمن أن يتقاضى المؤمن له عند تحقق الخطر تعويضا أقل من قيمة الضرر ويتحقق ذلك في فرضين:

– شرط عدم التغطية الإجباري: هو شرط يقتضي من المؤمن له بألا يؤمن على كل الضرر الذي يلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه بل يتحتم عليه أن يستبقي جزءا من هذا الخطر غير مؤمن فلا يستطيع تأمينه لا عند المؤمن نفسه ولا عند أي مؤمن آخر. والغرض من هذا الشرط إيجاد الحافز للمؤمن له يدفعه إلى الاحتياط لمنع وقوع الخطر.

– شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة: هو شرط يقضي بعدم تغطية نسبة معينة من قيمة الضرر. والمقصود من هذا الشرط هو استبعاد الأخطار الصغيرة من نطاق التأمين فلا يبقى في نطاق التأمين إلا الأخطار الكبيرة والمتوسطة، وبذلك ينزل قسط التأمين نزولا محسوسا لمصلحة المؤمن له ولا ينشغل المؤمن بالأخطار الصغيرة الأكثر حدوثا.



يمكن للمؤمن له في شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة أن يؤمن على الجزء من الخطر المستبعد من التأمين عند أي مؤمن آخر. وهذا الشرط قد يغري على هذا النحو المؤمن له في الخطر الذي يقل عن مبلغ معين بأن يتعمد زيادته حتى يصل إلى المبلغ المحدد فيغطي تغطية كاملة.<sup>1</sup>

ج- مبدأ المشاركة: يقضي هذا المبدأ بأنه إذ وجد سارياً وقت تحقق الخطر وثيقة أو عدة وثائق ضامنة لنفس الشيء المؤمن عليه وضد نفس الخطر ونفس المصلحة التأمينية، فلا تلتزم كل شركة من الشركات في التعويض أكثر من نسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع مبالغ لتأمين المؤمن بها لدى جميع الشركات، والهدف من هذا المبدأ هو تجنب حصول المؤمن له على تعويض يفوق قيمة الخسارة المتحققة وبالتالي يكون المؤمن له قد حقق أرباحاً على حساب شركات التأمين، وتوزع مبالغ التعويض وفق مبدأ المشاركة بين شركات التأمين كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول 7: تطبيق مبدأ المشاركة في التعويض

| كفاية التأمين                                                                                                 | كيفية احتساب نصيب كل شركة من التعويض                                  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| التأمين كافي أو فوق الكفاية (مجموع مبالغ التأمين لدى شركات التأمين تعادل أو تزيد عن قيمة الشيء موضوع التأمين) | الخسارة * (مبلغ التأمين لدى الشركة / مجموع مبالغ التأمين لكل الشركات) |
| التأمين دون الكفاية والوثائق لا تخضع لقاعدة النسبية                                                           | الخسارة * (مبلغ التأمين لدى الشركة / مجموع مبالغ التأمين لكل الشركات) |
| التأمين دون الكفاية والوثائق لا تخضع لقاعدة النسبية                                                           | الخسارة * (مبلغ التأمين لدى الشركة / قيمة الشيء موضوع التأمين)        |

المصدر: من إعداد الباحث

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء السابع - المجلد الثاني - عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص 1534.



**مثال:** قامت شركة النسيج بالتأمين ضد خطر الحريق على ممتلكاتها لدى شركتين للتأمين هما: شركة (A) بمبلغ 850.000 دينار جزائري شركة (B) بمبلغ 950.000 دينار جزائري. إذا علمت أن حادث الحريق قد تحقق خلال مدة التأمين وقدرت خسائر الشركة بمبلغ 2.000.000 دج، بينما قيمة الممتلكات المؤمن عليها عند الحادث بمبلغ 3.000.000 دج علما أن سبب الحريق كان مغطى في وثائق التأمين وأنها تحتوي على شرط المشاركة.

نصيب كل شركة في التعويض.

- مجموع مبالغ التأمين  $850.000 + 950.000 = 1.800.000$  دج

- قيمة الممتلكات  $= 3.000.000$  دج إذن التأمين دون الكفاية

- حصة الشركة (A)  $= (2.000.000 / 850.000) \times 3.000.000 = 566666.66$  دج

- حصة الشركة (B)  $= (2.000.000 / 950.000) \times 3.000.000 = 63333.33$  دج

**د- تطبيق مبدأ المشاركة في تأمينات المسؤولية:** إذا كانت المسؤوليات محددة لكل شركة مشتركة في التأمين فإن إيجاد حصص التعويض في تأمينات المسؤولية المدنية لا يختلف عن إيجادها في تأمين الممتلكات. أما إذا كانت مسؤولية شركة أو بعض الشركات محددة والأخرى غير محددة، فإن إيجاد حصص التعويض يخضع لقواعد معينة تظهر في الأمثلة التالية:

**مثال 01:** أمن صاحب مصنع على مسؤوليته عن الأضرار التي يلحقها عماله بالغير لدى الشركة (A) بمبلغ 5 مليون دينار جزائري والشركة (B) بمبلغ 3 مليون دينار جزائري.

وقد أحدث عماله أضرار للغير أدت إلى إلزام المصنع بدفع تعويض إلى المتضرر بمبلغ 2 مليون دينار جزائري. حصة كل شركة من التعويض تكون كما يلي: بما أن مسؤولية كل شركة محددة بمبلغ معين، و أن قيمة الأضرار أقل من الحد الأعلى لمسؤولية كل شركة فإن كل شركة تدفع حصتها بنسبة تأمينها إلى مجموع التأمينات.

حصة الشركة (A)  $= (2.000.000 / 5.000.000) \times 8.000.000 = 1.250.000$  دج



حصة الشركة (B) =  $2.000.000 \times (8.000.000 / 3.000.000) = 750.000$  دج

**مثال 02:** نفس المثال السابق ولكن نفترض أن مسؤولية أي من الشركتين غير محددة بحد أعلى. بما أنه لا يوجد حد أعلى لمسؤولية أي من الشركتين فإن مبلغ التعويض يوزع بينهما مناصفة أي كل شركة تدفع مليون دينار جزائري.

**مثال 03:** نفس المثال السابق مع افتراض أن مسؤولية الشركة (A) غير محددة ومسؤولية الشركة (B) محددة بمبلغ 3 مليون دينار جزائري. بما أن قيمة الأضرار هي أقل من الحد الأعلى للشركة (B) فإن القاعدة . جعل حصة الشركة (A) مساوية لحصة الشركة (B) المحددة، أي أن كل منهما يدفع مليون دينار جزائري.

**مثال 04:** نفس المثال السابق مع افتراض أن المبلغ الذي دفعه صاحب المصنع للمتضررين كان 5 مليون دينار جزائري، أي الخسارة أعلى بما أن التأمين بالنسبة للشركة (B) دون الكفاية فالقاعدة أن يعتبر المبلغ المؤمن به لدى الشركة (A) وهي ذات مسؤولية غير محددة مساويا لمقدار الخسارة أي 5 مليون دينار ويوزع التعويض كالتالي:

- حصة الشركة (A) =  $5.000.000 \times (8.000.000 / 5.000.000) = 3.125.000$  دج

حصة الشركة (B) =  $5.000.000 \times (8.000.000 / 3.000.000) = 1.875.000$  دج

**ملاحظة:** تطبق نفس القاعدة في حالة وجود 3 شركات أو أكثر.

**مثال 05:** لو أمن صاحب المصنع السابق على مسؤوليته عن الأضرار التي يلحقها بالغير لدى الشركات التالية: الشركة (A) بمبلغ 5 مليون دينار، الشركة (B) بمبلغ 4 مليون دينار، الشركة (C) بمسؤولية غير محددة.

ولو أن صاحب المصنع دفع تعويض بقيمة 6 مليون دينار.

**الحل:** بما أن التأمين دون الكفاية بالنسبة للشركتين، فإن المبلغ المؤمن به لدى الشركة (C) يعتبر معادلا لمبلغ الخسارة وتوزع الحصص كالتالي:

- حصة الشركة (A) =  $6.000.000 \times (15.000.000 / 5.000.000) = 2.000.000$  دج



- حصة الشركة (B) =  $(15.000.000 / 4.000.000) \times 6.000.000 = 1.600.000$  دج

- حصة الشركة (C) =  $(15.000.000 / 6.000.000) \times 6.000.000 = 2.400.000$  دج

**مثال 06:** على افتراض أن صاحب المصنع السابق أمن على مسؤوليته اتجاه الغير كما يلي: الشركة (A) بمبلغ 6 مليون دينار، الشركة (B) بمبلغ 4 مليون دينار، الشركة (C) بمسؤولية غير محددة. وأن صاحب المصنع دفع تعويض بقيمة 5 مليون دينار.

هنا التعويض الذي دفعه صاحب المصنع دون كفاية بالنسبة للشركة (B) وفوق الكفاية بالنسبة للشركة (A)، وغير محدد بالنسبة للشركة (C).

وإذا طبقنا القاعدة السابقة وجعلنا مسؤولية الشركة (C) بمقدار الخسارة فإنها ستدفع حصة أقل من الشركة (A) وهذا غير معقول لأنها سبق وتعهدت بدفع أي مبلغ أضرار بدون تحديد لذلك فإن الطريقة الصحيحة هو أن نجعل الحد الأعلى للشركة (C) مساويا للحد الأعلى لمسؤولية الشركة (A). وعليه يكون التعويض كما يلي:

$$* \text{حصة الشركة (A)} = 5.000.000 \times (16.000.000 / 6.000.000) = 1.875.000$$

= دج

$$* \text{حصة الشركة (B)} = 5.000.000 \times (15.000.000 / 4.000.000) = 1.250.000 \text{ دج}$$

$$* \text{حصة الشركة (C)} = 5.000.000 \times (15.000.000 / 6.000.000) = 1.875.000 \text{ دج.}$$

## تمارين

### التمرين الأول

لو أمن شخص على مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي يلحقها بالغير لدى الشركات التالية: الشركة أ بمبلغ 50000 دج، الشركة ب بمبلغ 40000 دج، الشركة ج بمسؤولية غير محدودة.



على افتراض وقوع الخطر، وقد تم تقدير مبلغ التعويض بقيمة 60000 دج. ماهي قيمة التعويض الواجب دفعه من قبل كل مؤمن؟

### التمرين الثاني

أمن صاحب شركة على مسؤوليته عن الأضرار التي يلحقها عماله بالغير لدى ثلاثة شركات: الشركة أ بمبلغ 60000 دج، الشركة ب بمبلغ 40000 دج، الشركة ج بمسؤولية غير محدودة. إذا علمت بأنه عند تحقق الخطر بلغت قيمة التعويضات المطلوبة ب 50000 دج

ماهي قيمة التعويض المدفوع من قبل كل مؤمن؟

### التمرين الثالث

أمن صاحب مصنع على مسؤوليته عن الأضرار التي يلحقها بالغير لدى الشركة أ ب 40000 دج، والشركة ب ب 30000 دج، والشركة ج ب 30000 دج، وقد ألحق العمال أضراراً بالغير قدرت ب 20000 دج.

ماهي قيمة التعويضات الواجب دفعها من قبل كل مؤمن؟

### التمرين الرابع

ماهي قيمة التعويضات الواجبة الدفع من قبل كل مؤمن في حالة كانت مسؤولية كل شركات التأمين غير محدودة، وقيمة التعويض المدفوع 70000 دج.

### التمرين الخامس

أحسب نصيب كل مؤمن من تعويض أخطار المسؤولية المدنية تجاه الغير من المعلومات التالية:

الشركة أ: مسؤولية محدودة ب 50000 دج

الشركة ب وج: مسؤولية غير محدودة

الشركة د: مسؤولية محدودة ب 80000 دج

مبلغ التعويض: 29000 دج

### التمرين السادس

أمن أحد الأشخاص من أحد أخطار المسؤولية المدنية تجاه الغير على النحو التالي:

مسؤولية الشركة أ والشركة ب غير محدودة



مسؤولية الشركة ج محدودة بمبلغ 60000 دج

مسؤولية الشركة د: محدودة بمبلغ 36000 دج

أحسب نصيب كل مؤمن من التعويض إذا كان مبلغ التعويض 21600 دج

ثانيا: منتجات التأمين على الأضرار

## 1- التأمين على السيارات

**1-1- تعريف التأمين على السيارات:** قبل التطرق لتعريف التأمين على السيارات تجدر الإشارة الى مفهوم حادث والذي يمكن تعريفه "بأنه كل حادث تسببه السيارة سواء أثناء تحركها أو وقوفها أو تشغيلها أو على أي صورة كانت، من هنا يعرف التأمين من حوادث السيارات كالتالي: "ضمان لمالك السيارة أو من تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض". جراء تحقق الخطر المؤمن منه وقد يمتد ليكون ضمانا له لأملاكه (السيارة) من الضياع أو الهلاك.

كما يمكن تعريف تأمين السيارات بأنه عقد تأمين من خلاله المؤمن بالتعويض للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال جراء الحادث المؤمن منه.<sup>1</sup>

**1-2- أهمية التأمين على السيارات:** بما أن تأمين السيارات هو أحد فروع التأمين، بل هو أهم فرع من فروع التأمينات العامة، فزيادة كثافة السيارات سنويا من معدلات مرتفعة رفع من حصيللة أقساط هذا النوع من التأمين وأصبح يمثل دخل ثابتا لشركات التأمين التي تتعامل مع هذا النوع من فروع التأمينات حيث أن حجم الأقساط في هذا الفرع يزيد عنه في باقي الفروع العامة، هذا ما يخلق من الأهمية لهذا الفرع من التأمين وذلك على كافة الأصعدة الاقتصادية منها والاجتماعي وحق النفسي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> صالحى شهرزاد، نمذجة تسعير حوادث السيارات، دراسة قياسية على الشركة الجزائرية للتأمينات SAA، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة سطيف، الجزائر، 2014، ص15.

<sup>2</sup> بيطار خلود، بيتي رجاء، سياسة تسعير تأمين السيارات، دراسة حالة الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تأمينات، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص18-19.



- فعلى الصعيد الاقتصادي تمثل مداخل شركات التأمين العاملة في هذا النشاط نسبة عالية مقارنة بمداخلها من مداخلها في فروع التأمين الأخرى، وذلك بالنظر الى حجم العمليات أمام طلب المستأمنين المتزايد نتيجة استعمال السيارة بمختلف أنواعها كوسيلة لنقل الأشخاص والبضائع ووسيلة للترفيه والسياحة.

مقابل ذلك تلتزم شركات التأمين بدفع مبالغ ضخمة للتعويض عن الأضرار التي تسببها حوادث المرور، وبين العملية والأخرى يمثل التأمين أداة لادخار الأموال التي يمكن توظيفها في العديد من المشاريع الاستثمارية.<sup>1</sup>

- على الصعيد الاجتماعي: يعتبر التأمين من أهم الوسائل الوقائية لحماية ضحايا الحوادث، ولعل ذلك من بين الأسباب التي دفعت بالمشرع في كثير من دول العالم بما فيها الجزائر لجعل التأمين على السيارات أمرا اجباريا، كما أنشأت صناديق خاصة لتعويض بعض ضحايا حوادث المرور.

- على الصعيد النفسي للتأمين عدة فوائد ذات طبيعة فردية، ويتجلى ذلك فيما يحققه من جلب للأمان، حيث يعتبر الأمان حاجة غريزية وهي من الحاجات الأساسية اللازمة لحياة الفرد حسب سلم ماسلو للحاجات بحيث يساهم التأمين في تحقيق لصاحب السيارة في حالة تضرره الشخصي، أو حتى الأضرار التي تلحق بالسيارة أو يتسبب فيها الغير.

**1-3- أنواع ومجالات تطبيق التأمين على السيارات:** تصنف التأمينات على السيارات حسب الضمانات الى تأمين المسؤولية المدنية، تأمين السيارات التكميلي والتأمين الشامل، وحسب عدد المركبات بالوثيقة الى التأمين الفردي والتأمين الجماعي للسيارات.

**أ- تصنيف التأمين على السيارات حسب الضمانات:** تنقسم إلى:

- **تأمين السيارات الإلزامي (تأمين المسؤولية المدنية):** يقصد بالتأمين من المسؤولية المدنية العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية وذلك بسبب الأضرار التي يلحقها بغيره ويعتبر مسؤولا عنها قانونا، والضرر المؤمن منه هنا ليس هو ذلك الضرر الذي ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية. فالغرض من تأمين المسؤولية المدنية للسيارات هو ضمان المؤمن له ضد الأضرار التي تسبب فيها للغير وذلك من جراء تسببه في حادث بسيارته للمؤمن عليها، فهذا

<sup>1</sup> بيطار خلود، تيتي رجاء، مرجع سبق ذكره، ص 19.



يغطي كل من الأثار المالية الناجمة سواء تعلق الأمر بالأضرار الجسمانية أو المادية أو المعنوية التي تعرض لها الغير.<sup>1</sup>

**- تأمين السيارات التكميلي:** وهو تأمين اختياري وأسعاره تحدد من قبل شركات التأمين طبقا لشروط المنافسة فيما بينها ويوفر هذا النوع من التأمين الحماية الى هيكل المركبة المسببة للحادث والتي لا يشملها التأمين الالزامي حيث تتعهد الشركة في حالة وقوع حادث، بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناتجة عن الهلاك أو الخسارة أو التلف الذي يصيب السيارة وملحقاتها وقطع غيارها المشمولة في حالات: التصادم، الانقلاب، الحريق، السرقة، الأضرار الناتجة عن الفعل الصادر عن الغير...إلخ.

كما يتعهد المؤمن في نطاق الشرط الخاص بتحديد المسؤولية المدنية قبل الغير بتعويض المؤمن له عن كافة المبالغ التي يلتزم دفعها للغير في حالة تحقق الحادث مضافا اليه المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة وذلك بصفة التعويض.

كما يخضع التأمين الى الشروط والاستثناءات حسب وثائق التأمين التي توفرها الشركات كما يمكن توسيع التغطية لشمول السائق والركاب.<sup>2</sup>

**- التأمين الشامل:** يجمع هذا النوع من التأمين نوعي التأمين الالزامي والتكميلي، ويتم الحصول على هذا النوع من الشركات مباشرة، ويتضمن العقد وثيقتين تخضع وثيقة التأمين الالزامي فيه الى شروط وأحكام نظام التأمين الالزامي وفقا للنظام والأسعار المقررة بموجبه، ووثيقة التأمين التكميلي فيه تخضع الى شروط وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة وبالأسعار التي تقررها.<sup>3</sup>

**ب- التأمين على السيارات حسب عدد الوثائق:** وينقسم إلى:

**- التأمين الفردي:** هو عقد تأمين موضوعه سيارة واحدة يمكن أن يشمل كافة الضمانات السابقة، كما يمكن أن يضم فقط تأمين المسؤولية المدنية لإجباريته، يهتم هذا النوع من التأمينات بالأفراد، فالخواص المأخوذة هنا بعين الاعتبار تختص بالسيارة وكذا السائق.

<sup>1</sup> صالحى شهرزاد، مرجع سبق ذكره، ص 16.

<sup>2</sup> صلاح عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 6.

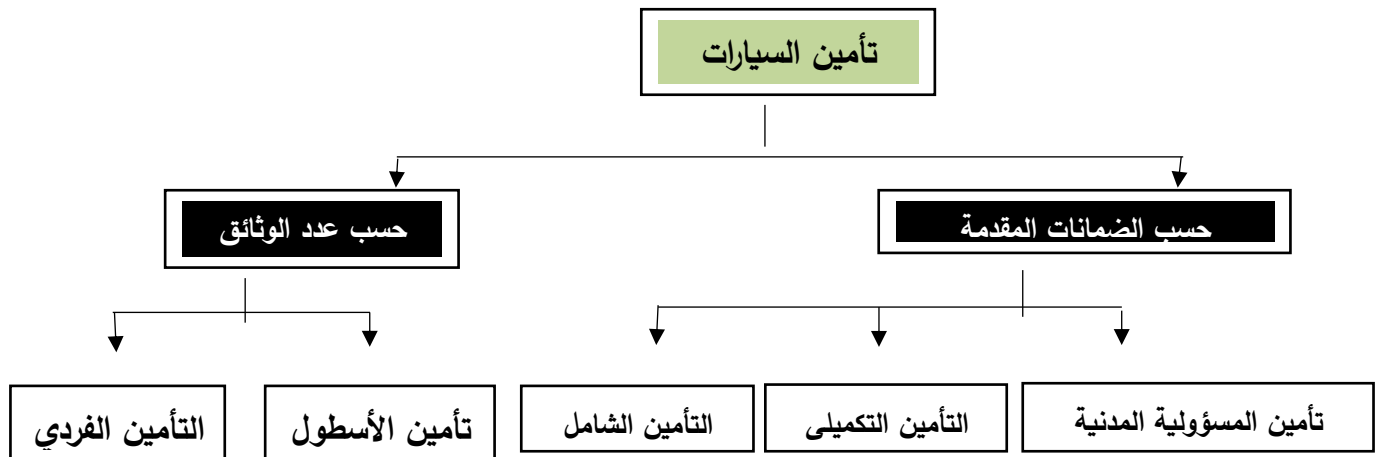
<sup>3</sup> المرجع نفسه ص 7.



– التأمين الجماعي للسيارات (الأسطول): تمثل وثيقة تأمين الأسطول للسيارات عقد يغطي مجموعة من السيارات البرية بمحرك يملكها نفس الشخص أو تابعة لفرع ما من نفس المجموعة، أو مستأجرة في إطار مدة طويلة، في هذا النوع من التأمين وعلى خلاف السابق فالخواص المأخوذة فيه بعين الاعتبار تمس السيارات موضوع التأمين وذلك مهما اختلف السائقون.

ويمكن ابراز أنواع التأمين على السيارات في الشكل الموالي:

### الشكل رقم (01): أنواع تأمين السيارات



المصدر: من اعداد الباحث

**1-4- مجالات تطبيق التأمين على السيارات:** لتحديد مجال ونطاق هذا النوع من التأمين ينبغي أولاً تحديد مجال تطبيقه من حيث الموضوع وثانياً مجال تطبيقه من حيث الأشخاص.

**أ- من حيث الموضوع:** يتعلق الموضوع بتحديد مفهوم السيارة وتشخيصها من جهة وتحديد الأخطار المضمنة من جهة أخرى.

حيث يقصد بالسيارة (المركبة) وفق ما جاء في نص المادة الأولى من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير عام 1974 "كل مركبة برية ذات محرك وما يتبعها من مقطورات وشبه مقطورات وكذلك حمولتها سواء كانت المركبة مستعملة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية الصادرة في 19 فبراير 1974، الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، المؤرخ في 30 جانفي 1974، المادة رقم 01.



فمن خلال المادة السابقة يبدو أن المشرع الجزائري لم يبرز مجالات استعمال المركبات البرية ذات محرك كالجرات التي تستعمل في المجال الزراعي وآلات الأشغال العمومية ومادام لم يحدد فالأمر ينطبق عليها جميعا أي أنها تخضع أيضا للتأمين الاجباري.

من جهة ثانية استثنى المشرع الجزائري جميع المركبات ذات المحرك المملوكة والتابعة للدولة أو الموضوعة تحت حراستها من التأمين الاجباري باعتبار أن الدولة مؤمنة نفسها.

ومن جهة أخرى استثنى المشرع الزامية التأمين الاجباري على وسائل النقل بالسكك الحديدية بمختلف أنواعها.<sup>1</sup>

ويمكن تصنيف السيارات الى عدة أنواع من أهمها ما يلي:<sup>2</sup>

- سيارة خاصة وهي المعدة للاستخدام الشخصي.
- سيارة أجرة وهي المعدة لنقل الركاب والمسافرين بأجر.
- سيارة نقل الركاب وهي معدة لنقل الركاب لا يقل عن ثمانية.
- سيارة نقل مشترك وهي معدة لنقل الأشخاص والأشياء معا.
- سيارة نقل وهي السيارات المعدة لنقل البضائع والحيوانات وغيرها من الأشياء.
- سيارة نقل خفيف وهي المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التي تزيد حمولتها الصافية ألفين كلغ.

يتم تشخيص المركبة المشمولة بالضمان الخاص بالتأمين الإلزامي بمجموعة من المواصفات هي: الصنف، الطراز، رقم التسلسل، سنة الاستعمال ورقم التسجيل، وبناء على ذلك تحرر شركة التأمين وقت توقيع العقد شهادة تثبت التزامها بتغطية الأخطار الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكتب أو المالك أو الحارس، وتسمى بشهادة التأمين على السيارة (attestation d'assurance auto)، وتشمل هذه الشهادة عند

<sup>1</sup> بلعروسي أحمد تيجاني ووائل رشيد، قانون التأمينات الاقتصادية ط1، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2005، ص146.

<sup>2</sup> محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية من حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص114-115.



الحاجة، الى جانب المركبة مقطوراتها، مع بيان نوعها ورقم تسجيلها حتى لا يكون هناك تداخل بينها وبين مقطورات أخرى، وتتضمن على وجه الخصوص:<sup>1</sup>

- اسم ومقر وعنوان شركة التأمين؛
- اسم ولقب وعنوان المؤمن له (المكتب في العقد)؛
- مدة الضمان ورقم وثيقة التأمين؛
- مواصفات المركبة المضمونة وخاصة رقم تسجيلها؛
- ختم وتوقيع ممثل شركة التأمين.

وتمثل هذه الشهادة قرينة قاطعة لضمان شركة التأمين للأخطار الخاصة بالتأمين الالزامي للمدة المحددة بها وللمركبة المعنية بالمواصفات التي ذكرت في شهادة التأمين. وعند تحديد الأخطار القابلة للتأمين يظهر نوعين:<sup>2</sup>

– **الأخطار القابلة للضمان:** تلتزم شركة التأمين بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير، والناجمة عن حوادث المرور، وبذلك يضمن التأمين في جانبه الالزامي مسؤولية المؤمن له سواء كان مصدر الضرر ماديا أو جسمانيا، وهذا الضرر المادي يتمثل في الكثير من الحالات في تصادم سيارة المؤمن له بسيارة أو جسم آخر ثابت أو متحرك، وبالتالي فهو يختلف عن الضرر الجسماني الذي يتجسد في صورة العجز والوفاة، بالإضافة الى الأضرار الناجمة عن الحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والأشياء التي تنقلها.

– **الأخطار غير القابلة للضمان:** وتشمل الأضرار التالية:

- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له بصورة عمدية.
- الأضرار الناجمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الاشعاعات النووية وأضرار الطاقة الذرية.
- الأضرار الناجمة عن الاختبارات أو المنافسات.

<sup>1</sup> شهرزاد صالح، مرجع سبق ذكره، ص 19-20.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 20.



● الأضرار التي تسببها المركبة الموضوعة تحت حراسة المرآب أو من يمارسون السمسرة وبيع وتصليح ومراقبة حسن سير المركبات.

ب- من حيث الأشخاص: يشمل مجال تطبيق التأمين من حيث الأشخاص كل من الأشخاص المسؤولين عن الأضرار التي يسببها حادث المرور، والأشخاص الذين يلحقهم الضرر من جراء هذا الحادث، ويستحقون بذلك التعويض.

- الأشخاص المسؤولين عن الضرر: قبل عرض الأشخاص المسؤولين عن الضرر يجب توضيح مفهوم كل من الإذن والحراسة:<sup>1</sup>

**مفهوم الإذن:** يقصد ذلك الترخيص الذي يصدر عن المؤمن له لفائدة السائق أو الجار أو الابن باستعمال السيارة، وما يترتب على ذلك من تصرفات تقتضيها متطلبات القيام بهذه المهمة.

**مفهوم الحراسة:** يقصد بها السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف فيه سواء كانت هذه السيطرة مشروعة أو غير مشروعة.

وعليه فان فئة الأشخاص الذين يتحملون التبعة المالية للمسؤولية المدنية من المؤمن له، من تقول له المركبة بإذن من مكتب عقد التأمين، ثم شركة التأمين كضمان للمسؤول عن الحادث، وإذا كان المؤمن له يأتي في الدرجة الأولى من حيث المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي يسببها حادث المركبة للغير، فان شركة التأمين تأتي في الدرجة الثانية بوصفها ضامنة للمؤمن له أو من ألة اليه حراسة المركبة بإذن منه عن رجوع الغير بالتعويض، وإذا لم يكن مالك السيارة مؤمنا فستتحمل ذمته المالية اصلاح الضرر الذي قد يصيب الضحايا، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 4 من الأمر 15/74 والتي تنص: "ان الزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص ألت له بموجب اذن منها حراسة أو قيادة تلك المركبة، ماعدا أصحاب المراتب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> صالحى شهرزاد، مرجع سبق ذكره، ص 21.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية الصادرة في 19 فيفري 1974، الأمر رقم 15/74 المتعلق بإجبارية التأمين على السيارات، المؤرخ في 30 جانفي 1974، المادة رقم 04.



– **الأشخاص المستحقون للتعويض:** تشمل هذه الفئة الضحايا ذوي الحقوق الذين يصيبهم الضرر من جراء حادث مرور، الضحية في هذا الصدد هو ذلك الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث سيارة في حالة بقاءه على قيد الحياة وفي حالة وفاته يحل ذوي الحقوق محله في التعويض.

– **الجهات المعنية بدفع التعويضات المستحقة:** الجهات المعنية بدفع التعويضات هي: <sup>1</sup>

شركات التأمين: إذا كان الشخص المعني مالكا لمركبة مؤمنا عليها.

**الدولة:** قد تتولى الدولة دفع التعويض عندما تكون المركبة المتسببة في الحادث مملوكة لها أو موضوعة تحت حراستها.

**صندوق ضمان السيارات (FGA):** بصورة استثنائية يلتزم هذا الصندوق بتعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم وهذا في الحالات التالية:

- عندما يبقى المسؤول عن الحادث مجهولا؛
- عندما يسقط حق المؤمن له المسؤول عن الحادث في الضمان؛
- إذا كان التأمين غير كاف لتعويض الضحية؛
- عندما يشترك في الحادث عدة مسؤولين في التسبب في ضرر واحد.

**1-5- القسط الواجب الدفع في تأمين السيارات :** لحساب القسط الصافي للتأمين يقدم المؤمن للمؤمن له الضمانات التي يمكن له تغطيتها والمتمثلة أساسا في:

**الجدول 8: الضمانات المقدمة في التأمين على السيارات**

| المضمون                                                                                                     | الضمان المقدم                                          |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|
| تضمن للمؤمن له المتابعات المالية الناتجة عن الأضرار الجسمانية والمادية التي يسببها الغير أثناء سير السيارة. | <b>المسؤولية المدنية Responsabilité Civil (إجباري)</b> |
| تضمن للمؤمن له دفع كافة مصاريف المعالجة والمحاماة والاستشارة في حالة وقوع حادث.                             | <b>الدفاع والمتابعة – Recours Défense (إجباري)</b>     |

<sup>1</sup> صالحى شهرزاد، مرجع سبق ذكره، ص 21-22.



|                                                                                                                                                                     |                                                  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| في حالة وقوع إصدام خارج المرائب المستأجرة أو المملوكة من طرف المؤمن له، حيث تضمن تعويض الأضرار اللاحقة بالسيارة نتيجة الاصطدام وذلك في حدود المبلغ المحدد في العقد. | <b>Dommage</b> أضرار التصادم<br><b>Collision</b> |
| تضمن الأضرار الناجمة عن فقدان السيارة أو حريقها                                                                                                                     | <b>Vol &amp; Incendie</b> السرقة والحريق         |
| تضمن للمؤمن له الأضرار الناجمة عن رمي الحجارة، والتي تلحق بالزجاج الأمامي والخلفي والمرايا الجانبية.                                                                | <b>Bris de Glaces</b> انكسار الزجاج              |
| تدفع تعويضات للركاب إثر وقوع الأضرار                                                                                                                                | <b>Personnes</b> الركاب<br><b>Transportées</b>   |
| تضمن دفع نفقات إصلاح السيارة عند إصطدامها                                                                                                                           | <b>Tous Risques</b> جميع الأخطار                 |
| القسط الصافي لتأمين السيارات = المسؤولية المدنية + الضمان 1 + الضمان 2 + .....                                                                                      |                                                  |

القسط الصافي لتأمين السيارات = ضمان المسؤولية المدنية + ضمان أضرار التصادم + ضمان جميع الأخطار + ضمان الركاب + ضمان الدفاع والمتابعة + ضمان انكسار الزجاج + ضمان السرقة والحريق

ملاحظة: ضمان المسؤولية المدنية هو ضمان اجباري أما باقي الضمانات الأخرى فهي ضمانات إختيارية يمكن للمؤمن له اختيار ادراجها ضمن نطاق التأمين أو لا.

بعد احتساب القسط الصافي يضاف ما يلي:

✳ **كلفة البوليصة وملاحقها (ACC) Cout de Police et Accessoires:**

تشمل ما يدفعه المؤمن له من جراء الوقت، الكهرباء .... المكلفة لعقد التأمين، وتختلف قيمته من فرع تأمين لآخر ومن شركة لأخرى.

✳ **حقوق الطابع على الحجم (DTD) Droit de Timbre de dimension:**

يحسب على أساس حجم الورقة وعددها، وفق ما تضمنته المادة 52 من قانون الطابع.



## الجدول 9: احتساب حقوق الطابع الحجمي

| نوع الورق                | السعر |
|--------------------------|-------|
| ورق سجل                  | 60 دج |
| ورق عادي                 | 40 دج |
| نصف ورقة من الورق العادي | 20 دج |

المصدر: المادة 52 من قانون الطابع

**حقوق الطابع الحجمي = عدد الأوراق × كلفة الورقة الواحدة**

✳ **حقوق الطابع المتدرج Droit de Timbre Gradué:** يفرض هذا الرسم فقط في حالة

عقود تأمين السيارات وعقود تأمين العتاد الفلاحي، وبحسب مباشرة من الإعلام الآلي (لا يظهر في تأمينات الأشخاص)، وتحدد تسعيرة رسم الطابع المتدرج حسب مبالغ الأقساط تبعا للجدول التالي (المادة 147 من قانون الطابع).

| القسط                            | التسعيرة     |
|----------------------------------|--------------|
| الأقساط $\geq 2500$ دج           | 300 دج       |
| الأقساط محصورة بين 2500 و 10000  | 5 % من القسط |
| الأقساط محصورة بين 10000 و 50000 | 3 % من القسط |
| الأقساط $\leq 50000$ دج          | 2 % من القسط |

✳ **إشتراك صندوق ضمان السيارات FGA:** يفرض هذا الرسم فقط في حالة عقود تأمين السيارات والعتاد الفلاحي ، وبحسب كما يلي:

**إشتراك صندوق ضمان السيارات = (تكلفة البوليصة + ضمان المسؤولية المدنية) × 3 %**

✳ **الرسم على القيمة المضافة TVA:** هو رسم على مبيعات شركة التأمين، وهو رسم على القسط تدفعه الوكالة لخزينة الدولة، بعد ما تجمع له ل شهر وتبعته للوحدة التابعة لها، هذه الأخيرة ترصده كل ثلاثة أشهر في يومية العمليات المختلفة، علما أن تأمينات الكوارث الطبيعية وتأمينات الأشخاص المنقولين معفاة من دفعه.

**الرسم على القيمة المضافة = (تكلفة البوليصة + القسط الصافي) × 19 %**



✳ **ضريبة المركبات على الطرق (TVR) TAXE Veh Roulant** : هو رسم تم استحداثه حسب المادة 84 من قانون المالية 2020، ويسمى الرسم على البيئة، وهو طابع جبائي يرمز له TF وتبلغ قيمته 1500 دج في حالة السيارات السياحية، 3000 دج في حالة السيارات النفعية.

**القسط الإجمالي في تأمين السيارات = القسط الصافي + كلفة البوليصه وملاحقها + ضريبة المركبات على الطرق + الرسم على القيمة المضافة + حقوق الطابع الحجمي + حقوق الطابع المتدرج + اشتراك**

### **صندوق ضمان السيارات**

**1-6- حالات فسخ العقد:** يمكن فسخ العقد قبل تاريخ انقضاء أجله في الحالات التالية:

- من طرف المكتب أو الشركة: وهذا في حالة نقل ملكية المركبة المؤمن عليها؛
- من طرف الوارث أو الشركة: في حالة نقل ملكية المركبة المؤمن عليها بسبب الوفاة؛
- من طرف الشركة:
- في حالة عدم دفع الأقساط بعد 10 أيام من تعليق الضمانات؛
- في حالة تفاقم الخطر بعد مهلة 30 يوم من استلام الاقتراح الخاص بالنسبة الجديدة للأقساط؛
- في حالة إفلاس المكتب أو صدرت في شأنه تسوية قضائية، حيث يحق للمؤمن فسخ العقد بعد إشعار مدته 15 يوم وخلال مدة لا تتجاوز 4 أشهر من الإفلاس أو التسوية القضائية.
- **بقوة القانون:**
- في حالة مصادرة المركبة المؤمن عليها في الحالات والشروط التي يحددها التشريع المعمول به، وفي جميع حالات الفسخ الطارئة أثناء مدة التأمين فإن الجزء المتعلق بالقسط المتبقي من المدة الموالية لهذا العقد، لا يعتبر حقا مكتسبا للشركة بل ينبغي رده للمكتب.
- في حالة ضياع المركبة المؤمن عليها نتيجة حادث غير مضمون بالعقد؛
- في حالة الكتمان أو التصريح الكاذب الصادر عمدا عن المؤمن له فإن الأقساط المدفوعة تبقى حقا مكتسبا للمؤمن وكذلك الحال بالنسبة للعقد الكلي للمركبة المؤمن عليها الناتج عن حادث غير منصوص عليه في العقد.



عندما يكون خيار الفسخ من طرف المؤمن له، يمكن له ذلك إما عن طريق تصريح مقابل وصل لدى وكالة الشركة أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول، أما إذا تم الفسخ بمبادرة من الشركة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالإستلام.

## 1-7- التعويض في حوادث السيارات

يمكن تقسيم التعويض إلى تعويض عن الأضرار الجسمانية وعن الأضرار المادية.

### أولاً: التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية

يكون تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية على أساس نسبة العجز، أو بناء على المصاريف الطبية والصيدلانية وعن ضرر التألم والضرر الجمالي أو الاعتداد بالأضرار التي تلحق ذوي حقوق الضحية المتوفاة.

**1- التعويض عن العجز المؤقت :** يعرف على أنه توقف الشخص وعدم امكانيته مزاولة عمله أو نشاطه المهني المعتاد وذلك خلال مدة معينة من الزمن بسبب الاصابة التي لحقت به في بدنه من جراء حادث المرور، ويحدد العجز المؤقت عن العمل بموجب محضر طبي بعد إجراء الخبرة، إذ يتم حساب التعويض بناء عليه، ويتم حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100 بالمائة من أجر لمنصب أو الدخل المهني للضحية في حالة كان الضحية عاملاً، أو على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

التعويضات التي ستوي دفعها للضرور لجبر الضرر اللاحق به، تكون معلقة على شرط عدم تجاوزها مبلغاً شهرياً مساوياً لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

**مبلغ التعويض في حالة الضحية عامل = الأجر الشهري أو الدخل المهني \* مدة العجز**

**مبلغ التعويض في حالة ضحية عاطل = الأجر الوطني الشهري الأدنى المضمون \* مدة العجز**

**2- العجز الدائم عن العمل:** هو ذلك العجز عن لعمل الذي يستوي أن يكون جزئياً أو كلياً، والذي يمكنه أن يمس الفرد في قواه الجسمية أو العقلية، والذي يحول دون استطاعة الفرد القيام بأي عمل بعد انتهاء فترة العلاج، وأمام هذه الظروف يقوم حق المضرور في الحصول على تعويض لجبر الضرر الذي لحق به.



في حالة كان معدل العجز الدائم للضحية يبلغ 50 في المائة أو يتجاوزها، يضاف إليهم تعويض عن الانقطاع المحتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي.

بالنسبة للضحية الذي يقدر العجز الدائم لديها ب 80 في المائة فأكثر وتكون الضحية مجبرة على الاستعانة بالغير، يضاعف مبلغ رأس المال أو المعاش بنسبة 40 %.

أما فيما يخص حساب التعويض عن العجز الدائم فيكون وفق الخطوات التالية:

- حساب الدخل السنوي للضحية
- استخراج النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي (جدول محدد ضمن القانون رقم 88-31)
- ضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر في نسبة العجز وهو مقدار التعويض الواجب دفعه).

#### ثانيا: التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية

التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية يتم طبقاً للأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بشكل كامل، بشرط تقديم الوثائق الثبوتية والمستندات الطبية التي تثبت ذلك، وتمثل هذه المصاريف موضوع التعويض طبقاً للملحق المرفق بالقانون 88-31، فيما يلي:

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين؛
- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحّة؛
- مصاريف طبية وصيدلانية؛
- مصاريف الأجهزة والتبديل؛
- مصاريف سيارة الاسعاف؛
- مصاريف الحراسة الليلية والنهارية؛
- مصاريف الذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة الضرورة، لكن في حالة ما إذا كانت الحالة الصحية للضحية تستدعي أن يتم علاجها في الخارج، بعد التحقق من ذلك من طرف الطبيب المستشار للمؤمن، تكون مصاريف هذه المعالجة موضوع ضمان طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

#### ثالثا: التعويض عن أضرار التألم



يقصد بها الآلام التي يعاني منها من جراء الكسور و أو الجروح التي أصابته في جسده، أو التي تتمثل في المعاناة التي يعيشها الفرد في نفسيته والتي تلحق الشخص في عاطفته وشعوره، أو هو ذلك الحزن والأسى اللذين يحس بهما ويعاني منهما، ويكون التعويض كالاتي:

1- **التعويض عن ضرر التألم المتوسط:** يتم حساب مبلغ التعويض مرتين الأجر الوطني الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث؛

2- **التعويض عن ضرر التألم الهام:** يتم تقدير التعويض على أساس 4 مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون.

رابعا: التعويض عن الأضرار الجمالية

تعرف على أنها تلك الأضرار اللاحقة بالمضروب جراء التشوه الذي يلحق به بسبب الحادث، والذي يحدث خلافا في خلقته الطبيعية، ويختلف أثر هذا التألم بالزيادة أو النقصان، باختلاف جنس المضروب (رجل أو امرأة)، عمره (شاب أو كهل أو شيخ)، حالته العائلية (متزوج أو عازب)، ومدى ظهور التشوه من عدمه. ويتم منح المضروب تعويضا كاملا لكل المصاريف والتكاليف المترتبة عن العملية الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي.

ثانيا: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة

1- **التعويض في حالة الوفاة:** ميز المشرع في هذا المقام بين وفاة ضحية بالغة وضحية قاصرة، كما يلي:

أ- وفاة ضحية بالغة: يستحق ذوي حقوق الضحية المتوفاة بسبب حادث مرور، تعويضا عن ذلك، إذ تم النص عليه في الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم، حيث يتم تقديره كما يلي:

- حساب الدخل السنوي للعامل المتوفي، وإذا كان بدون عمل يحسب الدخل السنوي له على أساس الأجر الوطني الأدنى لمضمون؛

- يتم البحث عن النقطة الاستدلالية التي تقابل ذلك الدخل السنوي للضحية؛

- يتم ضرب النقطة الاستدلالية التي تقابل الدخل السنوي للضحية في 100



يتم ضرب النتيجة في المعاملات التالية:

الزوج أو الأزواج: 30 %، الأولاد القصر 15 % لكل واحد منهم، الوالدين 10 % لكل واحد منهما، و 20 % في حالة عدم ترك زوج وولد، الأشخاص الآخرون تحت الكفالة 10 % لكل واحد منهم. تجدر الملاحظة إلى أنه لا يمكن أن يتجاوز مجموع المعاملات لذوي الحقوق 100 %، وفي حالة تجاوز هذه النسبة تكون هذه التعويضات موضوع تخفيض نسبي، حيث تخفض الحصص العائدة لكل فئة نسبياً.

- بالنسبة لمصاريف الجنازة فتحدد بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ وقوع الحادث.

ب- وفاة ضحية قاصرة: يتم التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة - ما لم يثبت أنها تمارس نشاطاً مهنيًا، يكون التعويض كما يلي:

- إلى غاية 6 سنوات: يكون مبلغ التعويض ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند وقوع الحادث؛

- من 6 سنوات إلى تمام 19 سنة: يكون مبلغ التعويض ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، وتدفع هذه المبالغ لكل من الأب و الأم بالتساوي، وفي حالة وفاة أحدهما، فإن المتبقي منهما على قيد الحياة يتقاضى التعويض بكامله، ولا يشمل التعويض عن وفاة ضحية قاصرة، التعويض عن مصاريف الجنازة.

## 2- التعويض عن الأضرار المعنوية:

تعرف هذه الأضرار على أنها تلك الأضرار الناتجة جراء الحزن العميق الذي يعاني منه ذوي المفقود بسبب انتقاص الاستئناس به.

ويمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من الأم والأب وزوج وأولاد الضحية في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، ويتحصل على التعويض كل من الاب، الأم، الزوج وأولاد الضحية.

مثال:



إليك المعلومات التالية عن حوادث مرور وقعت بتاريخ 10 فيفري 2023 بولاية جيجل نتيجة سوء الأحوال الجوية، والتي نتج عنها عدة أضرار مادية وبشرية.

**الحادث الأول:** أدى الحادث الناتج عن تصادم سيارتين سياحيتين إلى إصابة إحدى السائقين بعجز جزئي مؤقت، وقد حددت مدة العجز حسب التقرير الطبي بـ 3 أشهر كاملة، مع العلم بأن الضحية متقاعد كان يشغل منصب بإحدى الشركات الصناعية بأجر شهري قدره 37.000 دج.

**الحادث الثاني:** أدى الحادث الناتج عن تصادم شاحنة محملة بالبضائع مع سيارة سياحية إلى تعرض سائق السيارة السياحية إلى إصابة خطيرة، أدخلته المستشفى لعدة أيام بمستوى ألم شديد، لتستقر حالته عند حالة عجز جزئي دائم قدرت نسبته عند 85 %، علما بأن السائق موظف لدى مؤسسة تجارية بأجر شهري قدره 45.500 دج، كما أن المصاريف الطبية والصيدلانية المثبتة بالوثائق قدرت بـ 90.000 دج.

**الحادث الثالث:** حادث مرور خطير أدى إلى وفاة رب أسرة يبلغ من العمر 55 سنة، تاركا زوجة، 3 أولاد قصر، بنت غير متزوجة ودون عمل، الأب والأم، علما بأن الضحية عاطل عن العمل. المطلوب/ أحسب مقدار التعويض المستحق.

**الحل:**

- احتساب التعويض الواجب الدفع من طرف كل شركة تأمين في كل حادث:

**الحادث الأول:** بما أن الضحية متقاعد، فإن التعويض المستحق عن العجز يحتسب على أساس الأجر الشهري الأدنى المضمون، وعليه:

$$\text{قيمة التعويض} = \text{الأجر الشهري الأدنى المضمون} \times \text{مدة العجز} = 20000 \times 3 = 60000 \text{ دج.}$$

**الحادث الثاني:**

- التعويض عن الضرر الجسدي:

$$\text{الأجر السنوي} = \text{الأجر الشهري} \times 12 = 45500 \times 12 = 546000 \text{ دج}$$

**النقطة الاستدلالية = 12660 نقطة** (يتم اتباع الخطوات بداية بطرح 77000 دج من الأجر السنوي، ثم استخراج النقطة المقابلة.... إلخ)

$$\text{رأس المال التأسيسي} = \text{النقطة الاستدلالية} \times \text{نسبة العجز} = 12660 \times 85 = 1076100 \text{ دج.}$$



بما أن نسبة العجز تتخطى 80 %، فإن الضحية يتحصل على زيادة قدرها 40 % من رأس المال التأسيسي أو المعاش، وعليه:

$$\text{رأس المال التأسيسي} = 1076100 + (0,4 \times 1076100) = 1506540 \text{ دج.}$$

- التعويض عن ضرر التألم: التعويض عن ضرر التألم الشديد = الأجر الشهري الأدنى المضمون  $\times 4 = 80.000$  دج.

- مبلغ التعويض = التعويض عن الضرر الجسدي + التعويض عن ضرر التألم + تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية =  $1506540 + 80000 + 90000 = 1676540$  دج.

### الحادث الثالث:

يتحصل على التعويض جميع المستفيدين المذكورين:

$$\text{الأجر السنوي} = \text{الأجر الشهري الأدنى المضمون} \times 12 = 240000 \text{ دج.}$$

النقطة الاستدلالية = 6540 نقطة (يتم اتباع الخطوات بداية بطرح 77000 من الأجر السنوي، ثم استخراج النقطة المقابلة.... إلخ).

$$\text{رأس المال التأسيسي} = \text{النقطة الاستدلالية} \times 100 = 6540 \times 100 = 654000 \text{ دج.}$$

التعويض المستحق لكل مستفيد:

$$\text{- الزوجة 30 \% : } 654000 \times 0,3 = 196200 \text{ دج.}$$

$$\text{- الإبن القاصر 15 \% : } 654000 \times 0,15 = 98100 \text{ دج (نصيب جميع الأولاد القصر، يتم ضرب نصيب الإبن الواحد \times 3)}$$

$$\text{- بنت غير متزوجة 10 \% : } 654000 \times 0,1 = 65400 \text{ دج.}$$

$$\text{- الأب/ الأم 10 \% : } 654000 \times 0,1 = 65400 \text{ دج (النتيجة تضرب في 2 لايجاد نصيب الأب والأم مع بعض)}$$



بما أن مجموع النسب أو مجموع التعويضات تتخطى رأس المال التأسيسي، يجب تخفيض نصيب المستفيدين من التعويض، بالقسمة على مجموع النسب أي 105).

نصيب الزوجة بعد التخفيض = 186857,14 دج، نصيب الابن القاصر بعد التخفيض = 93428,57 دج، نصيب البنت غير المتزوجة = 62285,71 دج، نصيب الأب/ الأم بعد التخفيض = 62285,71 دج.

- التعويض عن الضرر المعنوي = الأجر الشهري الأدنى المضمون  $\times 3 = 60000$  دج (يتحصل عليه كل المستفيدين)

- تعويض مصاريف الجنازة = الأجر الشهري الأدنى المضمون  $\times 5 = 100.000$  دج ( يتحصل عليه الزوجة فقط)

التعويض النهائي المستحق:

- الزوجة = 186857,14 + 60.000 + 100.000 = 346857,14 دج.

- الابن القاصر = 93428,57 + 60.000 = 153428,57 دج (لكل واحد)

- البنت: 62285,71 + 60.000 = 122285,71 دج.

- الأب/ الأم: 62285,71 + 60.000 = 122285,71 دج (لكل واحد).

## 2- التأمين الزراعي

**2-1- مفهوم التأمين الزراعي وأشكاله:** التأمين الزراعي هو وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الزراعي لعناصر المخاطرة بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المزارعين المشاركين، كما أن التأمين الزراعي لا يقتصر على التأمين على المحاصيل فقط، بل إنه يشمل أيضا الماشية، الخيول، الغابات، الاستزراع المائي، والبيوت البلاستيكية.

من الناحية القانونية يمكن تعريف التأمين الزراعي على أنه اتفاق أو عقد لمدة معينة بين المزارع وجهة التأمين يتم بموجبه دفع التعويض المناسب أو مبلغ التأمين من قبل جهة التأمين عن خسائر المؤمن له، وهو



هنا المزارع، في حال تحققت المخاطر التي سببت هذه الخسائر وذلك مقابل قسط يؤديه المؤمن له أي المزارع إلى هذه الجهة.<sup>1</sup>

ومن بين أبرز عقود منتجات التأمين الزراعي نذكر ما يلي<sup>2</sup>:

- **التأمين ضد البرد:** تضمن شركة التأمين الأضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على المحاصيل مثل الحبوب، البقول والأعلاف، أو على البيوت البلاستيكية.
- **التأمين ضد العواصف:** تضمن شركة التأمين الأضرار أو الخسائر في الكمية التي تسببها الرياح القوية والتي تؤدي إلى إتلاف جزئي أو كلي للنباتات، وكذا الأشجار المثمرة، النخيل، الكروم، المشاتل.... إلخ.
- **التأمين ضد الفيضانات:** يضمن مقدار الخسارة في الكمية الناجمة عن تضرر النباتات، الأشجار المثمرة، النخيل، الكروم، البطاطا، البيوت البلاستيكية وكذا المشاتل نتيجة اجتياح المياه الطوفانية لها، كذلك التسرب في القنوات تحت أرضية، أو قنوات صرف المياه، أو فيضان مياه البحر كالأنهار، الينابيع، البرك والبحيرات.
- **التأمين ضد الجليد:** يغطي هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن تغير كثافة عامل طبيعي يسببه سقوط الجليد على أجزاء النباتات (البطاطا، البقوليات....) والأشجار المثمرة، والمشاتل.
- **التأمين ضد الثلج:** يغطي هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن انهيار أسقف البيوت البلاستيكية نتيجة تراكم الثلج عليها، مما يؤدي إلى تضرر المحاصيل.
- **التأمين ضد السيروكو:** يضمن هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن هبوب الرياح الساخنة والجافة، والتي تصيب أجزاء النباتات فوق الأرض والأشجار المثمرة.
- **التأمين ضد الأمطار:** يغطي هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن سقوط امطار على التمور الناضجة وبالتالي الإضرار بها.

<sup>1</sup> علي جدوع الشرفات، أهمية التأمين الزراعي في حماية القطاع الزراعي، جريدة الرأي، مقال منشور بتاريخ 25 جانفي 2011، متوفر على الرابط:

<https://alrai.com/article/441073/>

<sup>2</sup> برابح دلال، منتجات التأمين، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة مالية البنوك والتأمينات، جامعة المسيلة، 2019، ص 20، 21.



– **التأمين ضد الشمس:** يغطي هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن التأثير السلبي لأشعة الشمس على أوراق الأشجار المثمرة والكروم مما يؤدي إلى احتراقها.

– **التأمين ضد هلاك الحيوانات:** تضمن شركة التأمين فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعي أو عن حوادث أو أمراض، ويسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية، أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من شركة التأمين.

– **التأمين الشامل للدواجن:** الضمان يغطي الوفيات الناتجة عن الأمراض والتسمم، وأوامر الذبح من السلطات العمومية أو شركة التأمين.

## 2-2- أهمية التأمين الزراعي: يمكن توضيح أهمية التأمين الزراعي فيما يلي<sup>1</sup>:

– يقدم للمنتج الزراعي الأمان واستخدام أساليب الوقاية والحد من الخسارة، وتوزيع الأخطار التي يتعرض لها عدد قليل من المنتجين على عدد أكبر منهم، والخسارة التي تنشأ في السنين المجذبات تعوض بالموارد في السنين المخصبات وبالتالي العمل على الاستقرار في الاقتصاد.

– توفير مناخ مشجع للتمويل المصرفي، حيث يضمن التأمين سداد القروض، وبالتالي تبني التقنيات الحديثة في الزراعة مما يؤدي إلى زيادة الدخل وزيادة القدرة على السداد مما يؤدي إلى خفض سعر الفائدة من قبل المؤسسات التمويلية، أي أن التأمين يؤدي إلى تعويضهم عن الخسائر التي يواجهونها والمحافظة على دخولهم ودفعهم إلى مزيد من الاستثمارات؛

– التأمين يشجع ظهور الإنتاج الزراعي التجاري والتعاقدية – اتفاق بين المنتج الزراعي وشركات تصنيع أو تسويق على إنتاج أو توريد المنتجات لها وبسعر محدد سلفا – فهو صمام الأمان لتحقيق النهضة الزراعية؛

<sup>1</sup> هدى محمد السيد بدوي، دور التأمين الزراعي (التأمين الأخضر) في تعزيز أهداف التنمية المستدامة، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد 43، العدد 1، جامعة المنصورة، مصر، جانفي 2019، ص 7-8.



- يعمل على تمويل المشروعات الاستثمارية الكبرى وذلك بتعبئة المدخرات اليها وتخفيض الفائض النقدي لدى المنتجين والحد من إنفاقهم (الحد من التضخم)، كذلك إذ حصل المؤمن على عملا أجنبية نتيجة عمليات إعادة تأمين يقوم بها لبلدان أجنبية يساهم في تحسين ميزان المدفوعات؛
- يقلل من الاعتماد على دعم الحكومة والتعويضات العشوائية.
- فتح فروع جديدة لشركات التأمين وزيادة فرص عمل لديها وزيادة استثماراتها، حيث يوجد تنوع كبير في مجالات التأمين المرتبط بالعمل الزراعي، فيمكن التأمين على السيارات والجرارات والمخازن... وتأمين النقل للمنتجات ، والمواد الخام، وتأمين إصابات العمل للمزارعين، وتأمين المحاصيل.

### 3- التأمين ضد الحريق

**3-1- مفهوم الحريق:** يمكن تعريف الحريق من الناحية الكيميائية على أنه اشتعال ناتج عن التآليف بين العناصر التالية: الكربون، الهيدروجين والأوكسجين، إضافة لذلك وجود طاقة أو آلية لاشتعال هذه النار، إذن فاجتماع هذه العناصر الثلاثة يكون الحريق، أما من الناحية القانونية فلا يوجد تعريف خاص بالحريق، حتى أنه في المادتين 44، 45 من القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات تتكلم عن الأخطار التي يضمنها المؤمن ضد الحريق.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالتعريف الذي وضعته الجمعية العامة لشركات التأمين الفرنسية سنة 1984 والذي يعرف الحريق على أنه عبارة عن اشتعال النار خارج مجالها العادي.

### 3-2- الأخطار المضمنة في التأمين ضد الحريق: تشمل الاخطار المضمنة في التأمين ضد الحريق ما يلي:

- أ- **الضمانات الأساسية:** يقر المشرع بأن المؤمن يضمن الأضرار المادية والمباشرة الناتجة عن الحريق:
- **الأضرار المادية:** الأضرار المادية هي الأضرار التي تصيب الشيء في كيانه أو هيكله، وهي أضرار ملموسة يمكن تقييمها وتقديرها بكيفية دقيقة، ومثال ذلك تلف الأغراض الأغراض يعني العمارات وما تحتويه من



لواحق كأجزاء البنايات الضخمة، كذلك الأضرار المادية التي يسببها الحريق قد تؤدي بلا شك إلى حرمان بعض العائلات أو المؤسسات من الاستقرار الأمر الذي يجبرها على الكراء أو اللجوء إلى مكان آخر... إلخ.

**- الأضرار المباشرة:** الأضرار المباشرة هي الأضرار التي تكون ناتجة مباشرة عن الحريق، مثل فساد الأجهزة الصناعية، التجارية، المكاتب ولواحقها وأجهزة الورشات.

**ب- الضمانات الاختيارية (الإضافية):** في كل عقد هناك ضمانات أساسية وأخرى اختيارية، ومن بين الضمانات الإضافية في عقد التأمين ما يلي:

- خطر سقوط الصاعقة؛
- ضمان انتشار الدخان نتيجة للحريق (مثلا التأمين لأجل إعادة طلاء العقار)؛
- ضمان الخسارة غير المباشرة، مثلا وقوع حريق ولجأ صاحب المنشأة إلى كراء مكان لتخزين سلعته خوفا من الحريق؛
- مصاريف الهدم وإزالة الركام، مثلا نشوب حريق وأراد صاحب المنشأة البناء فيجب أولا هدم الجزء المحترق وإزالة الركام، لذا فإن هذا الضمان يطلب عند التعاقد؛

**3-3- الأخطار المستثناة في التأمين ضد الحريق:** يستجيب المؤمن إلى الحرائق المتفق عليها فقط ولا يستجيب إلى تلك المتسببة بفعل الحرارة أو بالاتصال المباشر للنار أو بالقرب من مصادر متوهجة ، فكل هذا إذا أسقط على الشروط لا يمكن بالمرّة أن نعتبره حريقا حقيقيا.

هي مقصاة نهائيا المخاطر التي يتسبب بها المؤمن، كذلك هو مقصى كل خطر خارج عن نطاق الاتفاق.

هي مقصاة أيضا الأضرار التي تعتبر كمسبب للحريق (أي التي يتسبب بها المستأمن نفسه) مثل حوادث المدخنين كرمي سيجارة مثلا على الأرضية أو نسيان المدافئ أو السخانات مفتوحة كذلك الأشياء المسقطة أو المرمية في مكان معين أو وضع أغراض حساسة قرب مصادر متوهجة... إلخ.

كذلك هي مستثنات سرقة الأملاك المؤمنة أثناء أو بعد نشوب حريق أو حدوث انفجار - والناتجة عن خطأ الغير.



مستثناة أيضا الأضرار المتسببة بالحوادث التالية: الحوادث الناتجة عن الحروب الأجنبية (الخارجية)، الفتن والاضطرابات الشعبية، أعمال الإرهاب أو التخريب...

**3-4- التعويضات الخاصة بخطر الحريق:** تنص الشروط التأمينية لوثيقة التأمين على أن المؤمن يكون مسؤولاً عن تعويض المؤمن له عن الأضرار التي قد تلحق بالممتلكات أو أي جزء منها من جراء هلاكها أو تلفها نتيجة الحريق وذلك خلال مدة التأمين.

**أ- مبدأ التعويض:** بمقتضى هذا المبدأ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عن قيمة الخسائر الفعلية المحققة، وألا يتعدى هذا التعويض حدود مبلغ التأمين. ومن ناحية أخرى يشترط ألا يزيد التعويض عن قيمة الخسارة وبذلك فإذا هلك الشيء موضوع التأمين التزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين كاملاً، أما إذا كان الهلاك جزئياً فغن المؤمن لا يلتزم إلا بجزء من مبلغ التأمين يتناسب مع الجزء المتضرر.

**ب- واجبات المؤمن له في حالة الكارثة:**

- واجبات المؤمن له في حالة حدوث الكارثة الإعلام والإخبار عن حدوث الكارثة كتابة أو بالقدوم إلى مقر شركة التأمين أو الوكالات التابعة وذلك في أجل أقصاه 7 أيام؛

- أن يأخذ مباشرة جميع المقاييس الهامة من أجل ضمان التأمين (الأشياء المؤمنة)؛

- أن تعطى فحوصات مضبوطة بخصوص الكارثة والمتمثلة في : تاريخ حدوث الكارثة، ظروف الكارثة، الأسباب المعروفة والمحتملة، طبيعة الأضرار وكذا المبلغ التقديري للخسائر، أي أنه يجب على المؤمن له أن يعطي قيم تقويمية حول أضرار الحادثة وأضرار الأشياء المؤمنة.

**ج- دور الخبير في التعويضات:** يعين الخبير من أجل القيام بتقييم الأضرار وتعيين سبب الخطر، وكذا يرى إلى أي مدى ساهم المؤمن له في الحد من الكارثة وهل أنه أستجاب للتوصيات التي قد تكون مقدمة أثناء اكتتاب العقد.



الخبير يقوم بتقديم كل المعلومات التي يراها ضرورية في تحديد مبلغ التعويض وهذا من خلال محضر الخبرة الذي يقدمه إلى شركة التأمين.

شركة التأمين بناء على محضر الخبرة تبلغ المؤمن له بقبولها للتعويض أو رفضها لذلك، ومن جهته أيضا المؤمن له في حالة شك في نسبة التعويضات بحجة أنها لا ترقى إلى التقديرات التي لحقت به، فمن حقه أن يأتي بخبير آخر (خبرة مضادة)، وفي هذه الحالة يتحمل المؤمن له مصاريف هذه الخبرة، إلا إذا كان قد أمن مصاريف الخبرة عند اكتتاب العقد، أما في حالة اللجوء إلى الخبرة الثالثة وتسمى التحكيم فإنه يكون بالتناصف بين المؤمن والمؤمن له.

### ثالثا: منتج التأمين على الكوارث الطبيعية (CAT-NAT)

**1. مفهومه:** تنص المادة 41 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات على أنه " يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان هيجان البحر أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي. " وفي هذا الصدد صدر أول قانون حول هذا الموضوع في شكل أمر بتاريخ 26-08-2003 تحت رقم 03/12 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ودخل حيز التطبيق سنة بعد نشره. حيث تم تحديد الزامية التأمين بموجب المادة الأولى منه.

حيث أن المواد (2-5-6) منه تتصف بالطبيعة الموضوعية إذ تنص المادة الثانية في فقرتها الأولى والثانية على إلزامية التأمين على كل شخص طبيعي أو معنوي مالك لعقار أو مبنى أو منشآت صناعية أو تجارية، واقع على التراب الوطني. ويتجسد هذا الالتزام في إبرام عقد يضمن التعويض عن الأضرار المحتمل وقوعها، وذلك لدى شركة من شركات التأمين المعتمدة لهذا الغرض.

لم يكتفي المشرع بالقواعد السالفة الذكر وأصدر لهذا الغرض مجموعة من النصوص التطبيقية في شكل مراسيم تنفيذية وهي:



- المرسوم التنفيذي رقم 268/04 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية إعلان حالة الكارثة الطبيعية.
  - المرسوم التنفيذي رقم 269/04 الذي يضبط كفاءات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية.
  - المرسوم التنفيذي رقم 270/04 الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية.
  - المرسوم التنفيذي رقم 271/04 الذي يوضح شروط منح تنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.
  - المرسوم التنفيذي رقم 272/04 المتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية.<sup>1</sup>
2. أحكام عامة:

\* يضمن هذا التأمين للمؤمن له التعويض المالي للخسائر المادية المباشرة التي تلحق بمجموع الأملاك موضوع ضمان عقد التأمين والناتجة عن كارثة طبيعية.

\* يغطي الضمان تكلفة الخسائر المادية المباشرة التي تلحق بالأملاك المؤمن عليها حسب القيمة المحددة في العقد، وفي حدود:

80% من الأموال المؤمن عليها، فيما يخص الأملاك العقارية المبنية: المادة 07 الفقرة 01 من 269-04

50% من الأموال المؤمن عليها فيما يخص المنشآت الصناعية أو التجارية: المادة 07 الفقرة 01 من 269-04.

\* علاوة على ذلك، يحدد الخبير تكاليف التعويض، بعد خصم الجباية والقيم المتبقية.

<sup>1</sup> المراسيم التطبيقية للقانون رقم 12/03 المتعلق على الكوارث الطبيعية المؤرخة في 29 أوت 2004 جريدة رسمية عدد 55 لسنة 2004.



- لا يسري مفعول الضمان إلا بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- يحتفظ المؤمن له على حسابه بجزء من التعويض الواجب دفعه على حصة الخطر الخاضعة للإعفاء،

- 2% مع حد أدنى يساوي 30.000.00 دج فيما يخص الأملاك العقارية.

- 10% للمنشآت الصناعية أو التجارية.<sup>1</sup>

\* يجب تبليغ المؤمن بكل حادثة ينجر عنه الضمان في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة).

\* في حالة إبرام المؤمن له عدة تأمينات تسمح بتعويض الأضرار المادية الناجمة عن كارثة طبيعية، فإنه يجب على المؤمن له في حالة وقوع الحادث وفي حدود الأجل المنصوص عليه، تبليغ المؤمن بوجود هذه التأمينات. \* يجب على المؤمن له قبل إبرام العقد ملأ استمارة الأسئلة التي يجب على المؤمن أن يقدمها له.

\* يجب على المؤمن تسديد التعويض المستحق بعنوان الضمان في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الأضرار.

\* في حالة الاحتجاج على نتائج الخبرة، يجوز للمؤمن له في أجل لا يتعدى 15 يوما، أن يطالب بخبرة مضادة (التكاليف على عاتقه).

\* في حالة عدم رضى أحد الطرفين بتقرير إعادة الخبرة، فإنه يمكنهما اللجوء إلى تعيين خبير ثالث سواء بالتراضي أو باللجوء إلى المحكمة المختصة.

\* الممتلكات المعنية بالتأمين، تشمل العمارات والمساكن الفردية والشقق في هيكلها، أما ما تحتويه بداخلها من ممتلكات، فعلى أصحابها اللجوء إلى التأمين على ممتلكاتهم عن طريق عقد تأمين يبرم بين المالك وشركة

<sup>1</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 269/04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2004 يضبط كيفية تحديد التعريفات، التعريف، الاعفاءات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية.



التأمين في إطار عقود تأمين أخرى. على عكس المرافق الصناعية والتجارية التي لا تستثنى محتوياتها، وهذا يعني أن الممتلكات العقارية والمعدات والمواد والسلع وغيرها من المحتويات يشملها التعويض.

\* وتستثنى المادة 10 من الأمر 07/95 مجموعة أضرار من التعويض إذا أصابت ممتلكات معينة، وهي تكون ناجمة عن النكبات الطبيعية وهي:

- المحاصيل الزراعية، الأراضي والماشية.

- هياكل المركبات الجوية والبحرية.

- السلع المنقولة، والمنشآت تحت الإنشاء.

- المباني المنشأة بعد 2003 والأنشطة الصناعية والتجارية التي نفذت بعد 2003 المنتهكة للقانون الساري المفعول.<sup>1</sup>

\* استثنى المشرع من هذه الإلزامية التأمين عن الأملاك التابعة للدولة أو تلك التي تقع تحت حراستها باعتبارها ضامنة بنفسها لنفسها وهذا المبدأ مأخوذ من القواعد العامة.

\* تؤكد المادة 5 على إلزامية شركات التأمين المعتمدة في الجزائر، أن تمنح الأشخاص المذكورين في القانون، التغطية عن آثار الكوارث الطبيعية وهي تلك الآثار التي حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 268/04 بأنها: الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي، مثل الزلزال، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض أو أي كارثة أخرى. وبناء عليه أصدرت شركات التأمين النشطة في السوق منتج التأمين على الكوارث الطبيعية (CAT-NAT).

وقد حصر المشرع الجزائري أنواع الكوارث الطبيعية التي ينبغي التعويض عنها في القانون 03/12؛ حيث عرفت الكارثة على أنها تحول مدمر وعنيف في أسلوب الحياة الطبيعية والبشرية يحدث بصورة مفاجئة أضرارا مادية على نطاق واسع، ويخلف أضرارا معتبرة، بشرية ومادية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بن بركة فاطمة الزهراء، التأمين ضد خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر الواقع والأفاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 419.

<sup>2</sup> الأمر 03/12 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ الموافق لـ 2003/08/26 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.



لا يمكن أن تشكل النكبات الطبيعية كارثة دون أن يتم الإعلان عنها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية، والذي يحدد أيضا طبيعة الحادث، تاريخ وقوعه والبلديات المعنية به.<sup>1</sup>

ويتخذ القرار المشترك في أجل أقصاه شهران بعد وقوع الحادث الطبيعي حسب ما ورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر.<sup>2</sup>

### 3. تحديد مبلغ التأمين: يتم تحديد مبالغ التأمين على النحو التالي:

\* **بالنسبة للأماكن العقارية:** يجب أن لا تقل رؤوس الأموال المؤمن عليها فيما يخص الأملاك العقارية عن حاصل ضرب المساحة المبنية بسعر معياري في المتر المربع المطابق، الذي تحدده المادة 6 من القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2004 تحدد معايير التسعيرة وتوضح كيفية تحديد التعريفات والإعفاءات المطبقة على تأمين آثار التأمينات على الكوارث الطبيعية ( المادة 6 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 الجريدة الرسمية رقم (55)).

\* **بالنسبة للمنشآت الصناعية والتجارية:** يتم تحديد مبالغ التأمين على النحو التالي:

- قيمة إعادة الإعمار للبناء (نشاط الإسكان).

- قيمة استبدال المعدات.

- القيمة السوقية للسلع.

4. **تسعير خطر الكوارث الطبيعية:** حدد القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2004 التابع لوزارة المالية، تسعيرة التأمين على آثار الكوارث الطبيعية حيث يتم حساب قسط التأمين المستحق، حسب معدل قسط التأمين على رأس المال المؤمن عليه.

<sup>1</sup> المادة 03 المرسوم التنفيذي 168/04 المؤرخ في 2004/08/29 المتعلق بتحديد الظواهر الطبيعية المعنية بالتعويض عن طريق إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، ج.ر رقم 55.

<sup>2</sup> المادة 04 المرسوم التنفيذي 268/04 المؤرخ في 2004/08/29 المتعلق بتحديد الظواهر الطبيعية المعنية بالتعويض عن طريق إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، ج.ر رقم 55.



معدل قسط التأمين المطبق على مبلغ التأمين يختلف على حسب:

- المنطقة الزلزالية: (0، 1، 2، أ، 2 ب 3) : المناطق الزلزالية محددة حسب "القواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل 99 (RPA99).

- المطابقة لقواعد مقاومة الزلازل.

- التعرض لخطر الفيضانات وسوائل الوحل.

- التعرض لخطر العواصف والرياح الشديدة - التعرض لخطر تحركات الأرض.

**ملاحظة:** يتم تطبيق عقوبة 20% على مجموع الأقساط والاشتراكات إذا كانت الأملاك العقارية المبنية دون رخصة بناء أو / والنشاطات الممارسة دون سجل تجاري قبل نشر الأمر 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269).

وعليه فإن أقساط التأمين ضد الكوارث الطبيعية محددة وفق تعريف موحدة تحددها وزارة المالية؛ لذلك

فإن قسط التأمين موحد لدى جميع شركات التأمين النشطة في سوق التأمين الجزائري.<sup>1</sup>

5. **إجراءات التعويض:** يتم حساب قيمة التعويض عن الخسائر جراء الكوارث الطبيعية بناء على 3 أسس هي: قيمة الممتلكات المؤمنة، منطقة الخطر التي يتواجد بها العقار، ومدى مطابقة واحترام المعايير المفروضة في البناء.<sup>2</sup>

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار.

- يجب تبليغ المؤمن الذي يعين خبيرا لتقييم الخسائر.

- يجب أن يسلم الخبير المعين تقرير الخسائر في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من نشر النص

التنظيمي الذي يعلن حالة الكوارث الطبيعية. المادة -12- الفقرة 2 - الأمر رقم 12/03.

<sup>1</sup> بن بركة فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص 245.

<sup>2</sup> المادة 04 المرسوم التنفيذي 268/04 المؤرخ في 2004/08/29 المتعلق بتحديد الظواهر الطبيعية المعنية بالتعويض عن طريق إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، ج. ر رقم 55.



- يجب أن يسدد المؤمن التعويضات في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من إيداع تقارير الخبرة أي 6 أشهر بداية من تاريخ نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكوارث الطبيعية.

**ملاحظة:** كل تجاوز للآجال المحددة يفتح المجال للمؤمن له للمطالبة بالتعويض.

بالنسبة للمنشآت الصناعية والتجارية فإن مقدار التعويض عن الخسائر والأضرار المباشرة لا يفوق 50% من الأموال المؤمن عليها، ويبقى المالك المؤمن له يضمن 50% وذلك نتيجة إلزام الدولة التأمين على الكوارث الطبيعية.

6. **الإجراءات العقابية لعدم اكتتاب التأمين:** تطبق المواد 13 و 14 من الأمر رقم 03 - 12 مؤرخ في 26 أوت 2003 على المخالفين، وهي :

**المادة 13:** لا يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا الأمر ولم يمثل للالتزامات المتضمنة فيه، أن يستفيد من أي تعويض للأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء كارثة طبيعية.

**المادة 14:** يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، عاينتها سلطة مؤهلة، بغرامة القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20%.

#### وسائل مراقبة الوفاء بهذا الشرط:

- بالنسبة لأصحاب العقارات ذات الطابع السكني تطلب في كل عملية تنازل على ملك عقاري أو إيجاره أو بيع وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية. المادة 04 الفقرة 01 الأمر 03/12.

- بالنسبة لأصحاب الممتلكات التجارية أو الصناعية تطلب شهادة التأمين من الكوارث الطبيعية عند كل تصريح جبائي (من طرف إدارة الضرائب) أو أي إدارة أخرى أو هيئة المادة 04، الفقرة 02 الأمر رقم 03/12.



في كل الحالات، يمكن المطالبة بشهادة التأمين من الكوارث الطبيعية من طرف كل من يهيمه حماية الأملاك، وخاصة البنوك، الشركاء الاقتصاديين، الشركاء المساهمين...

### تمرين تطبيقي

نظرا للنشاط الزلزالي الذي تعيشه الجزائر خلال السنوات الأخيرة، يتزايد الطلب على منتج التأمين ضد الكوارث الطبيعية CAT-NAT، إليك المعلومات التالية حول عقارات سكنية وشركة صناعية تم التأمين عليها ضد أخطار الكوارث الطبيعية.

| محل التأمين     | معلومات عن محل التأمين                                                                                                                                                                                                              |
|-----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| عقار سكني<br>01 | سكن فردي - تاريخ البناء: أكتوبر 2015 - الموقع الجغرافي: بلدية أولاد سلامة البلدية - المطابقة لمعايير مقاومة الزلازل: مطابق - المساحة: 210 م مربع - حيازة رخصة البناء                                                                |
| شركة صناعية     | شركة متخصصة في إنتاج المنتجات الجلدية - حيازة السجل التجاري - الموقع الجغرافي: بلدية بوكادير الشلف، مساحة العقار: 500 م مربع - المطابقة لمعايير مقاومة الزلازل: غير متأكد من المطابقة، قيمة البضاعة والتجهيزات والآلات: 2000.000 دج |
| عقار سكني<br>02 | سكن فردي - تاريخ البناء: سبتمبر 2001 - الموقع الجغرافي: ولاية ميله - المطابقة لمعايير مقاومة الزلازل: غير متأكد من المطابقة - المساحة: 310 م مربع.                                                                                  |

على افتراض وقوع زلازل في المناطق المذكورة في الجدول وبدرجات مختلفة، نتج عنها أضرار متفاوتة قدرت على النحو الآتي:

☞ العقار السكني 01: قيمة الخسائر 400.000 دج

☞ العقار السكني 02: قيمة الخسائر 900.000 دج

☞ الشركة الصناعية: قيمة الخسائر 800.000 دج

المطلوب/

1- حدد قيمة رؤوس الأموال المؤمن عليها لكل محل تأمين.



2- حدد قيمة القسط الصافي الواجب الدفع من طرف المؤمن لهم، مع العلم بأن العقارات السكنية (01 و 02) معرضة لجميع الأخطار (الزلازل، الفيضانات، انزلاق التربة والعواصف)، في حين أن الشركة الصناعية معرضة لخطر الزلازل والفيضانات فقط.

3- حدد الحد الأقصى للتعويض المدفوع عند تحقق الخطر.

4- أحسب قيمة الإعفاءات، وماذا يقصد بها؟

5- حدد قيمة القسط الإجمالي الواجب الدفع من طرف المؤمن لهم في حالة العقارات السكنية، على افتراض ما يلي:

|                       |                    |                       |
|-----------------------|--------------------|-----------------------|
| التأمين على العقار 01 | قيمة الطابع: 40 دج | قيمة المصاريف: 750 دج |
| التأمين على العقار 02 | قيمة الطابع: 40 دج | قيمة المصاريف: 900 دج |

### حل التمرين

#### أولاً: العقار السكني 01

العقار السكني يقع في بلدية أولاد سلامة البلدة أي في المنطقة 2ب، كما أنه سكن فردي مطابق للمعايير وحائز على رخصة البناء.

#### 1- تحديد قيمة رؤوس الأموال المؤمن عليها:

قيمة رؤوس الأموال المؤمن عليها = المساحة \* السعر المعياري للمتر المربع الواحد

قيمة رؤوس الأموال المؤمن عليها =  $210 * 39000 = 8.190.000$  دج

#### 2- تحديد القسط الصافي الواجب الدفع من طرف المؤمن له على العقار 01:

العقار 01 معرض لجميع الأخطار وبالتالي يجب احتساب الأقساط الصافية لتغطية كل خطر ثم جمعها.

أ- القسط الصافي لتغطية خطر الزلازل = قيمة رؤوس الأموال المؤمن عليها \* نسبة القسط محددة بالألف

القسط الصافي لتغطية خطر الزلازل =  $8190.000 * 0.70 / 1000 = 5.733$  دج

ب- القسط الصافي لتغطية خطر الفيضانات =  $8.190.000 * 0.2 / 1000 = 1.638$  دج

ج- القسط الصافي لتغطية خطر العواصف والرياح =  $8.190.000 * 0.1 / 1000 = 819$  دج

د- القسط الصافي لتغطية خطر انزلاق التربة =  $8.190.000 * 0.2 / 1000 = 1.638$  دج



القسط الصافي الإجمالي = القسط الصافي لتغطية خطر الزلازل + القسط الصافي لتغطية خطر الفيضانات +  
 القسط الصافي لتغطية خطر العواصف والرياح + القسط الصافي لتغطية خطر انزلاق التربة =  
 $9.828 = 1.638 + 819 + 1.638 + 5.733$  دج

### 3- تحديد الحد الأقصى للتعويض المدفوع عند تحقق الخطر:

الحد الأقصى للتعويض في حالة العقارات السكنية هو 80 في المائة وعليه:

الحد الأقصى للتعويض = قيمة رؤوس الأموال المؤمن عليها \* 80 %

الحد الأقصى للتعويض =  $8.190.000 * 80 \% = 6.552.000$  دج

### 4- تحديد قيمة الإعفاءات:

قيمة الإعفاء = قيمة الضرر \* 2 %

قيمة الإعفاء =  $400.000 * 2 \% = 8.000$  دج

بما أن قيمة الإعفاء أقل من 30.000 دج، فإن قيمة الإعفاء التي يأخذ بها هي 30.000 لأنها الحد الأدنى للإعفاءات في حالة العقارات السكنية.

ويقصد به أن المؤمن له يتحمل قيمة 30.000 دج من قيمة الأضرار، ولا يحصل على تعويض على هذه القيمة، كما أنه لا يمكنه التأمين عليها لدى شركة تأمين أخرى.

### 5- تحديد قيمة القسط الإجمالي الواجب الدفع من طرف المؤمن له على العقار السكني 01:

القسط الإجمالي = القسط الصافي + قيمة الطابع + قيمة المصاريف + قيمة الاشتراك في صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى

- قيمة الاشتراك في الصندوق = القسط الصافي \* 01 %

قيمة الاشتراك في الصندوق =  $9.828 * 1 \% = 98.28$  دج

وبالتعويض في العلاقة نجد: القسط الإجمالي =  $98.28 + 750 + 40 + 9828 = 10.716,28$  دج

### العقار السكني 02:

العقار السكني يقع في ولاية ميله أي في المنطقة 2، كما أنه سكن فردي غير متأكد من مطابقته وغير حائز على رخصة البناء.



### 1- تحديد قيمة رؤوس الأموال المؤمن عليها:

قيمة رؤوس الأموال المؤمن عليها = المساحة \* السعر المعياري للمتر المربع الواحد

قيمة رؤوس الأموال المؤمن عليها =  $310 * 35000 = 10.850.000$  دج

### 2- تحديد القسط الصافي الواجب الدفع من طرف المؤمن له على العقار 02:

العقار 02 معرض لجميع الأخطار وبالتالي يجب احتساب الأقساط الصافية لتغطية كل خطر ثم جمعها.

أ- القسط الصافي لتغطية خطر الزلازل = قيمة رؤوس الأموال المؤمن عليها \* نسبة القسط محددة

بالألف

القسط الصافي لتغطية خطر الزلازل =  $10.850.000 * 0.8 / 1000 = 8.680$  دج

ب- القسط الصافي لتغطية خطر الفيضانات =  $10.850.000 * 0.2 / 1000 = 2.170$  دج

ج- القسط الصافي لتغطية خطر العواصف والرياح =  $10.850.000 * 0.1 / 1000 = 1.085$  دج

د- القسط الصافي لتغطية خطر انزلاق التربة =  $10.850.000 * 0.2 / 1000 = 2.170$  دج

القسط الصافي الإجمالي = القسط الصافي لتغطية خطر الزلازل + القسط الصافي لتغطية خطر

الفيضانات + القسط الصافي لتغطية خطر العواصف والرياح + القسط الصافي لتغطية خطر انزلاق

التربة =  $8.680 + 2.170 + 2.170 + 1.085 = 14.105$  دج

بما أن السكن دون رخصة بناء وقد بنائه قبل 2003، فإن المؤمن له مطالب بدفع قسط إضافي يقدر

بـ 20 في المائة من القسط الصافي الواجب دفعه، وعليه:

القسط الصافي الإجمالي = القسط الصافي \* 1.20 =  $16.926$  دج

### 3- تحديد الحد الأقصى للتعويض المدفوع عند تحقق الخطر:

الحد الأقصى للتعويض في حالة العقارات السكنية هو 80 في المائة وعليه:

الحد الأقصى للتعويض = قيمة رؤوس الأموال المؤمن عليها \* 80 %

الحد الأقصى للتعويض =  $10.850.000 * 80 \% = 8.680.000$  دج

### 4- تحديد قيمة الإعفاءات:



قيمة الإعفاء = قيمة الضرر \* 2 %

قيمة الإعفاء = 900.000 \* 2 % = 18.000 دج

بما أن قيمة الإعفاء أقل من 30.000 دج، فإن قيمة الإعفاء التي يأخذ بها هي 30.000 لأنها الحد الأدنى للإعفاءات في حالة العقارات السكنية.

ويقصد به أن المؤمن له يتحمل قيمة 30.000 دج من قيمة الأضرار، ولا يحصل على تعويض على هذه القيمة، كما أنه لا يمكنه التأمين عليها لدى شركة تأمين أخرى.

5- تحديد قيمة القسط الإجمالي الواجب الدفع من طرف المؤمن له على العقار السكني 02:

القسط الإجمالي = القسط الصافي + قيمة الطابع + قيمة المصاريف + قيمة الاشتراك في صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى

- قيمة الاشتراك في الصندوق = القسط الصافي \* 01 %

قيمة الاشتراك في الصندوق = 16.926 \* 1 % = 169,26 دج

وبالتعويض في العلاقة نجد: القسط الإجمالي = 16.926 + 40 + 900 + 169,26 = 18.035,26

دج

الشركة الصناعية:

الشركة الصناعية تقع في بلدية بوكادير الشلف أي في المنطقة 2 ب، كما أن العقار غير متأكد من مطابقته لمعايير مقاومة الزلازل

1- تحديد قيمة رؤوس الأموال المؤمن عليها:

قيمة رؤوس الأموال المؤمن عليها في حالة النشاطات الصناعية و / أو التجارية = قيمة إعادة الإعمار

للبناء + قيمة استبدال المعدات + القيمة السوقية للسلع

قيمة العقار = المساحة \* السعر المعياري للمتر المربع الواحد = 39.000 \* 500 = 19.500.000 دج

قيمة المعدات والسلع = 2.000.000 دج

قيمة رؤوس الأموال المؤمن عليها = 2.000.000 + 19.500.000 = 21.500.000 دج



## 2- تحديد القسط الصافي الواجب الدفع من طرف المؤمن له على الشركة:

الشركة معرضة لخطر الزلازل والفيضانات وبالتالي يجب احتساب الأقساط الصافية لتغطية كل خطر ثم جمعها.

أ- القسط الصافي لتغطية خطر الزلازل = قيمة رؤوس الأموال المؤمن عليها \* نسبة القسط محددة بالألف

$$\text{القسط الصافي لتغطية خطر الزلازل} = 1000 / 0.67 * 21.500.000 = 14.405 \text{ دج}$$

$$\text{ب- القسط الصافي لتغطية خطر الفيضانات} = 1000 / 0.2 * 21.500.000 = 4.300 \text{ دج}$$

القسط الصافي الإجمالي = القسط الصافي لتغطية خطر الزلازل + القسط الصافي لتغطية خطر

$$\text{الفيضانات} = 4.300 + 14.405 = 18.705 \text{ دج}$$

## 3- تحديد الحد الأقصى للتعويض المدفوع عند تحقق الخطر:

الحد الأقصى للتعويض في حالة النشاطات الصناعية و/أو التجارية هو 50 في المائة وعليه:

$$\text{الحد الأقصى للتعويض} = \text{قيمة رؤوس الأموال المؤمن عليها} * 50\%$$

$$\text{الحد الأقصى للتعويض} = 21.500.000 * 50\% = 10.750.000 \text{ دج}$$

## 4- تحديد قيمة الإعفاءات:

$$\text{قيمة الإعفاء} = \text{قيمة الضرر} * 10\%$$

$$\text{قيمة الإعفاء} = 800.000 * 10\% = 80.000 \text{ دج}$$

ويقصد به أن المؤمن له يتحمل قيمة 80.000 دج من قيمة الأضرار، ولا يحصل على تعويض على

هذه القيمة، كما أنه لا يمكنه التأمين عليها لدى شركة تأمين أخرى.



## الختامة



## الخاتمة:

يعتبر التأمين هو وسيلة لتحويل أعباء المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص المؤمنون، سواء في ممتلكاتهم أو في ذمتهم المالية أو حياتهم، إلى شركة التأمين، التي تلزم بتعويض الخسائر التي يتعرض لها المؤمن لهم نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه.

تضطلع شركات التأمين وإعادة التأمين بدور مزدوج، فلا تقتصر أهميتها على جانب توفير الحماية والأمان في مواجهة الأخطار محتملة الحدوث التي قد يتعرض لها الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين، بتقليل الخسائر المادية المترتبة عنها، بل لنظام التأمينات إسهامات تنموية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، إذ يعتبر التأمين. من مصادر التمويل الهامة، لامتلاك هيئاته رؤوس أموال ضخمة متأتية من الأقساط والعلاوات المكتبة، ليتم توظيف وضخ هذه المدخرات في قنوات الاستثمار المختلفة للمشاريع المنتجة للثروة والدخل.

أخذ المشرع الجزائري بالتصنيف القائم على التفرقة بين المجالات الكبرى لمنتجات التأمين: المجال البري، البحري والجوي، واتبع التقسيم التقليدي في تقسيم التأمينات البرية؛ حيث خصص فصولا خاصة لمنتجات التأمين على الأشخاص وأخرى للتأمين من الأضرار. ومن أهم صور التأمين على الأشخاص: التأمين على الحياة. أما التأمين من الأضرار فإن أهم صوره التأمين على الممتلكات والأموال والأشياء بحسب تنوعها، ويدخل في هذا الإطار التأمين على مختلف مخاطر النشاطات الصناعية والتجارية والفلاحية. وتشمل كذلك تأمينات الأضرار جميع أشكال التأمين على المسؤولية المدنية.

وعلى العموم فإننا قمنا في هذه المطبوعة بالتفصيل في كل ما يتعلق بالمنتج التأميني وبدور التأمين الاقتصادي والاجتماعي من خلال المحور الأول. كذلك تطرقنا في باقي المحاور إلى مختلف منتجات التأمين، معتمدين في تقسيمنا للمحاور على التصنيف القائم على التفرقة بين المجالات الكبرى للتأمين.



## قائمة المراجع

## قائمة المراجع المعتمدة

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### 1. الكتب

- 1- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى إدارة الخطر والتأمين ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 1- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 2- رمضان أبو السعود أصول التأمين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية؛ 2000.
- 3- عقل عريقات، محمد حري، جمعة سعيد، التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق)، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 4- علي فيلاي الالتزامات النظرية العامة للعقد، Edition ENAG Alger، الجزائر 2001
- 5- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1999.
- 6- مصطفى الجمال أصول التأمين عقد الضمان ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
- 7- ناجي معلا، أصول التسويق المصرفي، ط1، مطابع الصفوة، عمان، الأردن، 1994.
- 8- نضال فارس العريدي، المحاسبة في شركات التأمين"، ط1، الأردن، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2013.
- 9- هلاي محمد جمال علي، شحادة عبد الرزاق قاسم، "محاسبة المؤسسات المالية: البنوك التجارية وشركات التأمين"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

#### 2. الرسائل:

- 1- أسيل جميل فرقاط، تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين (دراسة تطبيقية على شركات التأمين المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2009.
- 2- جمال شرفة، تسويق الخدمات (دراسة ميدانية في السوق الجزائرية للتأمينات)، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2005.
- 3- حوحو يمينه، عقد التأمين على الحياة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- 4- زارة صالح، الواسعة المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.

5- زهير بركم، محددات الطلب على تأمينات الحياة، دراسة تطبيقية بولاية قسنطينة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005.

6- زيدات دليلة، عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة بين قانون التأمينات الجزائري 95/07 وقانون التأمينات الفرنسي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

7- كريمة شيخ، إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010.

### 3- المقالات

1- رافد محمد، دور قطاع التأمين في النشاط الاقتصادي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (30) العدد (4)، 2008.

2- عبد اللطيف عبود، التأمين ركب أول في قطار العولمة مجلة التأمين والتنمية، العدد 2، مكتب خدمات التأمين وإعادة التأمين، دمشق، 2002.

3- عمرو جويده، الطبيعة القانونية للتأمين على الحياة بين الاحتياط والادخار، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.

4- قميري حجيللة، أوكل نسيمة، واقع تأمينات الأشخاص في الجزائر في ظل انتشار وباء كوفيد 1، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد 3، العدد 01، 2020.

5- كريمة شيخ ابتكار المنتجات التأمينية ودوره في ترقية شركات التأمين بالمغرب العربي حالة سوق التأمين الجزائر تونس والمغرب، مجلة الابتكار والتسويق العدد الأول، جامعة أبي بكر بلقايد.

6- ميادة رشيد، كامل الاستثمار في شركات التأمين وأثره على التنمية الاقتصادية في العراق (دراسة ميدانية في شرطي التأمين الوطنية والعراقية للمدة 2011-2014 مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد 29، 2016.

### 4- القوانين

1- الأمر 95/07 المؤرخ في 7 شوال عام 1415 هـ الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 1 والمتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13.

2- القانون رقم 04-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-2017 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

3- القانون 11/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 جويلية سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983.

4- القانون 83/12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 3 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد.

- 5- القانون 83/13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 جويلية سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983.
- 6- المرسوم رقم 84/27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير 1984 يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثاني من القانون، 83-11 الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1984.
- 7- القانون 96/17 المؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق لـ 6 جويلية سنة 1996 يعدل ويتمم القانون 83/11 المتعلق بالتأمينات.

#### ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- 1- RI POLL.J.(contribution of Agricultural Insurance Towards Economic Development). UNCTAD Reprint Series, No 7.2004.
- 2- Swiss Re Company, The World Insurance 2007. Sigma, Switzerland, No3, 2008.
- 3- Michel Badou, MARKETING MANAGEMENT POUR LA BANQUE ET L'ASSURANCE, édition d'organisation, 1986.
- 4- Jean-Paul Louisot, L'Assurance contribution au développement économique, CARM Institute, Université Paris 1 Panthéon Sorbonne, 2009.
- 5- Étude d'union Africaine, les sources alternatives de financement de l'union africaine: impact des propositions sur les économies des états membres, département des affaires économiques, (septembre 2008).
- 6- François Couilbaut, Constant Eliashberg. Les grands principes de l'assurance, 9ème édition, L'ARGUS DE L'ASSURANCE, 2009.
- 7- Hoang Dieu Tran, La protection sociale et les assurance de Personne, Dumod, paris 2015.
- 8- François Couilbault, assurance de personne, édition l'argus de l'assurance; 2011.
- 9- André Besson et Maurice Picard - Les assurances en droit français - Librairie générale de droit et de jurisprudence; Paris tome 2, 1982.

